الدراية

في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

صححه وعلق عليه
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

الجزء الثاني

كتاب الحج

٣٩٠ — حديث : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم . الحج فى كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : « لابل مرة ، فما زاد فهو تطوع » أبو داود وابن ماجة ، والحاكم من طريق يزيد بن أمية ، عن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل . وأخرجه أيضاً النسائى وأحمد والدارقطنى من طرق . وفى الباب : عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « ياأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ، الحديث أخرجه مسلم . وعن على قال : ولما نزلت : « ولله على الناس حج البيت » قالوا : يارسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت ـ الحديث ، أخرجه الترمذى والحاكم والبزار ، وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف . عن أبى البخترى عنه ، ولم يسمع من على قاله البزار . وعن أنس قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام ؟ فقال : « لوقلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » أخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون . وعن أبى واقد الليثى عن[1] أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه : « هذه ثم ظهور الحصر » أخرجه أبو داود ، واسم ابن أبى واقد واقد ، كذا وقع فى سنن سعيد ابن منصور .

٣٩١ — حديث : « أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج ولو عشر حجج ، ثم بلغ ، فعليه حجة الإسلام » لم أجده بذكر عشر حجج فى الصبي . وهو عند الحاكم ثم البيهقى من رواية أبى ظبيان ، عن ابن عباس بلفظ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش عنه . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته ، عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، وقال : إنه سرقه من محمد بن المنهال . وكذا أخرجه الإسماعيلى فى ترجمة حديث الأعمش . وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن عدى عن شعبة به موقوفاً . وكذلك رواه الثورى عن الأعمش . وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش شبه المرفوع ، ولفظه : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس .

---

٣٩٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى ، وسنده جيد .

قلت : أخرج البخارى فى صحيحه طرفاً منه بهذا السياق . ولأبى داود فى المراسيل عن محمد ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : أيما صبى ، الحديث ، وفيه ذكر العبد أيضاً . ولابن عدى عن جابر رفعه : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، ولو حج المملوك عشراً ، لكان عليه إذا أعتق حجة . وفى إسناده حزام بن عثمان ، وهو متروك .

﴿ تنبيه ﴾ يشكل على هذا حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، الحديث . وهو فى الصحيح ويحتاج فى طريق الجمع إلى تأويل .

٣٩٢ — حديث : سئل النبى ﷺ عن السبيل فقال : « الزاد والراحلة » الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن (١) عمر . وفى الباب : عن الحسن مرسل . قال سعيد ابن منصور ، حدثنا هشيم ، عن يونس عنه . وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن الحسن عن أمه عن عائشة . وأخرجه العقيلى فى ترجمة غياث بن أعين وضعفه . وأخرجه ابن المنذر : من طريق على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه ابن ماجة : من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر أضعف منه . ورواه أيضاً الحاكم من حديث أنس : بسند رواته موثقون . وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو ابن العاص : أخرجها الدارقطنى بأسانيد ضعيفة . وفى الباب : حديث ابن (٢) عباس : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، فأنزل الله : « وتزودوا » الآية .

٣٩٣ — حديث : « لاتحجن امرأة إلا ومعها محرم » البزار من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : لاتحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يانبى الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا ، وامرأتى حاجة ، قال : « ارجع فحج معها » . وأخرجه الدارقطنى بنحوه وإسناده صحيح . وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » وروى الطبرانى عن أبى أمامة رفعه : « لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ، أو ذى محرم » وفيه : أبان بن أبى عياش وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ : « لاتسافر امرأة ثلاثة أيام ، أو تحج إلا ومعها زوجها » وفيه جابر الجعفى . وأصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور ، كما تقدم عن ابن عباس .

---

٣٩٢ — (١) رواه أيضاً الشافعى ، وحسنه الترمذى . وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائى متروك . (٢) رواه البخارى .

وفى الصحيحين عن ابن عمر : « لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » . وفى لفظ : « ثلاث ليال » . وفى لفظ : « فوق ثلاث » . ولهما عن أبى سعيد : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم منها » . ولهما عن أبى هريرة : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » . وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « أن تسافر بريداً » . وللطبرانى : ثلاثة أميال .

فصل فى المواقيت

٣٩٤ — حديث : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن : يلملم . إسحاق والدارقطنى من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وحجاج هو ابن أرطاة لايحتج به . وقد اضطرب فيه ، فرواه تارة كذا ، وتارة عن عطاء ، عن جرير البجلى أخرجه إسحاق أيضاً . وأخرجه أيضاً هو وابن أبى شيبة وأبو يعلى والدارقطنى ، من طريق حجاج ، عن عطاء عن جابر .

والمستغرب فى هذا الحديث ذكر ذات عرق ، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ، دون ذكر العرق ، وهو من رواية طاوس عنه .

وقد روى البزار من طريق عطاء ، عن ابن عباس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق ، ووهم راويه فى وصله . وقد أخرجه الشافعى من هذا الوجه عن عطاء مرسلا ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : إنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق يومئذ ، فقال كذلك ، سمعنا أنه وقت لأهل المشرق : ذات عرق . وأشار ابن جريج إلى ما أخرجه الشافعى أيضاً من طريقه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن مشرق يومئذ ، فوقت الناس ذات عرق .

ويؤيد قول طاوس ما أخرجه البخارى من طريق نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : إن النبى ﷺ حدّ لأهل نجد : قرن ، وهى جور عن طريقنا ، فقال : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق . وأغرب عبد الرزاق

فروى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق . وأخرجه إسحاق عنه ، قال الدارقطني في العلل : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا ، وكذلك أصحاب نافع : أيوب ، وابن جريج ، وابن عون ، وغيرهم . وكذلك أصحاب ابن عمر : سالم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق . وذكر ابن عمر فيه : أنه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم . ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ، ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس[1] قال : وقت النبي ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، وإسناده مقارب . والعقيق دون ذات عرق بقليل إلى العراق ، والله أعلم .

وفي الباب : عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي : سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، وقد أطاف به الناس ، فذكر الحديث . قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وفي إسناده من لا يعرف حاله . وعن عائشة قالت : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن عدي . ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد راويه عن القاسم ، وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت ، وهو أقوى ماورد في هذا الباب .

وأما حديث جابر عند مسلم ، فإنه ذكر فيه المواقيت وقال : فيه أبو الزبير ، عن جابر : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه : ومهل أهل العراق ذات عرق . وقد أخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد ، لكن من رواية إبراهيم الخوزي ، وهو ضعيف . وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء ، إلا أنه اضطرب فيه .

٣٩٥ — حديث : « لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً » ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خصيب . وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح ،

---

٣٩٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وحسنه الترمذي . وورد بأن فيه يزيد بن أبي زياد وفيه كلام ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، وأثنى عليه شعبة ، ولهذا قال ابن حجر : وإسناده مقارب .

لكنه موقوف ، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً أيضاً ، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث .

فصـــل

يعارضه حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، أخرجاه . ولمسلم عن جابر : دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام .

٣٩٦ — حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله . أما حديث علي : فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله ابن سلمة قال : سئل علي فذكره موقوفاً . وأخرجه البيهقي ، وقال : روى عن أبي هريرة مرفوعاً . وأما حديث ابن مسعود : فلم أجده .

٣٩٧ — قوله : أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم . قلت : هو ملفق من حديثين ، أحدهما : أخرجه مسلم من حديث جابر ، وأبي سعيد ، أنهم أهلوا من البطحاء ، وليس فيه تصريح بالأمر . وثانيهما : متفق عليه من حديث عائشة . وللبخاري : ياعبد الرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم . وروى أبو داود [1] في المراسيل عن ابن سيرين قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم .

باب الإحرام

٣٩٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه . الترمذي عن زيد [1] ابن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . وأخرجه [2] الدارقطني والطبراني والعقيلي ، وفي روايتهم : اغتسل لإحرامه . وفي الباب عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ، أخرجه الطبراني في الأوسط ،

---

٣٩٧ — (١) قال سفيان . هذا الحديث لايكاد يعرف .

٣٩٨ — (١) وفيه : عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول . (٢) وفيه أبو غزية المديني القاضي ، قال العقيلي : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف .

وإسناده ضعيف جداً . وروى الحاكم عن ابن عباس : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره . وفى إسناده يعقوب بن عطاء ، وفيه مقال . وروى ابن أبى شيبة والبزار والدارقطنى والحاكم من طريق بكر المزنى عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وورد الأمر بذلك فى صحيح مسلم من حديث جابر ، ومن حديث عائشة أيضاً ، فى قصة أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبى بكر .

٣٩٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند إحرامه ، أخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : انطلق من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس رداءه وإزاره هو وأصحابه ، فلم ينه عن شىء من الأردية ، الحديث .

٤٠٠ — حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، متفق عليه عنها من طرق . ويعارضه حديث يعلى بن أمية أن النبى ﷺ قال للرجل : اغسل عنك أثر الخلوق ، متفق عليه . وقد أجاب الشافعى عنه بأنه منسوخ ، لأنه كان فى سنة ثمان فى الجعرانة ، وحجة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر . وأجاب غيره : بأن الخلوق كان من زعفران ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ، يعنى — فالأمر بغسله لأجل التزعفر لا لأجل الإحرام ، ولا يخفى تكلفه ، وكون الخلوق كان من زعفران ، كأنه مأخوذ من رواية مسلم ، ففيها وهو مصفر رأسه ولحيته ، وأصرح منه حديث أحمد ففيه : واغسل عنك هذا الزعفران . وحديث : النهى عن التزعفر ، متفق عليه عن أنس .

٤٠١ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه ، لم أجده من حديث جابر بذكر الركعتين ، وهو عند مسلم بلفظ : أنه صلى ، وأطلق فلم يقيد بركعتين . نعم لمسلم عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ . ولأبى داود والحاكم ، عن ابن عباس[1] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، الحديث . وأخرجه الدارقطنى[2] من وجه آخر بلفظ : اغتسل ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم .

---

٤٠١ — (١) وفيه : ابن إسحاق ، وقد عنعن ، وخصيف الجزرى وفيه مقال .
(٢) وفيه يعقوب بن عطاء ، ضعفه أحمد ، وابن معين .

٤٠٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى دبر صلاته ، الترمذى والنسائى ، عن ابن عباس ، : أن النبى ﷺ أهلّ فى دبر الصلاة ، وفيه خصيف ، وهو لين الحديث .

قوله : ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل ، لما روينا كذا . قال . والأحاديث فى أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به . ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته . وفى مسلم : كان ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل . وفى لفظ : لم أره يهلّ حتى تنبعث به راحلته . وللبخارى عن أنس : فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . وله عن جابر : أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته . ولمسلم عن ابن عباس : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ .

وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم ، وأنه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين ، فأهل فسمع منه ذلك قوم ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدركه قوم ، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدركه قوم آخرون ، وأيم الله لقد فعل ذلك كله ، وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف ، وفيه ضعف .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه الصلاة والسلام ، يعنى التلبية على ماهو المعروف فى القصة . إسحاق من طريق أبى الطفيل قال : قال لى ابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر أن يؤذن فى الناس بالحج ، فرفعت له القرى وخفضت له الجبال ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، الحديث . وأخرجه الحاكم من طريق سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس بمعناه . ومن طريق قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . وأخرجه الأزرقى من طريق أبى سعيد الخدرى ، عن عبد الله بن سلام ، وفيه إسحاق الفروى وهو متروك ، والراوى عنه ضعيف .

قوله : ولا ينبغى أن يخل بشىء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه ، فإن فى حديث عائشة عند البخارى : إنى لأعلم كيف كانت تلبية النبى ﷺ فذكرتها ، وليس فيها : والملك لاشريك لك . وفى حديث ابن مسعود عند النسائى : كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك ، فذكر الحديث ، وليس فيه أيضاً ذلك ،

وإنما هى فى حديث ابن عمر فى المتفق . وفى حديث جابر عند أبى داود وابن ماجة .

قوله : روى أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة ، زادوا على المأثور — يعنى فى التلبية — أما حديث ابن عمر : فى الصحيحين ، أنه كان يزيد فى التلبية : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وذكرها مسلم عن عمر أيضاً . وأما حديث ابن مسعود : فرواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى فى حديث طويل وفيه : وزاد ابن مسعود فى تلبيته : لبيك عدد التراب . وأما أبو هريرة : فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه ، وإنما روى أنه كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق ، أخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم . وقد روى أبو داود فى حديث جابر : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وأصله فى مسلم فى الحديث الطويل .

وفى الباب : عن الحسن بن على : أنه كان يزيد فى التلبية : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن » ، أخرجه ابن سعد . وروى الشافعى عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم زاد مرة : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » .

٤٠٣ — حديث أبى قتادة : أنه أصاب حمار وحش هو حلال ، وأصحابه محرمون ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل أشرتم أو أعنتم أو دللتم ؟ فقالوا : لا ، قال : إذاً فكلوا ، متفق عليه بلفظ : هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها . ولمسلم والنسائى : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا .

٤٠٤ — حديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم هذه الأشياء — يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين — إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما أسفل من الكعبين ، متفق عليه بمعناه .

٤٠٥ — حديث : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » البيهقى من حديث ابن عمر ، وهو عند الدارقطنى موقوف . وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة الذى وقص عن بعيره ، فقال النبى ﷺ : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » ، أخرجه الشافعى . وروى الدارقطنى فى العلل عن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم » وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وهو فى الموطإ كذلك . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر موقوفاً أيضاً .

٤٠٦ — حديث : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » قاله فى محرم توفى . مسلم والنسائى وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجه البخارى وليس فيه وجهه . وضعف الحاكم زيادة الوجه فى هذا الحديث . وقد روى الشافعى من وجه آخر : الأمر بتخمير الوجه ، وهو عكس ما فى هذه الزيادة كما فى الذى قبله .

٤٠٧ — حديث : « الحاج الشعث التفل » الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر

٤٠٨ — حديث : « لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس » متفق عليه من حديث ابن عمر . ولابن عباس : ولم ينه عن شىء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة ، الحديث عند البخارى . وأخرج إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى من وجه آخر عنه(١) مرفوعاً : « لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس له نفض ولا ردع » وفى الموطإ عن عمر : لا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ، فإنكم أئمة يقتدى بكم ، قاله لطلحة بن عبيد الله .

٤٠٩ — حديث : أن عمر اغتسل وهو محرم . مالك من رواية عطاء أن عمر قال ليعلى ابن أمية وهو محرم وصب عليه : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً . ووصله الشافعى من طريق ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى . وروى الشافعى وابن أبى شيبة من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال لى عمر : تعال أنافسك فى الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون . وروى ابن أبى شيبة : أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم . وروى عن جابر : لا بأس أن يغتسل المحرم . وعن ابن عمر نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى أيوب فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم . وحديث ابن عباس فى الذى وقص : « اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيباً » .

٤١٠ — حديث : أن عثمان كان يضرب له فسطاط فى إحرامه . ابن أبى شيبة من طريق عقبة بن صهبان : رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة . وعنده عن عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر حاجاً ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به . وحديث أم الحصين : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة رافع ثوبه يستره من

---

٤٠٨ — (١) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف .

الحر حتى رمى الجمرة . وفى لفظ : رافع ثوبه على رأسه من الشمس . وفى حديث جابر الطويل : فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى زاغت الشمس . أخرجهما مسلم . قوله : يكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقى ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الأحوال . أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار ، فروى ابن أبى شيبة عن ابن سابط : كان السلف يستحبون التلبية ، فى أربعة مواضع : فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، إسناده صحيح ، وابن سابط تابعى . فمراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين .

وروى ابن أبى شيبة من طريق خيثمة — وهو من التابعين — قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست ، فذكر نحوه ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته ، ولم يذكر السادسة ، وقال : وإذا لقى بعضهم بعضاً . وأورده من طريق إبراهيم النخعى مثله ، وقال : وكلما لقيت رفقة . وفى فوائد ابن ناجية عن جابر : كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقى ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفى أدبار المكتوبة ، وآخر الليل .

٤١١ — حديث : « أفضل الحج العج والثج » والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج: إراقة الدم ، الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى . وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع : وفى الباب : عن أبى بكرة مثله ، أخرجه الترمذى والحاكم ، وفيه انقطاع بين ابن المنكدر ، وعبدالرحمن بن يربوع ، نبه عليه الترمذى . ووصله ابن أبى شيبة من وجه آخر ، فقال : عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، وفيه الواقدى . وعن ابن مسعود مثله ، أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى . وعن جابر مثله أخرجه التيمى فى الترغيب . وعن أنس سمعتهم يصرخون بها ، متفق عليه . وعن خلاد ابن السائب ، عن أبيه[1] فى الأمر برفع الصوت بالتلبية ، أخرجه الأربعة .

٤١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد ، متفق عليه من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم

---

٤١١ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والدارمى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى وصححوه . وصححه الترمذى ، ووهم الزيلعى فى نصب الراية فعزاه إلى الستة والصواب أن الشيخان لم يخرجاه ، بل أخرجه الأربعة منهم .

طاف بالبيت . ولمسلم فى حديث جابر : أن النبى ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى . وفى تاريخ مكة للأزرقى ، عن عطاء : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شىء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت فطاف به . وللشيخين من حديث ابن عمر : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أشواط ، الحديث . وهذا قد لايدل على المقصود ، وأبعد منه حديث جابر : إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث .

قوله : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا رأى البيت : بسم الله والله أكبر . الواقدى فى المغازى : حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، الحديث . هكذا أورده أنه عند استلام الحجر ، لا عند رؤية البيت . وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا : منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة ، لم يبق ممن سمعها غيرى ، سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، أخرجه البيهقى . وروى سعيد بن منصور ، عن أبى الأحوص ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، ولم يذكر عمر . لكن رواه ابن العباس عن هشيم ، عن يحيى فذكره . وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً من كدى ، فلما رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، الحديث . ورواه الشافعى عن ابن جريج . فذكره معضلا .

٤١٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر ، فاستقبله وكبر وهلل . مسلم من حديث جابر الطويل وفيه . قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه . وللبخارى عن ابن عباس : أنه طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده وكبر ، ولم أجد فيه التهليل . لكن روى أحمد والبيهقى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : أن النبى ﷺ قال له : « ياعمر إنك رجل قوى ، لاتزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبل وكبر وهلل » .

حديث : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » فذكر منها استلام الحجر ، لم أجده . وقد تقدم فى صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

٤١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه ، ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عمر : استقبل النبي ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكى ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات . وروى البخارى من وجه آخر عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .

٤١٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنك رجل أيد تؤذى الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر » الحديث . تقدم قبل اثنين . ورواه أيضاً الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من رواية أبى وقدان : سمعت شيخاً بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه . قال الدارقطنى فى العلل : يقال إن الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث

٤١٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه كذا وقع فيه ، والأركان بصيغة الجمع ، والذى فى الصحاح الركن بالإفراد ، أخرجوه من حديث ابن عباس . ولمسلم وأبى داود والنسائى عن جابر : يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف وليسألوه . وأخرجه البخارى من وجه آخر نحوه . ولمسلم من حديث أبى الطفيل نحوه . وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن النبي ﷺ بمكة عام الفتح ، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده ، وأنا أنظر إليه . ولمسلم عن عائشة : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته ، يستلم الركن ، كراهية أن يصرف الناس عنه . ولمسلم عن أبى الطفيل : قلت لابن عباس ، فقال لى : كان لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . ولأبى داود عنه : قدم وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن .

وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك ، يستلم الأركان بمحجن . وفى الباب : عن أم عمارة رواه الواقدى فى المغازى . وعن أبى مالك الأشجعى عن أبيه ، أخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن .

٤١٧ — حديث : أنه استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلى الباب ، فطاف سبعة

أشواط . مسلم عن جابر بنحوه ، وقال : ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة . وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . ولأبي داود والترمذي وابن ماجة ، عن يعلى بن أمية : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر .

٤١٨ — حديث عائشة : فإن الحطيم من البيت ، متفق عليه . عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، الحديث . وروى أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، وأصلي فيه ، فأدخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ـ الحديث . وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت » ورجح وقفه . وللحاكم عن ابن عباس : « الحجر من البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه »

قلت : وهذا الذي أورده بناء على أحد الأقوال إذ المراد بالحطيم الحجر ، وقد قال آخرون : إن الحطيم ما بين الركن والمقام ، وقالت طائفة : الحطيم من الركن الأسود إلى الحجر ؛ وفي سبب تسميته حطيماً أقوال .

٤١٩ — قوله : ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ، ويمشي فيما بقي على هيئته ، على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ، متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً . ولهما من طريق سالم : أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أول مايطوف حين يقدم ، يخب ثلاثة أطواف من السبع . ولأبي داود من وجه آخر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً . ولمسلم عن جابر : حتى إذا أتينا معه البيت استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

٤٢٠ — قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ، متفق عليه من حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون ذلك ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركين جلدهم . ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته . ولأبى داود وابن ماجة من طريق أسلم ، عن عمر أنه قال : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر : أن عمر قال : مالنا وللرمل ، إنما راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه .

٤٢١ — قوله : والرمل من الحجر إلى الحجر ، هو المنقول فى رمل النبى صلى الله عليه وسلم . مسلم والأربعة إلا الترمذى ، من حديث ابن عمر : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . ولمسلم والأربعة إلا أبا داود ، عن جابر نحوه . ولأحمد عن أبى الطفيل نحوه . ولمحمد بن الحسن من طريق إبراهيم مرسلا مثله .

٤٢٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين . مسلم من حديث ابن عباس : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين . والجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر نحوه . ولمسلم عنه : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى . ولأحمد عن يعلى بن أمية نحوه فى قصة له مع عمر .

٤٢٣ — قوله : قال ﷺ : « وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » ، لم أجده . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إذا طاف ركعتين . ولعبد الرزاق من مرسل عطاء : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل أسبوع ركعتين . ولتمام فى فوائده من حديث ابن عمر : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين . وفى البخارى قال إسماعيل بن أمية ، قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئة المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ أسبوعاً قط ، إلا صلى ركعتين . ووصله ابن أبى شيبة عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بدون القصة .

٤٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه ؛ هو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج . وقد أخرجه مسلم وفيه : ثم رجع إلى الركن فاستلمه . وفى موطإ مالك : أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .

٤٢٥ — حديث : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » لم أجده .

٤٢٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريباً .

قوله : والرفع سنة الدعاء . أبو داود من حديث ابن عباس رفعه : « المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً » والأحاديث فى الرفع كثيرة ، أفرد البخارى لها باباً ، وجمع المنذرى فيها جزءاً ، وقال النووى : ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثاً .

٤٢٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة . الطبرانى من حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، وإسناده ضعيف جداً . وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبى شيبة ، وهو صحيح عن ابن عمر ، من وجه آخر عند النسائى وأحمد وابن حبان بلفظ : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه ، قال ابن عمر : وهو سنة . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم : ثم خرج من الباب إلى الصفا . وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر : ثم خرج من باب الصفا .

٤٢٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ، وسعى فى بطن الوادى ، حتى إذا خرج من بطن الوادى ، مشى حتى صعد المروة ، وطاف بينهما سبعة أشواط . الأزرقى من حديث أبى هريرة قال : السنة فى الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة . وفى حديث جابر الطويل : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى إذ صعد مشى حتى أتى المروة . وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث : وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وفى رواية : وطاف

بين الصفا والمروة سبعاً . ولهما عن عائشة : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

٤٢٩ — حديث : « ابدءوا بما بدأ الله تعالى به » النسائى فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ ، وهو عند مسلم بصيغة الخبر : أبدأ . وكذا لأبى داود والترمذى وابن ماجة .

٤٣٠ — حديث : « إن الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا » . الطبرانى من حديث ابن[1] عباس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل ، فقال : فذكره . وروى الشافعى وأحمد والطبرانى والحاكم وابن عدى من حديث حبيبة[2] بنت أبى تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » . وسماها الواقدى فى رواية : برة بنت أبى تجراة ، والواقدى معروف .

ورواه الدارقطنى من طريق صفية بنت شيبة ، عن نسوة من بنى عبد الدار . وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق صفية ، عن تملك[3] العبدرية به . وأخرجه الطبرانى : من حديث صفية بنت شيبة ، ثم يذكر فوقها أحداً ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وقال : الصواب قول من قال : عمر بن محيصن ، عن عطاء ، عن صفية عن حبيبة .

٤٣١ — حديث : « الطواف بالبيت صلاة » ، ابن حبان والترمذى والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس . وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر .

٤٣٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم راح إلى عرفات . هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، لكن ليس فيه : لما طلعت الشمس . وأخرجه

---

٤٣٠ — (١) وفيه المفضل بن صدقة ، وهو ضعيف . (٢) رواه أيضاً : ابن سعد والطحاوى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وفى سنده عبد الله بن المؤمل ، وفيه ضعف
(٣) وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة .

الترمذى وأبو يعلى من حديث ابن عباس : صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات . ولمسلم عن أنس : صلى الظهر يوم التروية بمنى ، والعصر يوم النحر بالأبطح .

٤٣٣ — قوله : وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة — يعنى قبل الصلاة — هكذا فعله رسول الله ﷺ ، هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، وفيه : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . وروى الحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، الحديث . وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح . وهذا بخلاف مارواه جابر وابن الزبير ، وابن إسحاق لايحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم .

٤٣٤ — حديث : أن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته ، أذن المؤذن بين يديه ، لم أجده صريحاً . ومعناه يؤخذ من حديث جابر : أنه لما فرغ من خطبته أذن .

٤٣٥ — حديث جابر : أنه ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين هو فى حديثه الطويل عند مسلم .

٤٣٦ — قوله : ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة ، هو كما قال ، قد ورد ذلك من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغيرهم كما تقدم .

٤٣٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف عقيب الصلاة ، هو فى حديث جابر أيضاً .

٤٣٨ — حديث : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى محسر » أحمد والبزار وابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم رفعه : « كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم . وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما فى الباب .

وزاد : وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة ، وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عند ابن عدى . وفى الباب : عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم . وعن أبى (١) هريرة عند ابن عدى . وعن على ببعضه سيأتى بعد قليل .

٤٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته ، وهو حديث جابر الطويل تقدم . وفى الباب : عن أم (١) الفضل فى الصحيحين .

٤٤٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة ، هو فى حديث جابر أيضاً .

٤٤١ — حديث : « خير المواقف ماستقبلت به القبلة » لم أجده هكذا . وعند أبى(١) اود وابن عدى والعقيلى من حديث ابن عباس بلفظ : « إن لكل شىء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة » . وفى الباب عن ابن (٢) عمر بلفظ : أكرم المجالس ماستقبل القبلة . أخرجه أبو يعلى والطبرانى وابن عدى . وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فى حرف العين بلفظ : خير المجالس .

٤٤٢ — حديث : أن النبى ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادأ يديه ، كالمستطعم المسكين . البزار والطبرانى وابن عدى من طريق ابن عباس ، عن الفضل بن عباس به ، وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف . وأخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات . قلت (١) وفى الباب (٢) .

٤٤٣ — قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا فى الدماء والمظالم . ابن ماجة والطبرانى وعبد الله بن أحمد فى زياداته .

---

٤٣٨ — (١) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى . نقل عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث .

٤٣٩ — (١) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والبيهقى .

٤٤١ — (١) لم أجده فى أبى داود ، وفى إسناده هشام بن زياد ، متروك الحديث .

(٢) وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك .

٤٤٢ — (١ و ٢) بياض فى الأصل .

وأبو يعلى وابن عدى فى ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ، عن أبيه ، عن عباس بن مرداس : أن النبى ﷺ دعا لأمته ، عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب بأنى قد غفرت لهم ماخلا المظالم ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة ، أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ماسأل ـ الحديث . وأشار ابن حبان فى ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث ، وقال البخارى : لايصح . وفى الباب : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : « أيها الناس : إن الله تعالى تطول عليكم فى هذا اليوم ، فغفر لكم ، إلا التبعات فيما بينكم » ، الحديث . أخرجه الطبرانى ورواته ثقات ، إلا أن فيه مبهماً . قال معمر عمن سمع قتادة . قلت : وفى الباب عن ابن عمر فى تفسير الطبرى .

٤٤٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، متفق [1] عليه . وزاد ابن ماجة : فلما رماها قطع التلبية .

٤٤٥ — حديث : أن النبى ﷺ دفع من عرفة بعد غروب الشمس ، أبو داود . والترمذى وابن ماجة ، من حديث علىّ قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف » . ثم أفاض حين غربت الشمس ـ الحديث .

وفى الباب حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وعن أسامة قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود . وعن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، ثم قال : أما بعد : « فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رءوسها وإنما ندفع بعد أن تغيب » أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقى من طريقه . ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه ، وهو عند الشافعى . ثم عند البيهقى من هذا الوجه ، ليس فيه المسور .

وذكره صاحب المهذب ، عن المسور ، وخطأه ابن دقيق العيد فقال : إنما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال ، وكأنه لم يقف على الرواية الموصولة . وروى ابن أبى شيبة عن

---

٤٤٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد والأربعة . والبيهقى والطحاوى والشافعى بنحوه .

ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه ، وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم .

٤٤٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق — يعني طريق المزدلفة — على هينته . تقدم في حديث جابر الطويل نحوه . ولمسلم من حديث ابن عباس : فما زال يشير على هينته حتى أتى جمعاً . ولأبي داود والترمذي من حديث علي : وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا .

٤٤٧ — حديث : أن عائشة دعت بشراب بعد إفاضة الإمام ، فأفطرت ، ثم أفاضت . ابن أبي شيبة من حديث عائشة : أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ، وإسناده صحيح .

٤٤٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل — يعني جبل قزح — وكذا عمر . أما المرفوع : ففي حديث علي عند الترمذي وغيره : فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه . وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . وأما الموقوف فلم أجده .

٤٤٩ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة — يعني بالمزدلفة — هو عند ابن أبي شيبة بلفظ : صلى المغرب والعشاء . بجمع بأذان وإقامة ، ولم يسبح بينهما . والذي عند مسلم في هذا الحديث : بأذان وإقامتين . وللشيخين عن أسامة : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء .

وللبخاري عن ابن عمر : جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة . وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه . ولكن أخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر : أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم التفت فقال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، كذا ذكره موقوفاً . وأورده مرفوعاً من وجه آخر ، عن ابن عمر . ولابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني ، من حديث أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة . وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة . وللطبراني أيضاً من وجه آخر عن أبي أيوب : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة .

٤٥٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم أفرد الإقامة للعشاء ، لم أجده مرفوعاً صريحاً ، وإنما هو عند البخارى من عمل ابن مسعود وفيه : أنه صلى الصبح حين طلع الفجر ، وفيه قوله : هما صلاتان ، تحولان عن وقتهما : المغرب والفجر ، ثم . قال فى آخره : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، انتهى . فاحتمل مراده بذلك أصل الجمع ، وأصل التحويل على مافهمه ، أو جميع ماصدر منه .

٤٥١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة فى طريق المزدلفة : الصلاة أمامك ، متفق عليه عن أسامة بنحوه .

٤٥٢ — حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس ، متفق عليه نحوه ، فلفظ البخارى : صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ولمسلم : وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس ، انتهى .

والمعنى بقوله : قبل ميقاتها : أى ميقاتها المعتاد ، ومفاده أنه غلس بها شديداً . وقد وقع فى رواية البخارى : وصلى الفجر حين بزغ . ولهما فى لفظ آخر : وصلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر .

٤٥٣ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف فى هذا الموضع — يعنى المزدلفة — يدعو ، حتى روى فى حديث ابن عباس : واستجيب له دعاؤه لأمته ، حتى الدماء ، والمظالم . أما الدعاء : ففى حديث جابر الطويل : حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث . وأما ما أشار إليه من حديث ابن عباس فوهم ، وإنما هو فى حديث عباس بن مرداس المذكور قريباً . واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله ابن عباس : كنانة بن عباس ، وهو خطأ من أوجه .

٤٥٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل ، متفق عليه من حديث ابن عباس (١) قال : أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل . ولأصحاب السنن من طريق أخرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بليل ويأمرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس .

---

٤٥٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعى ، والأربعة إلا الترمذى . وابن الجارود ، والبيهقى .

وفى الباب عن عائشة : استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فأذن لها ، الحديث أخرجاه . ولأبى داود من وجه آخر عنها : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، الحديث ، وإسناده صحيح . وللشيخين عن ابن عمر : أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون بالمزدلفة بليل ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، وكان يقول : أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهما عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٥ — حديث : « من وقف معنا هذا الموقف ، وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس . وفى الباب : عن عبد الرحمن بن معمر فى السنن والحاكم أيضاً ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

٤٥٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، البخارى والأربعة من طريق عمرو بن ميمون ، قال : « شهدت عمر صلى بجمع الصبح » ، الحديث ، وفيه : أن النبى ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس . وفى حديث جابر الطويل : حتى أتى المشعر الحرام ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . ولأحمد من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع ، فلما أضاء كل شىء قبل أن تطلع الشمس أفاض . وفى السنن من طريق أخرى عنه : أبينى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . ولابن عمر فى الطبرانى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس . وفى الأوسط من حديث أبى بكر الصديق نحوه .

٤٥٧ — حديث : أن النبى ﷺ لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها . منها : حديث جابر الطويل ، ولم أره هكذا صريحاً .

٤٥٨ — حديث : « عليكم بحصى الخذف ، لايؤذى بعضكم بعضاً » أبو داود وأحمد وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستره ، وازدحم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس لايقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

وفى الباب : عند أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم ، من حديث ابن عباس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : « ألقط لى » ، فلقطت له حصيات من حصى

الخذف ، فقال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين » الحديث . ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه : « عليكم بحصى الخذف » وإسناده صحيح . وأخرجه ابن عدى من هذا الوجه ، فقال عن ابن عباس ، عن العباس ، لكنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، وهو ضعيف . ولمسلم فى حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال : لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم محسراً قال : « عليكم بحصى الخذف » . وفى إسناده ابن لهيعة .

٤٥٩ — حديث التكبير مع كل حصاة ، رواه ابن مسعود وابن عمر . أما حديث ابن مسعود ، فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . وأما ابن عمر : فأخرجه البخارى من طريق الزهرى : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها . وفى الباب : حديث جابر الطويل عند مسلم : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر .

٤٦٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة ، هو فى الذى قبله من حديث ابن عمر صريحاً . وفى حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح .

٤٦١ — حديث : ويقطع التلبية مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود ، كذا قال . والمروى عن ابن مسعود : التكبير مع كل حصاة ، لكن عند أبى داود من حديثه : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

٤٦٢ — قوله : وروى جابر أن النبى ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ، هو مقتضى ما فى حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

٤٦٣ — قوله : ويأخذ الحصى من أى موضع شاء ، لا من عند الجمرة ، لأن الذى عندها مردود ، هكذا جاء فى الأثر فيتشام به . الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد ، عن أبيه قلنا : يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إنه ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، وفيه أبو فروة

يزيد بن سنان وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نعيم ، عن أبي سعيد قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع . وأورده موقوفاً . وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل . وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه » . وفي إسناده واسط بن الحارث ، ذكره ابن عدي في ترجمته . وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . ووقع في دلائل أبي نعيم : العوام بدل واسط ، فالله أعلم . وروى إسحاق وابن أبي شيبة والأزرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار : ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك ، أورده من ثلاث طرق ، موقوف .

٤٦٤ — حديث : « إن أول نسكنا هذا أن نرمي ، ثم نذبح ، ثم نحلق ، أو نقصر » لم أجده . لكن أخرجه الخمسة[1] عن أنس : أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر .

٤٦٥ — حديث : « رحم الله المحلقين » متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا . ولمسلم عن أم الحصين : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة . وللواقدي في المغازي من حديث أم عمارة نحو حديث ابن عمر ، ذكر ذلك في عمرة الحديبية .

٤٦٦ — قوله : ويكفي في الحلق ربع الرأس ، اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عمر قال : حلق النبي ﷺ رأسه في حجة الوداع ، متفق عليه . ولهما عن أنس[1] : أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه ناول شقه الأيمن الحالق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله الشق الآخر ، فحلقه ـ الحديث .

٤٦٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق ، حل له كل شيء إلا النساء ، لم أجده هكذا . وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أبو داود بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » . وفيه الحجاج أيضاً ، اضطرب في شيخه . فمن الأول قال : عن أبي بكر بن حزم . وفي رواية

---

٤٦٤ — (١) الحديث لا يوجد في البخاري بعد التتبع والبحث عنه في مكانه .

٤٦٦ — (١) غير موجود في البخاري انظر الحديث ٤٦٤ .

أبي داود قال : عن الزهري ، وليس فيه مقصود الباب ، لأن الرواية الأولى بالواو . وحديث الباب بلفظ : ثم ، ورواية أبي داود مختصرة ، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة . وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله .

وفي الباب عن أم سلمة : أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى ، حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، وزيادة الطيب شاذة . وقد سئل ابن عباس فقال : أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أخرجه النسائي . وفي الصحيحين عن عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت .

٤٦٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر . مسلم عن ابن عمر قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وله من حديث جابر الطويل ، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . ولأبي داود من حديث عائشة مثله . وأخرجه ابن حبان والحاكم . قال ابن حزم وأحد الخبرين وهم ، قيل : يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز .

قوله : وأول وقته — يعني طواف الزيارة — بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية . وفي الحديث : « أفضلها أولها » ، لم أجد هذا الحديث .

٤٦٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى ، تقدم . قوله : فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث ، يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسراً ، لم أجده عن جابر ، والذي في حديثه الطويل : ذكر رمى جمرة العقبة ، حسب . نعم عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر[1] : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال

---

٤٦٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي ، ورواه البخاري تعليقاً .

الشمس . وعند البخارى عن ابن عمر : أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، الحديث .

ولأبى داود وابن حبان والحاكم ، عن عائشة : ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها .

حديث : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ، وذكر منها الجمرتين ، تقدم فى باب صفة الصلاة . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، يدعو ويرفع يديه .

٤٧٠ — حديث : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » الحاكم من حديث أبى هريرة من وجهين . وأخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير ، من طريق شريك عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال ابن عدى عن إبراهيم بن سعيد : أظن شريكاً ذهب وهمه إلى حديث : من حج فلم يرفث ، فهو الذى عند منصور بهذا الإسناد . وقد رواه ابن أبى شيبة عن شريك ، عن جابر عن مجاهد مرسلا .

٤٧١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع ، هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم أنه مكث بها ليالى التشريق ، وهو عند أبى داود وابن حبان والحاكم

قوله : ومذهبه — أى أبى حنيفة — مروى عن ابن عباس ، أى جواز تقديم لرمى على الزوال فى اليوم الرابع . البيهقى عن ابن عباس : إذا انتفج النهار من يوم النفر ، فقد حل الرمى والصدر ، وإسناده ضعيف ، والانتفاج بالجيم : الارتفاع .

٤٧٢ — حديث : أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ : رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وزاد : وأى ساعة شاءوا من النهار ، وفى إسناده أبو عمرو ، ضعيف . وروى ابن أبى شيبة ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا مثله ، ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس ، لكنه من رواية عبد

الرحمن بن إسحاق ، عن عطاء ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء ، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين ، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه .

٤٧٣ — حديث : « لاترموا الجمرة إلا مصحين » . ويروى : « حتى تطلع الشمس » الطحاوي من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال فذكره باللفظ الأول في آخر حديث . وأورده من وجه آخر عنه بلفظ : « لاترموا الجمرة حتى تصبحوا » . وأخرجه أصحاب السنن باللفظ الثاني ، وهو عند ابن حبان أيضاً ، وعند البزار من حديث الفضل ابن عباس .

حديث : « إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي » الحديث تقدم

٤٧٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ، أبو داود من حديث عائشة وقد تقدم . وله عن ابن عمر قال : أما النبي ﷺ فإنه بات بمنى وظل .

قوله : وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها — أي بمنى — لم أجده ، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن ابن عمر : كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . وأخرج عن ابن عمر : أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، وعن ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة ، ليلا بمنى أيام التشريق » .

قوله : وعن عمر : أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمي ، لم أجده . ولكن روى ابن أبي شيبة من طريق عمارة ، قال عمر : من قدم ثقله من منى ليلة ينفر ، فلا حج له . ومن طريق إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عمر مثله .

٤٧٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب . البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . ولمسلم عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع : وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وأخرج الستة عن عائشة : إنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ، ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة . وللشيخين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولمسلم عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح . ولهما عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة — يعني بذلك المحصب — انتهى . والمحصب موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى

أقرب ، وهو ببطحاء مكة وهو الأبطح .

٤٧٦ — حديث : « نحن نازلون غداً بالخيف — خيف بنى كنانة » الحديث ، تقدم فى الذى قبله عن أبى هريرة . وفى الستة عن أسامة : قلت يارسول الله أين تنزل غداً ؟ قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر — يعنى المحصب .

٤٧٧ — حديث : « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت » ورخص للنساء الحيض ، متفق عليه عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . ولمسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ . وفى الباب عن الحارث بن أوس ، وقيل : الحارث بن عبد الله بن أوس ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والطبرانى .

٤٧٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ مافى الدلو فى البئر . ابن سعد ، عن عبد الوهاب هو ابن عطاء ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ مافى الدلو فى البئر ثم قال : « لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لم ينزع منها أحد غيرى » . وقد أخرجه أحمد والطبرانى عن ابن عباس قال : جاء النبى ﷺ إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ، ثم قال : « لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدى » . وروى الأزرقى من طريق ابن طاوس ، عن أبيه مرسلا نحوه .

٤٧٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم . أبو داود من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث . وفيه : فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وأخرجه ابن ماجة : فقال فيه ، عن أبيه ، عن جده قال : طفت . وأخرجه عبد الرزاق كذلك . وإسحاق بن راهويه كذلك .

وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدى محمد بن

عبد الله مع أبيه عبدالله ، فلما كان سابعها ، قال محمد لعبد الله ، فذكر نحوه ، وابن جريج وثق من المثنى . وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه . ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه : عن أبيه عن جده لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله : محمد لاشعيب .

وفى الباب : عن ابن عباس أخرجه البيهقى فى الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعاً : « مابين لركن والباب ملتزم » وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ابن مجمع ، ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس موقوفاً قال : الملتزم مابين الركن والباب . وذكره مالك فى رواية أبى مصعب فى الموطإ بلاغاً ، قال : بلغه عن ابن عباس . وله طريق أخرى مرفوعة ذكرها ابن عدى فى ترجمة عباد بن كثير .

فصـــل

٤٨٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ، هو معروف فى عدة أحاديث . منها : حديث جابر الطويل .

٤٨١ — حديث : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم والبزار والطيالسى ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ : « الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » الحديث .

وفى الباب : حديث عروة بن مضرس ، وقد تقدم ، ويأتى إن شاء الله تعالى :

قلت : أما باللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا فى مرسل عطاء عند ابن أبى شيبة بلفظ : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج » . وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه ، أخرجه لدارقطنى وابن عدى ، ورحمة وشيخه ضعيفان . ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقى والطبرانى ، ولفظه : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » ، وهذا اللفظ لايعطى المقصود .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من رواية عبيد بن عقيل ، عن عمرو بن ذر ، عن عطاء عن بن عباس ، وقال : غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر ، أورده فى ترجمة عمر بن ذر .

حديث : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » الأربعة وابن حبان وقد تقدم .

٤٨٢ — حديث : « إحرام المرأة فى وجهها » . البيهقى من حديث ابن عمر بهذا ، وزاد : « وإحرام الرجل فى رأسه » . وأخرجه الطبرانى والدارقطنى بلفظ : « ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها » قال الدارقطنى : تفرد برفعه أيوب بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، ووقفه غيره وهو الصواب . وكذا قال ابن عدى والعقيلى .

قوله : ولو أسدلت المرأة على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة أبو داود وابن ماجة عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ، ومرة عن أم سلمة ، كذا فى الدارقطنى والطبرانى .

٤٨٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق ، وأمرهن بالتقصير ، كأنه مركب . أما النهى عن الحلق : فأخرجه الترمذى والنسائى من حديث على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله . وأخرجه البزار وابن عدى من حديث عائشة ، وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . ورواه البزار أيضاً من حديث عثمان وإسناده ضعيف . وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث يزيد بن الأصم : أن ميمونة كانت حلقت رأسها فى الحج فكان محجماً . وأما الأمر بالتقصير : فأخرجه أبو داود والبزار والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

٤٨٤ — حديث : « من قلد بدنة فقد أحرم » لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس . أما ابن عمر : ففى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه : « من قلد فقد أحرم . وفيه عن ابن عباس : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم » . وروى البزار من حديث جابر : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل فقال : واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت ، وفى إسناده ضعف . وأخرجه الطحاوى من هذا الوجه بمعناه . وروى البخارى من طريق ثعلبة القرظى : أن قيس بن سعد بن عباد

وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل ، وهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه : فرجل أحد شق رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهل ، وخلا شق رأسه الذى رجله ، ولم يرجل الشق الآخر .

٤٨٥ — حديث عائشة[1] : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبعث بها ويقيم فى أهله حلالا ، متفق عليه بألفاظ فيها هذا وأتم منه .

قوله : وتقليل الشاة غير معتاد ، وليس بسنة . أما كونه غير معتاد فسلم ، وأما كونه غير سنة فمردود ، ففى الصحيحين عن عائشة[2] قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً فقلدها . ولمسلم : لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم .

٤٨٦ — حديث : « فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة » . الحديث فى فضل التعجيل إلى الجمعة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة .

قوله : والصحيح من رواية الحديث ، كالمهدى جزوراً ، هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح ، وليس كما قال ، بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاً ، وهى فى المتفق عليه ، ورواية الجزور عند مسلم حسب .

باب وجوه الإحرام

٤٨٧ — حديث : « القران رخصة » لم أجده .

٤٨٨ — حديث : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » الطحاوى من حديث أم سلمة بلفظ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة » . وفى الباب : عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، وفى لفظ : لبيك عمرة وحجة . وعن عمر مرفوعاً : « أتانى آت فقال : صل فى هذا الوادى ، وقل عمرة فى حجة » وعن أنس فى ذكر عمر النبى ﷺ قال : وعمرة مع حجة ، وكلها فى الصحيح . وعن أبى طلحة[1] : أن رسول

---

٤٨٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والطحاوى ، وصححه الترمذى .
(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة .

٤٨٨ — (١) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال .

الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، أخرجه ابن ماجة . وعن سراقة(٢) قال : قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، أخرجه أحمد .

وفى الصحيحين عن ابن عمر : بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، الحديث . وعن على وعثمان : أنهما اختلفا فأهل على بالحج والعمرة جميعاً . لكن فى الصحيحين عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وعن ابن عمر قال : أهل رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . ولمسلم عن جابر : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً . ولمسلم عن سعد : أنه ذكر التمتع ، فقال : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه . فى الترمذى عن ابن عباس(٣) : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وكان أول من نهى عنها معاوية .

قوله : والمقصود بما روى : أى من أن القران رخصة ، نفى قول أهل الجاهلية : أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويجعلون المحرم صفر ، الحديث .

٤٨٩ — حديث : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . مسلم والثلاثة ، عن ابن عباس رفعه : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه . وروى النسائى وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر ، ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير ، عن جابر ، عن سراقة ، والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل أنه ﷺ لما قال ذلك ، قال له سراقة فذكره . وفى الصحيحين عن ابن عمر : أنه قال : أوجبت حجاً مع عمرتى ، ذكره فى أثناء حديث ، وأشار إلى رفعه . وفيهما عن عائشة : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، الحديث .

ولمسلم عن عائشة مرفوعاً : يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك .

---

(٢) وفيه داود بن يزيد وفيه مقال . (٣) وفيه ليث بن أبى سليم وفيه مقال .

وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد ، حتى يحل منهما جميعاً . وروى ابن ماجة من طريق ليث بن أبى سليم ، حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد ، عن جابر وابن عمر وابن عباس : أن النبى ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم . وروى الدارقطنى بإسناد قوى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته . وفى الباب : عن جابر(١) عند الترمذى والدارقطنى . وعن أبى قتادة وأبى سعيد(٢) عند الدارقطنى .

٤٩٠ — حديث : صبىّ بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين ، قال له عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لم أجده هكذا ، وإنما فى السنن وابن حبان ومسانيد أحمد وإسحاق والطيالسى وابن أبى شيبة ، عن أبى وائل ، عن الصبىّ بن معبد قال : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من طوله . وفى الباب عن علىّ ، أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون . وأخرجه محمد بن الحسن من قول علىّ موقوفاً بلفظ الأمر ، وفى إسناده راو مجهول .

وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن علىّ : فى القارن يطوف طوافين ، ثم تأوله الشافعى على طواف القدوم ، وطواف الركن . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وعن ابن مسعود عند الدراقطنى أيضاً ، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء ، رواه عن حماد بن أبى سليمان . وعن عمران بن حصين عنده أيضاً وبين علته . وروى ابن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك قال : إن علياً وابن مسعود قالا فى القارن : يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . ومن طريق أخرى عن الحكم ، عن عمرو ، عن الحسن بن علىّ قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة ، فطف طوافين ، واسع سعيين .

قوله : ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الأيام - يعنى أيام التشريق - تقدم فى الصيام ،

---

٤٨٩ — (١) وفيه عند الترمذى : الحجاج بن أرطاة ، وعند الدارقطنى : الربيع بن صبيح وكلاهما ضعيف . (٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وفيه عطية العوفى وهو أضعف منه .

لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . ومن حديث ابن عمر : فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى

٤٩١ — حديث عمر : أنه أمر فى مثله بذبح شاة ، أى فى قارن لم يجد الهدى ، ولم يصم ، حتى أتت عليه أيام النحر ، لم أجده . وذكر صاحب المبسوط بلفظ : أتاه رجل فقال إنى تمتعت ، فقال : اذبح شاة ، قال مامعى ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، قال : يامغيث اعطه قيمة شاة .

٤٩٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر ، أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . وذكر الواقدى فى المغازى فى عمرة القضاء ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ لبى حين استلم الركن .

قوله : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، أى يحرم من الميقات بالعمرة ، فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فيحل . وقال مالك : لاحلق عليه ، وحجتنا ماذكرناه ، يشير إلى مااتفقا عليه عن ابن عمر قال : فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل » الحديث . وللبخارى عن ابن عباس قال : لماقدم النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا . وفى الصحيح عن معاوية قال : قصرت عن النبى ﷺ على المروة بمشقص .

٤٩٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ، متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره .

٤٩٤ — حديث عائشة : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، وقد تقدم قريباً . ولمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله ﷺ بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين .

٤٩٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ، متفق عليه عن ابن عمر بمعناه .

٤٩٦ — **قوله** : روى فى الإشعار أن النبي صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الأيسر مقصوداً ، وفى الجانب الأيمن اتفاقاً . أبو يعلى من طريق أبى حسان ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه ، كذا أورده ، وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر عن أبى حسان ، عن ابن عباس . والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه : فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن .

وفى الباب عن ابن عمر : أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، أخرجه مالك فى الموطإ عن نافع عنه .

٤٩٧ — **قوله** : « روى الإشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، تقدم حديث ابن عباس . وفى الباب : عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه : وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر ، وتقدم حديث عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، الحديث متفق عليه .

٤٩٨ — **قوله** : حديث الإشعار معارض بحديث النهى[1] عن المثلة ، يشير إلى حديث عبدالله بن يزيد الأنصارى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ، أخرجه البخارى . وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه ، فقال : عن عبدالله بن يزيد عن أبى أيوب . ولأبى داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، فقال عن عمران ، بدل سمرة . وأخرج من حديث المغيرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة . ومن رواية عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة .

ومن حديث أسماء بنت أبى بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة . وعن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ، أخرجه البخارى . وعن الحاكم بن عمير وعابد بن قرط قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمثلوا بشىء من خلق الله فيه روح » أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف . وأخرج من حديث علىّ فى قصة قتله ، وفيها فقال : لا تمثلوا — يعنى بعبد الرحمن بن ملجم — فإنى سمعت رسول الله

---

٤٩٨ — (١) قال السهيلى « فى الروض الأنف » : النهى عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار فى حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ اه .

صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وعن قتادة قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، أخرجاه فى أثناء حديثه عن أنس فى قصة العرنيين .

قوله : وإنما كان إشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرض له إلا بذلك ، انتهى . وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لايوجد هناك مشرك .

٤٩٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة وتحللت منها » . مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة » . وفى الصحيحين من حديث أنس : « ولولا أن مع الهدى لأحللت » .

قوله : وروى عن عدة من التابعين إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ، أخرجه الطحاوى وأبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، عن سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى .

قوله : روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، كذا قال . والعبادلة عنده : عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وليس منهم ابن الزبير — ولذلك أفرده بالذكر — ولا ابن عمرو بن العاص ، والمشهور عن المحدثين أنهم أربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود . فأما الرواية بذلك عن ابن مسعود : فهى عند ابن أبى شيبة والدارقطنى من رواية أبى الأحوص عنه . وأما ابن عمر : فمعلقة عند البخارى ، ووصلها الحاكم ثم البيهقى . وأما ابن عباس : فعند ابن أبى شيبة والدارقطنى أيضاً من رواية الضحاك بن مزاحم عنه . وأخرجه البيهقى من طريقه . وأما ابن الزبير : فعند الدارقطنى ، وورد مثل قولهم فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى أمامة ، وهو عند ابن مردويه أيضاً ، وفى إسناده حصين بن مخارق ، وهو متروك .

٥٠٠ — حديث : أن عائشة لما حاضت بسرف ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، متفق عليه عن عائشة . وفيه : غير أن لا تطوفى بالبيت حتى

تطهرى ، ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم . وفى الباب : عن ابن عباس[1] رفعه : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » أخرجه أبو داود والترمذى .

٥٠١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر ، متفق عليه من حديث ابن عباس . وللبخارى عن ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر » وكان ابن عمر أولا يقول : لا تنفر ، ثم رجع ، فقال : تنفر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن . وأخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر . وفى الباب عن زيد بن ثابت وأم سلمة[1].

باب الجنايات فى الإحرام

٥٠٢ — حديث : « الحناء طيب » . الطبرانى من حديث أم سليم : « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب » وأخرجه البيهقى وأعله بابن لهيعة ، لكن أخرجه النسائى من وجه آخر سلم منه .

٥٠٣ — قوله : وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر ، فهو مخير ، إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وكلمة أو « للتخيير » . وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، كأنه يشير إلى حديث كعب بن عجرة وهو فى الصحيحين . ومن جملة ألفاظه : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ، والفرق — ثلاثة آصع — أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة . وفى لفظ لمسلم : ثم اذبح شاة نسكاً ، وفى لفظ : فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين . والفرق : ثلاثة آصع ، أو انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام .

---

٥٠٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه . وفيه مروان بن شجاع ، وخصيف الجزرى وفيهما مقال ، ووثقهما جماعة .

٥٠١ — (١) رواه أبو داود الطيالسى ، وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن راهويه ، والطحاوى ، والطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

قوله . والآية نزلت فى المعذور وهو فى الصحيحين عن كعب بن عجرة أيضاً : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته . وفى رواية لهما عن عبدالله بن معقل : قعدت إلى كعب بن عجرة ، فسألت عن هذه الآية قال : فىّ نزلت ، كان بى أذى من رأسى ، الحديث . قال : فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة .

٥٠٤ — حديث : أن النبى ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ، قال : « يريقان دماً ، ويمضيان فى حجهما ، وعليهما الحج من قابل » . أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا يزيد بن نعيم : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل النبى ﷺ ، فقال لهما : « اقضيا نسككما ، واهديا هدياً » . وفى مصنف ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل النبى ﷺ ، فقال لهما : « أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما ، فأحرما ، فتفرقا ولايرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما واهديا » .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ، مالك فى الموطإ ، أنه بلغه أن عمر وعلياً وأبا هريرة : سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، قال علىّ : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، وأخرجه البيهقى من طريق عطاء[1] من عمر قال فيه : ويتفرقان حتى يتما حجهما . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال : كان ذلك فى عهد عمر ، فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالا ، فإذا كانا من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذى أصابها فيه .

ومن طريق الحكم عن على قال : علىّ كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى أصابها فيه ، ومن طريق ابن عباس نحوه .

وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : بطل حجه ، فيصنع مايصنع الناس ، فإذا أدركه قابل ، حج وأهدى ، قال : فأرسله إلى

---

٥٠٤ — (١) وهذا منقطع بين عطاء وعمر .

ابن عباس ، فذهبت معه فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ؛ ماتقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا . وأخرجه البيهقي عن الحاكم ، عن الدارقطني وصححه ، ورجاله كلهم ثقات مشهورون . وقال مالك في الموطإ عن أبي الزبير ، عن عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وعن علي الأزدي سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها ، فقال : ليحجا عاماً قابلا ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح . وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه .

حديث : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس . تقدم قريباً .

حديث : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » تقدم قبل ، وأنه في السنن عن ابن عباس ، وأنه اختلف في رفعه ووقفه . وفي الباب : حديث عائشة الماضي قريباً .

قوله : وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة ، لم أجده .

حديث : « ادفعوا بعد غروب الشمس » — يعني من عرفة — لم أجده بصيغة الأمر ، نعم في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وقد تقدم وما ورد معه في ذلك . وروى ابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الركين ، سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض .

٥٠٥ — **قوله** : وعن ابن مسعود : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم » . لم أجده عن ابن مسعود ، وإنما هو عن ابن عباس ، وكذا هو في بعض النسخ . وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس[1] : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه . ويعارضه ما ثبت في

---

٥٠٥ — (١) وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس : لا حرج فيمن قدم شيئاً أو أخره . وفى حديث ابن عمر : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : افعل ولا حرج .

٥٠٦ — حديث : أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية ، وحلقوا فى غير الحرم . البخارى من حديث المسور بن مخرمة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فذكر الحديث بطوله . وفيه فقال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . وأورده فى الحج وفيه عنده : والحديبية خارج الحرم .

٥٠٧ — قوله : واستثنى النبي ﷺ خمس فواسق ، وهى : الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب . كذا قال خمس فواسق ، ثم عد ستاً . وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه : «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح» ، فذكرها وذكر الفأرة ، ولم يذكر الحية والذئب . ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتنى إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : يقتل المحـ الكلب العقور ، فذكر مثله ، وزاد : والحية ، ولم يذكر الذئب . وروى أبو داود والترمذى ، عن أبى سعيد رفعه : يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، لفظ أبى داود ، واختصره الترمذى .

قوله : والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ، انتهى . يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فى الأمر بقتله ، والنهى عن قتله . وللنسائى وابن ماجة عن عائشة مرفوعاً : « خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور » . وروى أبو داود فى المراسيل وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب رفعه : « خمس يقتلهن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب » . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن عمر وعطاء : يقتل المحرم الذئب . وروى إسحاق والدارقطنى من طريق حجاج[1] ، عن وبزة ، عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب . زاد إسحاق : فقيل له فالحية والعقرب ، قال كان يقال ذلك . وروى سعيد بن منصور ، من طريق ابن سيلان عن أبى هريرة : الكلب العقور الأسد .

---

٥٠٧ — (١) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام كثير .

حديث أبي قتادة : « هل أشرتم أودللتم » تقدم فى الإحرام .

قوله : قال عطاء : أجمع الناس على أن على الذى يدل الجزاء ، لم أجده .

قوله : والصحابة رضى الله عنهم أوجب النظير من حيث الخلقة . أما إيجاب الصحابة فروى عن جماعة منهم . وأما الحيثية فلم أرها عن أحد منهم صريحة . قال مالك فى الموطإ : أخبرنا أبو الزبير عن جابر : أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى : أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل . قال الشافعى : لايثبت هذا . وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة . وروى الشافعى وعبد الرزاق ، عن ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع بجفرة . وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : فى بقرة الوحش بقرة .

وعن ابن سيرين : أن عمر أمر محرماً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء ، وأخرجه مالك مطولا . وروى ابن سعد فى الطبقات : أن صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى ، أورده من طريق أبى وائل عن جرير . وروى إبراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس : فى اليربوع حمل — يعنى بفتح المهملة والميم — وهو ولد الضأن الذكر . وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده .

٥٠٨ — حديث : « الضبع صيد ، وفيه شاة » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » .

قوله : وهذا مروى عن على وابن عباس أى فى بيض النعامة قيمته ، لم أجده عن علىّ ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة : أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : قد سمعت ماقال ، وعليك فى كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ،

وتقدم من طريق أخرى عنه : فى كل بيضتين درهم . ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ، ومن طريق إبراهيم النخعى عن عمر مثله ، وهذا منقطع . وفى الباب عن أبى هريرة ، وكعب بن عجرة مرفوعاً ، أخرجهما الدارقطنى ، وإسنادهما ضعيفان .

٥٠٩ — حديث : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . وفى رواية لمسلم : الحية ، بدل العقرب .

قوله : وذكر الذئب فى بعض الروايات ، الطحاوى من حديث أبى هريرة بلفظ : خمس فواسق يقتلن فى الحرم ، فذكر فيها الذئب .

قوله : عن عمر قال : تمرة خير من جرادة . مالك فى الموطإ أخبرنا يحيى بن سعيد : أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال له عمر : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة . ووصله عبدالرزاق ، عن معمر ، والثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود : أن كعباً سأل عمر نحوه . وعن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة . وروى ابن أبى شيبة ، من طريق إبراهيم ، عن كعب : أنه مرت به جرادة ، فذكر نحوه ، فقال له عمر : إنكم ياأهل حمص أكثر شىء دراهم ، تمرة خير من جرادة .

حديث : « الضبع صيد وفيه الشاة » تقدم .

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال : إنا ابتدأناه ، لم أجده .

٥١٠ — حديث : « لابأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصد لكم » ، ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر ، لم يسمع من جابر . قال الشافعى : هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب .

قلت : واختلف فيه على المطلب ، فالأكثر قالوا هكذا ، وقيل عنه عن أبى موسى ، أخرجه الطبرانى والطحاوى . وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه : « الصيد يأكله المحرم مالم يصده أو يصد له » ، وفيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف .

وفى الباب : عن أبى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى ، أخرجاه مطولا ومختصراً وفى بعض طرقه : فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا . وعن عمير بن سلمة أن البهزى قال لرسول الله ﷺ فى الحمار الوحشى : هو رميتى فشأنكم به ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، أخرجه الطحاوى . وعن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » أخرجاه . وعن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يازيد هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال : إنا حرم ، قال : نعم ، أخرجه أبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة أن عمر قال له : إنما نهيت أن تصطاده ، أخرجه الطحاوى ، وفيه قصة .

وعن علىّ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ، أخرجه أبو داود وفيه قصة . وعن عائشة أنها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، أخرجه الطحاوى .

قوله : إن الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لابأس به . قال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عثمان بن محمد ، عن طلحة بن عبيد الله قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبى صلى الله عليه وسلم نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبى ﷺ قال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله . وروى مالك فى الموطإ عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الإحرام ، ووصله ابن أبى العوام وابن خسرو فى مسند أبى حنيفة من طريق أبى حنيفة عن هشام ، عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، وزاد : ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١١ — حديث : « ولا ينفر صيدها » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وابن عباس فى أثناء حديث .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يحرمون ، وفى بيوتهم صيود ، ودواجن ، ولم ينقل عنهم إرسالها . ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث : كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها . ومن طريق علىّ : أنه رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله .

حديث : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن ابن عباس .

حديث : « إلا الإذخر » متفق عليه من حديثهما .

باب الإحصار والفوات والحج عن الغير

٥١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ، وكان محصراً بها ، وأمر أصحابه بذلك ، البخاري من حديث ابن عمر : خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية الحديث . زاد الطحاوي من وجه آخر : هو وأصحابه . وللبخاري عن ابن عباس : أحصر النبي ﷺ فحلق وجامع ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا . وله في حديث المسور : ثم قال لأصحابه : قوموا فانحروا واحلقوا — الحديث .

قوله : عن ابن عمر وابن عباس : أن المحصر بالحج إذا تحلل ، فعليه حجة وعمرة ، لم أجده . نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أحصروا بالحديبية وكانوا عماراً ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

٥١٣ — حديث : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » . الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر : وقد تقدم . وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه . وفي الباب : أن عمر قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج واهد ما استيسر من الهدي ، أخرجه مالك بإسناد صحيح ، إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار ، هل هو عن أبي أيوب ، أو عن هبار بن الأسود . وعن عطاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدرك الحج فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » ، أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل ، وفي إسناده ضعف .

وقال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر

أنه قال : « من أدرك ليلة النحر من الحاج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحر قبل أن يحلق ، فإذا فرغ ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع » وهذا موقوف صحيح .

قوله : عن عائشة أنها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت : حلت العمرة فى السنة كلها إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك .

٥١٤ — حديث : «العمرة فريضة كفريضة الحج» لم أجده هكذا . وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه : « إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت » ، وإسناده ضعيف . والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقى بإسناد صحيح . وفى الباب : عن جابر رفعه : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، أخرجه ابن عدى والبيهقى ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس مثله ، وزاد : على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، أخرجه الحاكم . وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، فمن زاد ، فخير وتطوع ، علقه البخارى ، ووصله الحاكم .

وفى الباب : حديث عمر فى سؤال جبرئيل ، وفيه : وأن تحج وتعتمر ، أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى . وأصله فى الصحيح دون ذكر العمرة . وعن أبى رزين العقيلى أنه قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » . أخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . قال أحمد : لا أعرف فى إيجاب العمرة أصح منه . وعن عائشة : أنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » . أخرجه أحمد وابن ماجة. وهو عند البخارى ليس فيه العمرة . والدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم : وأن العمرة الحج الأصغر .

٥١٥ — حديث : « الحج فريضة والعمرة تطوع » لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ

والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . وأخرجه ابن قانع من حديث أبى هريرة مثله ، وهو غلط ، فإنه أخرجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، وإنما هو من طريق أبى صالح ما هان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهم ابن قانع وظن أبا صالح ، هو السمان ، وزاد فى الإسناد عن أبى هريرة ذهلا منه ، نبه على ذلك ابن حزم . وروى ابن قانع أيضاً بإسناد واه . عن ابن عباس مثله مرفوعاً ، وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عنه . وقد رواه ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر موقوفاً عليه . ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة ، عن ابن المنكدر مرفوعاً ، وأبو عصمة واه ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق أبى الزبير عن جابر مرفوعاً . وفى إسناده مقال . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : قال عبد الله بن مسعود : « الحج فريضة والعمرة تطوع » .

وفى الباب : عن أبى أمامة رفعه : « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » أخرجه الطبرانى .

٥١٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانيه الله ، وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ . ابن ماجة من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن عقيل ، عن أبى سلمة عن عائشة ، وأبى هريرة نحوه . ورواه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله . ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم . ومنهم من قال عن أبى هريرة أو عائشة بالشك . ولحديث أبى هريرة طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وأخرى عند أبى نعيم فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك وأخرجه أحمد وإسحاق والطبرانى من طريق شريك عن ابن عقيل ، فقال عن على بن الحسين ، عن أبى رافع . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل أن سعيد بن مسلمة : رواه عن ابن عقيل مثله . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبزار والحاكم : من طرق زهير بن محمد ، عن ابن عقيل مثله . وأخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق وأبو يعلى : من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن ابن جابر ، عن أبيه بأتم منه . ورواه المبارك بن فضالة : عن ابن عقيل عن جابر نفسه . ذكره ابن أبى حاتم فى العلل فاضطرب فيه ابن عقيل . قال أبو زرعة : كان لا يضبط حديثه .

وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال : لعله سمعه من هؤلاء . وله طريق أخرى عن جابر أخرجها أبو داود وابن ماجة ، والحاكم من طريق أبي عياش المعافري عنه نحوه .

وفي الباب : عن أبي طلحة : أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني . وعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد : أخرجه الحاكم . وفي الباب : عن أنس ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، قرب أحدهما فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عن محمد وأهل بيته ، ثم قرب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عن من وحدك من أمتي . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن أنس أضعف من هذه . قال الشافعي : لايثبت مثله ، ومما يدخل في مسألة الحج عن الغير ، حديث الخثعمية الآتي بعد هذا .

وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان . وقال بعد أن أخرجه : قوله : اجعل هذه عن نفسك ، أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى ، والرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور ، عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء . وأخرجه الدارقطني من طرق ، ومنها : ما قلب رواية القصة لفظاً ومعنى ، فإنه سمى الرجل نبيشة ، وقال في المتن قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك ، والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه .

٥١٧ — حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث . مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٥١٨ — قوله : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب ، كحديث الخثعمية قال فيه : « حجي عن أبيك واعتمري » . أما حديث الخثعمية ، فأخرجه الستة إلا أبا داود من حديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله وهو شيخ كبير لايستطيع أن يستوي على ظهر البعير ، قال : « حجي عنه » . وأخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث ابن عباس . وفي بعض طرقه : وذلك في حجة الوداع ، وفي بعضها : فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال الترمذي : وقال محمد : أصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس ، عن الفضل بن عباس انتهى .

وأخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس حدثنى حصين ابن عوف قال : قلت يارسول الله إن أبى أدركه الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ، ثم قال : « حج عن أبيك » . وأخرجه البيهقى من طريق ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه . واختلف فى سماع ابن سيرين من ابن عباس ، فنفاه ابن معين وابن المدينى ، ووقع فى البخارى عن هذه الترجمة حديث : ولم أر فى شىء من طريق الخثعمية الأمر بالاعتمار فالظاهر أنه انتقال من المصنف . وانما ورد ذلك فى حديث العقيلى ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم ، من طريق عمرو بن أوس ، عن أبى رزين العقيلى أنه قال : يارسول الله ، إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « احجج عن أبيك واعتمر »

وفى الباب : عن سودة أم المؤمنين أن رجلا قال : يارسول الله ، إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أيجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : حج عنه » أخرجه الطبرانى : وعن أبى الغوث بن حصين الخثعمى قال : قلت يارسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لايتمالك على الراحلة ، أفترى أن أحج عنه ؟ قال : « نعم ، حج عنه ، قال : وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج ، أفنحج عنه ؟ قال : نعم ، وتؤجرون ، قال : ويتصدق عنه ويصام ؟ قال : نعم ، والصدقة أفضل » أخرجه البيهقى ، وقال : إن إسناده ضعيف . وهو عند ابن ماجة بلفظ : أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حج عن أبيك ، قال : وكذلك الصيام يقضى عنه . وأما بقية الأخبار فى ذلك فتقدم بعضها كما ترى .

ومنها حديث ابن عباس : أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجى عنها » الحديث . أخرجه الستة . وفى لفظ : أن امرأة من جهينة . وفى أخرى أتى رجل فقال : إن أختى نذرت . وعند النسائى من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم » الحديث . وعن بريدة : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ، قال : « نعم » أخرجه مسلم . واستدركه الحاكم وزاد : « الصيام والصدقة » .

وعن أنس : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلك أبى ولم يحج ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيتقبل منه ؟ قال : نعم قال : « فاحجج عنه » أخرجه الطبرانى والدارقطنى .

٥١٩ — حديث : « من مات فى طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ، لم أجده بهذا اللفظ . وعند الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً كذلك وغازياً كذلك » وأخرجه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب .

باب الهـــدى

٥٢٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى ، فقال : « أدناه شاة » لم أجده مرفوعاً . وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة » . وروى البخارى من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية أبى جمرة الضبعى : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم .

٥٢١ — قوله : وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحم هديه وحسى من المرقة . مسلم فى حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . ولأحمد وإسحاق من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ : وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ، ثم اجعلها فى قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ، ففعل ، وإسناده ضعيف .

٥٢٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية ، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمى ، قال له : « لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً » الواقدى فى المغازى بأسانيد : منها عن عبد الحميد بن جعفر ، وعاصم بن عمر ، وغيرهم قالوا : تم

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمر أن يتقدمه بها ، وكانت سبعين بدنة ، فذكر القصة بطولها . وقال ناجية : « فإن عطب ، قال : « انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً ، وخل بينها وبين الناس » . وقال الواقدى أيضاً حدثنى الهيثم بن واقد ، عن عطاء بن أبى مروان ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجته ، فقلت يارسول الله ، أرأيت ماعطب منها كيف أصنع به ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « انحره ، وألق قلائده فى دمه ، واضرب به صفحته اليمنى ، ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

وأصل حديث ناجية فى السنن الأربعة ، قال فيه : « إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » . وأخرجه ابن حبان والحاكم . وورد النهى عن الأكل فى حديث ذؤيب ، أخرجه مسلم وابن ماجة ، من طريق ابن عباس : أن ذؤيباً الخزاعى والدقيصة ، حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » . ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة ، الحديث نحوه . وفى لفظ : وبعث معه بست عشرة بدنة ، وهو لفظ ابن حبان ، ولم يقع فى شىء من الطرق أن ذلك كان فى الحديبية .

وفى الباب : عن عمرو بن خارجة قال : بعث النبي ﷺ معى بهدى ، وقال : « إذا عطب منها شىء فانحره » الحديث ، أخرجه أحمد والطبرانى ، وفيه ليث عن شهر ، وهى ترجمة ضعيف . وعن أبى قتادة وسيأتى .

٥٢٣ — حديث : « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » . أبو داود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » . ولأبى داود والبزار ، عن أبى هريرة : « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر » الحديث . قال البزار : لانعلم ابن المنكدر سمع من أبى هريرة . وأخرج الواقدى فى المغازى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى عمرة القضية ، وهديه عند المروة : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر » فنحر عند المروة .

٥٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم . أما نحر الإبل : ففى حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ،

الحديث ، وأما ذبح البقر : ففى الصحيحين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه بقرة . وأما ذبح الغنم : ففى الصحيحين عن أنس فى الأضحية بالكبشين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر .

٥٢٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى . عن أنس فى حديث : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياماً ، أخرجاه . وأخرجا (١) حديث ابن عمر أنه قال للرجل الذى رآه ينحر بدنته وهى باركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ . وفى المغازى للواقدى من حديث ناجية بن جندب : كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهى معقولة . ولأبى داود من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها .

٥٢٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ، فنحر نيفاً وستين بنفسه ، وولى الباقى علياً ، هو فى حديث جابر الطويل بلفظ : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما بقى — الحديث . ومثله فى مسند أحمد من حديث ابن عباس .

٥٢٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : « اركبها ويلك » . الستة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : « اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك ، فى الثانية ، أو الثالثة » وأخرج مسلم عن أنس نحوه . وفى الباب : عن جابر رفعه : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » أخرجه مسلم ، وزاد فى أخرى : « إذا ألجئت إليها » .

٥٢٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعطى الجزار منها » ، متفق عليه من حديث علىّ : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها . وفى لفظ : وأن أتصدق بجلودها وجلالها . وفى

---

٥٢٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبوداود ، والبيهقى ، والدارمى .

لفظ للبخارى : فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلودها فقسمتها ، ولم أر فى شى من طرقه ذكر الخطام .

٥٢٩ — قوله : وإذا عطبت البدنة فى الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها ، وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمى ، تقدم . وأن الواقدى أخرجه فى المغازى .

وفى الباب أحاديث أخرى تقدمت .

ومنها فى فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه : « من أهدى بدنة تطوعاً فعطبت ، فليس عليه بدل ، وإن كانت نذراً فعليه البدل » . ومنها : عن أبى قتادة رفعه فى بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك فى دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها ، فإن أكلت منها غرمتها » ، أخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف .

كتاب النكاح

٥٣٠ — حديث : « لانكاح إلا بشهود » لم أره بهذا اللفظ . وروى الترمذى من طريق جابر بن زيد رفعه ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » ، ورجح الترمذى وقفه . وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل » الحديث . وقال : ولم يقل فيه : وشاهدى عدل إلا حفص بن غياث ، عن ابن جريج عنه .

وتابعه الحجبى عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس كلاهما ، عن ابن جريج .

٥٣١ — حديث : « أعلنوا النكاح » أخرجه الترمذى من حديث عائشة ، وقال حسن ، وفيه راو ضعيف ، لكنه توبع عند ابن ماجة .

فصل فى بيان المحرمات

٥٣٢ — حديث : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، متفق عليه من حديث ابن عباس . ومن حديث عائشة . وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عباس : « مايحرم من الرحم » وفى لفظ للبخارى فى حديث عائشة : « مايحرم من الولادة » .

٥٣٣ — حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين » لم أجده . وفى الباب : حديث أم حبيبة أنها قالت : يارسول الله انكح أختى ، قال : « إنها لاتحلّ لى » متفق عليه ، وعن فيروز الديلمى قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال : طلق أيتهما شئت ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وصححه ابن حبان .

٥٣٤ — حديث : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » . مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » وله من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخ على الخالة » . ورواه النسائى من طريق الشعبى ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه ، وكذا ابن حبان . وأخرجه البخارى ومسلم من طريق الأعرج ، عن أبى هريرة بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس : « فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد قطعتم أرحامكم » ، وصححه ابن حبان . ولأبى داود فى المراسيل ، عن عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

٥٣٥ — حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير آكلى ذبائحهم ، ولا ناكحى نسائهم » ، لم أجده هكذا . ولكن روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه : « كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » . ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وسيأتى فى كتاب الجزية .

٥٣٦ — حديث : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح » . مسلم والأربعة من حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح » زاد مسلم : « ولا يخطب » زاد ابن حبان : « ولا يخطب عليه » . وروى مالك أن طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عليه عمر نكاحه .

٥٣٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، متفق عليه عن ابن عباس . زاد البخارى : وبنى بها وهو حلال . وقد أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس . وللدارقطنى عن أبى هريرة مثله . وللبزار عن عائشة : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، ولم تسم ميمونة . وروى أبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى قوله تزوج ميمونة وهو محرم . ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم ، حدثتنى ميمونة : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . وزاد فيه أبو يعلى : بعد أن رجعنا من مكة . وروى الترمذى من حديث أبى رافع : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار ، لم يذكر فيه أبا رافع . قال الترمذى : لا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، يعنى عن ربيعة ، عن سليمان .

قلت . قد رواه الطبرانى من طريق سلام أبى المنذر ، عن مطر موصولا ، لكنه خالف فى إسناده ، فقال عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فوهم من وجهين ، والمحفوظ عن ابن عباس :

تزوج ﷺ وهو محرم . وفى الباب عن صفية بنت شيبة قالت : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، أخرجه الطبرانى .

٥٣٨ — حديث : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » الدارقطنى . من حديث عائشة مرفوعاً : « وتتزوج الحرة على الأمة ولاتتزوج الأمة على الحرة » ذكره فى أثناء حديث . وفيه : مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وأخرجه الطبرانى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة مثله ، عن الحسن مرسلا . وعن علىّ : أن الأمة لا ينبغى لها أن تتزوج على الحرة ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى . وعن جابر : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » ، أخرجه عبد الرزاق من طريقة بإسناد صحيح . وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة مثله . وأخرج عن ابن مسعود نحو حديث علىّ .

٥٣٩ — حديث : أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علىّ وابنته . ابن سعد من طريق علىّ بن على بن السائب : أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علىّ ، وزينب بنت علىّ من غيرها . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر : أن عبدالله بن جعفر جمع بين امرأة علىّ ، وابنته من غيرها ، وعلقه البخارى ، وأخرجه الدارقطنى . ولابن أبى شيبة أيضاً من طريق عكرمة بن خالد : أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته . وله عن ابن علية عن أيوب : سئل ابن سيرين عن ذلك ، فقال : لا بأس به ، نبئت أن جبلة بمصر فعله ، زاد الدارقطنى : له صحبة . قال أيوب : وكان الحسن يكرهه .

٥٤٠ — قوله : ثبت النسخ بإجماع الصحابة — يعنى نكاح المتعة — مسلم من طريق أبى نضرة : كنت عند جابر فأتاه آت فقال إن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما . ومن طريق عطاء : قدم جابر معتمراً فسألوه عن المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر . وله فى رواية : حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث . وروى مسلم أيضاً عن طريق الزهرى ، عن عروة : أن عبدالله بن الزبير خطب فعاب من يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : لقد كانت تفعل فى عهد إمام المتقين ، فقال له ابن الزبير . فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك ، قال الزهرى : فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا ،

قال : والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، فقال ابن أبى عمرة ، إنما كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

وروى الدارقطنى من طريق إياس بن عامر ، عن على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى أيضا بلفظ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، وإسناده حسن .

وحديث علىّ فى الصحيحين بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وروى مسلم ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فأذن لهم فى متعة النساء . وفى رواية له : أمرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . وفى لفظ أنه قال : إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . وفى لفظ : « إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » وأخرجه أبو داود من حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع ، كذا قال ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى . وعند الحازمى عن جابر : أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك ، وأنهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة ، فمن يومئذ : سميت ثنية الوداع . ولمسلم عن إياس بن سلمة ، عن أبيه : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .

قوله : وصح رجوع ابن عباس إلى قولهم . قلت : يشير إلى ما أخرج الترمذى عن محمد ابن كعب ، عن ابن عباس : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام . قلت : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فإنه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جداً . وروى الخطابى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة والدم ، ولا تحل إلا للمضطر . وأخرجه محمد بن خلف ووكيع فى كتاب الغرر من الأخبار ، من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، وفيه الشعر ، فقد قال الحازمى : لم يبلغنا إباحة المتعة لهم ، وهم فى بيوتهم وأوطانهم ، ولذلك أباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورة . قلت : فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ، ولما فى الصحيحين عن ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية .

باب فى الأولياء والأكفاء

٥٤١ — حديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » . مسلم والأربعة من حديث ابن عباس . وفى الباب : عن أبى سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا وأنا كارهة ، فقال لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى من شئت » ، أخرجه سعيد بن منصور . حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا ، وهذا مرسل جيد . ويعارض ذلك حديث : « لا نكاح إلا بولى » ، أخرجه أصحاب السنن من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى . قال الترمذى : تابعه شريك ، وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع . ورواه يونس ابن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى .

ومنهم من أدخل بين يونس وأبى بردة أبا إسحاق قال : ورواه شعبة وسفيان عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة مرسلا . ورواية من وصله أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة ، وسماع شعبة وسفيان له فى مجلس واحد ، ثم روى عن الطيالسى ، عن شعبة : سمعت الثورى يسأل أبا إسحاق ، أسمعت أبا بردة ، فذكره مرسلا . قال الترمذى : وإسرائيل ثبت فى أبى إسحاق . وقد روى عن الثورى وشعبة موصولا أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام . وأخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وأبى حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وأبى عوانة وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم ، كلهم عن أبى إسحاق موصولا . قال وفى الباب عن علىّ ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وأبى ذر وابن مسعود وجابر وأبى هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وأنس ، وأكثرها صحيحة كذا قال ، وقد صحت الرواية فيه عن أمهات المؤمنين : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش انتهى .

وأخرج أصحاب السنن أيضاً إلا النسائى عن عائشة مرفوعاً : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» الحديث ، حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان . وأخرجه ابن عدى كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . قال فى رواية ابن عدى ، قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأخرجه أحمد لكن قال فيه : لقيت الزهرى فسألته فلم يعرفه . وذكر الترمذى أن ابن معين طعن فى هذا الكلام المحكى عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر هذا عن ابن جريج إلا ابن علية ، وسماع ابن علية من ابن جريج فيه شىء ، لأنه صحح كتبه على كتب ابن أبى رواد . قال الترمذى : وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل هذه .

وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك . ثم أسند عن أبى حاتم الرازى ، عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها . وذكر البيهقى فى المعرفة عن بعض الناس : أنه أعل هذا الحديث بهذه الحكاية ، ثم رد عليه بتوهين أحمد وابن معين ، وهما إماما المحدثين لها ، قال : وأعله أيضاً بأن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم غضب ، ثم أجاز ذلك ، أخرجه مالك بإسناد صحيح . وأجاب البيهقى عن ذلك بأن قوله فى هذا الأثر زوجت ، أى مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح .

واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح ، قال البيهقى : وقد تابع سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، الحجاج بن أرطاة ، عن الزهرى . وكذلك ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، قال : والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما ، إلا أن المخالف يحتج بهما فى غير موضع مع الانفراد . ويرد روايتهما مع الاتفاق ، قال واحتج بقصة عمر بن أبى سلمة : أنه زوج أمه أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه لو كان جائز بغير ولى لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها انتهى . ورواية ابن لهيعة عند أبى داود ، ورواية الحجاج عند ابن ماجة . قال البيهقى : وقد رواه أيضاً قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق ، عن الزهرى . ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جماعة عند الدارقطنى .

ومن شواهد ماأخرجه ابن ماجة ، عن ابن عباس رفعه : « لانكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لاولى له » . وأخرج أيضاً الطبرانى والدارقطنى ، من طرق عنه أكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف . وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة رفعه : « لاتزوج المرأة المرأة فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » . ورجح وقف الكلام الآخر منه أيضاً والله أعلم . وعن جابر نحوه رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد . وعن عمران بن حصين أخرجه الدارقطنى والطبرانى . وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى . وعن علىّ أخرجه ابن عدى . وعن أنس كذلك . وعن عبد الله بن عمرو . أخرجه إسحاق بن راهويه والطبرانى ، وأسانيدها واهية .

٥٤٢ — حديث ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ ، أخرجه أحمد عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة عنه ، ورجاله ثقات . إلا أنه قيل : إن جريراً أخطأ فيه على أيوب ، والصواب إرساله . كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو خطأ ، قلت له : ممن ؟ قال : من حسين ، فإنه تفرد به عن جرير . وتعقبه الخطيب بأن أخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله . وقد تابعه زيد بن حبان عن أيوب . وأخرجه ابن ماجة .

وأخرجه أيوب بن سويد ، عن الثورى ، عن أيوب موصولا . قال ابن القطان : حديث ابن عباس صحيح ، وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التى أخرج حديثها البخارى ، فإنها كانت ثيباً وهذه كانت بكراً . قال : والدليل على التعدد مارواه الدارقطنى فى حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر ، وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، انتهى ، وهو بإسناد ضعيف . والصواب مرسل . وقد أخرج النسائى فى حديث خنساء بنت خدام ، أنها كانت بكراً .

وفى الباب : عن ابن عباس رفعه : « البكر تستأمر فى نفسها » أخرجه مسلم . وعن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، ففرق بينهما النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الدارقطنى . وضعف بأن الأوزاعى إنما رواه عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء عنه ، وإبراهيم ضعيف . وله طرق أخرى من طريق أبى الزبير عن جابر ضعيفة . وعن ابن عمر مثله أخرجه الدارقطنى ورواته ثقات ، لكن قيل : لم يسمعه ابن أبى ذئب عن نافع ، وهو

مردود ، فقد صرح بالإخبار فى رواية الدارقطنى . وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، ولم يسمعه ابن إسحاق عن نافع ، بينهما عمر بن حسين .

وعن عائشة : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، أخرجه النسائى من طريق كهمس عن عبدالله ابن بريدة عن عائشة . وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن كهمس ، فقال عن ابن بريدة عن أبيه . ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » أخرجه مسلم . وأجاب بعض من لايقول بالأخبار : بأن الدلالة منه بطريق المفهوم ، وفى الاحتجاج به اختلاف . وعلى تقديره فالمفهوم لاعموم له ، فيحمل على من دون البلوغ . وأيضاً فقد خالفه المنطوق ، فإنه قال : إن البكر تستأذن ، فلو كانت تخير لم يحتج لاستئذانها ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما ، بسبب : أن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها أن يزوجها ، والبكر تخطب إلى أبيها ، فاحتيج إلى استئذانها ، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه .

٥٤٣ — حديث : « البكر تستأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » ، لم أره بهذا اللفظ . وفى الصحيحين والسنن حديث أبى هريرة رفعه : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . وعن عائشة قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستحيى فتسكت ؟ فقال : سكوتها إذنها » ، أخرجاه واللفظ للبخارى . وعن ابن عباس رفعه : « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها » أخرجه مسلم كما تقدم .

٥٤٤ — حديث : « الثيب تشاور » لم أره بهذا اللفظ ، وأما بمعناه فتقدم .

٥٤٥ — حديث : « النكاح إلى العصبات » لم أجده .

٥٤٦ — حديث : « السلطان ولى من لاولى له » ، هو فى حديث عائشة المذكور أول الباب .

فصل فى الكفاءة

٥٤٧ — حديث : «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ، ولايزوجن إلا من الأكفاء» . الدارقطنى من حديث جابر بلفظ : « لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » وإسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب .

وفى الباب عن علىّ رفعه : « ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف . وعن عائشة وأنس وعمر : خرجتها فى أحاديث الكشاف أول سورة النساء . وقال الشافعى : الكفاءة مستنبطة من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت . واستدل ابن الجوزى بحديث عائشة مرفوعاً « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » . واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم . وقد تقدم الاختلاف فيه : هل هو عن عائشة ، أو عن أبيه ، والله أعلم .

٥٤٨ — حديث : « قريش بعضهم لبعض أكفاء ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم لبعض أكفاء ، رجل برجل » . الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا ، دون قريش ، وزاد فى آخره : إلا حائك أو حجام . وفيه راو لم يسم عن ابن جريج . وقد أخرجه ابن عدى من طريق على بن عروة عن ابن جريج ، وعلى ضعيف جداً ، وهو من رواية عثمان الطرائفى عنه ، وهو ضعيف أيضاً . وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدى ، وفيه عمران بن أبى الفضل ، وهو متفق على ضعفه . وأخرج الدارقطنى من وجه آخر بلفظ : « الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام » . وفيه محمد بن الفضل ، وهو ضعيف .

والبزار من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، وفى إسناده انقطاع .

باب المهر

٥٤٩ — حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، تقدم من حديث جابر ، وأنه ضعيف . وعن على مثله موقوفاً أخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين ، ويعارضه حديث سهل بن سعد فى الواهبة : « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه . وعن جابر رفعه : « من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » أخرجه أبو داود ورجح وقفه . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ أجاز صداق امرأة على نعلين ، أخرجه الترمذى وابن ماجة . وأخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد : « لايضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد » وإسناده ضعيف .

قوله : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهى : درع وخمار وملحفة . وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة . أما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقى ، وأما حديث عائشة : فلم أجده .

٥٥٠ — حديث : « لها مهر مثل نسائها » وهو طرف من حديث ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ، وقد تقدم ، وأن الأربعة أخرجوه من حديث معقل بن سنان .

٥٥١ — حديث : « إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد » لم أجده بهذا اللفظ . وروى ابن أبى شيبة عن مرسل الشعبى : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى : « أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أبو عبيد فى الأموال من مرسل أبى المليح الهذلى نحوه مطولا ، ولفظه : « ولا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فذمتى منهم بريئة » .

باب نكاح الرقيق

٥٥٢ — حديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » الترمذى من حديث جابر وصححه . وكذا الحاكم أخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه ، وتابعه زهير ابن محمد عن ابن عقيل ، وخالفه القاسم بن عبد الواحد ، عن ابن عقيل ، فقال : عن ابن عمر ، بدل جابر أخرجه ابن ماجة . ورواه مندل ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قاله الدارقطنى ، قال : والصواب ماقال أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله : وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى . ورواية أيوب عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق أخرى عند أبى داود من رواية عبدالله العمرى ، عن نافع عنه رفعه : قال أبو داود : والصواب من قول ابن عمر .

٥٥٣ — قوله : قال النبى صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت : « ملكت بضعك فاختارى » ابن سعد من مرسل الشعبى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : « قد عتق بضعك معك فاختارى » . ووصله الدارقطنى من حديث عائشة بلفظ : « اذهبى فقد عتق معك بضعك » . وفى الصحيحين عن عائشة : أن بريرة عتقت فخيرها النبى ﷺ من زوجها . واختلفت الروايات فى زوجها ، هل كان حراً أو عبداً ؟ فعند البخارى عن الأسود : كان حراً ، وعنده عن ابن عباس : كان عبداً ، قال : وهذا أصح . وروى مسلم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قصة بريرة : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراً لم يخيرها ، وبين النسائى فى رواية : أن هذا كلام عروة . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً .

باب نكاح أهل الشرك

٥٥٤ — فيه أحاديث لم يذكرها فمنها : حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه . ومنها : حديث ابن عباس[1] : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول ، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو[2] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ردها عليه بنكاح جديد . وروى الطحاوى من طريق الزهرى وقتادة : أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته . وروى الشافعى عن جابر : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه الطلاق ، وإسناده ضعيف جداً .

وروى ابن سعد : عن معن ، عن مالك ، عن الزهرى : أن أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها - الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما . وبه : أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبى ﷺ بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس : « ما ولدنى شىء من سفاح الجاهلية ، وما ولدنى إلا نكاح كنكاح الإسلام » . وفى إسناده

---

٥٥٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد ابن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ا هـ . وقال الخطابى : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب . وكذا قال البخارى . وقال ابن كثير : هو حديث جيد قوى ا هـ . وأعله بعضهم بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، ورد بأنه صرح بالتحديث فى طريق أخرى ، فالحديث صحيح

(٢) رواه أيضاً : أحمد والحاكم وسكت عنه ، وقال الترمذى : فى إسناده مقال ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو معرف بالتدليس ، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزرمى وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم .

مقال . وروى الواقدى فى المغازى عن عائشة مرفوعاً : « خرجت من نكاح غير سفاح »

٥٥٥ — قوله : « لأن الإسلام يعلو ولا يعلى » هو حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى الدلائل من حديث عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطنى من حديث عائذ بن عمرو ، وأخرجه أسلم بن سهل فى تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل .

قوله : روى أن بنى حنيفة ارتدوا ، ثم أسلموا ، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ، قلت : هو مأخوذ بالاستقراء .

باب القسم

٥٥٦ — حديث : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما فى القسم ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » أصحاب السنن والبزار ، عن أبى هريرة[1] مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل ، ورجاله ثقات . وصححه ابن حبان والحاكم ، إلا أن البخارى صوب أنه من رواية حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلا .

وفى الباب : عن أنس عند أبى نعيم فى تاريخ أصبهان ، فى ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل ، قال : فكان ثقة .

٥٥٧ — حديث : كان رسول الله ﷺ يعدل فى القسم بين نسائه ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما لا أملك — يعنى القلب — أحمد والأربعة وإسحاق والبزار وابن حبان ، والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عائشة بهذا . قال الترمذى : أرسله حماد بن زيد ، وهو أصح .

وقال الدارقطنى : أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علية ، وهو أولى . ومن أحاديث القسم : ما أخرجه الستة من حديث أنس : « السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » . وعن أم سلمة أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً — الحديث ، أخرجه مسلم .

---

٥٥٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمى

قوله : للحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث ، بذلك ورد الأثر ، تقدم من قول علىّ غير مرفوع .

٥٥٨ — حديث : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، متفق عليه عن عائشة .

٥٥٩ — حديث : أن سودة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، وتجعل يوم نوبتها لعائشة ، لم أجده هكذا ، ولم أقف فى خبر قط أن سودة طلقت ، إلا ما رواه العطاردى فى زيادات السيرة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال : فراجعها ، وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسل أخرجه البيهقى .

والذى فى الصحيحين عن عائشة : ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : قد جعلت يومى منك يارسول الله لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة .

ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي ﷺ ، قالت : يارسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها .

كتاب الرضاع

٥٦٠ — حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » . مسلم عن عائشة مرفوعاً : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . وله من حديث أم الفضل : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . وفى لفظ : « الرضعة والرضعتان » . وأخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بلفظ الباب .

وفى الباب : عن عائشة قالت : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات : فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، أخرجه مسلم .

حديث : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه من حديث عائشة .

٥٦١ — حديث : « لا رضاع بعد الحولين » الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » . وأخرجه ابن عدى وقالا : إن الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وأن أصحاب ابن عيينة وقفوه ، وهو الصواب . وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور .

وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً عن على ، وابن مسعود . وروى الدارقطنى عن عمر : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر .

٥٦٢ — حديث : « لارضاع بعد الفصال » الطبرانى فى الصغير من حديث على بلفظ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » وأخرجه عبد الرزاق وابن عدى من وجه آخر عن علىّ وهو ضعيف .

وفى الباب : عن جابر أخرجه أبو داود الطيالسى بإسناد واه .

٥٦٣ — حديث : « ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة » متفق عليه من حديث عائشة .

كتاب الطلاق

قوله : روى أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ، ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، عن إبراهيم : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

٥٦٤ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر : « من السنة أن يستقبل الطهر استقبالا ، فتطلقها لكل قرء تطليقة » الدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة تطليقه امرأته ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « السنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » . وقال البيهقى : أتى عطاء الخراسانى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف .

٥٦٥ — قوله : قال النبى ﷺ لعمر : « مر ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها فى حالة الحيض ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا .

٥٦٦ — حديث : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمجنون » ، لم أجده ، وإنما روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس موقوفاً : « لا يجوز طلاق الصبى » . وأخرج عن علىّ بإسناد صحيح : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » . وروى هذا مرفوعاً ، عن أبى هريرة أخرجه الترمذى ، وفى إسناده عطاء بن عجلان ، وهو متروك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن علىّ : « لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم » . وفى الباب : عن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وفى الموطإ عن ابن عمر وابن الزبير : أنهما قالا فى الإكراه : ليس بطلاق . وروى البيهقى عن عمر : أنه رد طلاق المكره . ولابن أبى شيبة عن ابن عباس : ليس للمكره طلاق . وأخرجه عن علىّ وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك .

ويعارضه ما روى العقيلى[1] عن صفوان بن عمران الطائى : أن رجلا كان نائماً ، فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقنى ثلاثاً أو لأذبحنك ، فطلقها ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « لا قيلولة فى الطلاق » . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائى ، عن رجل من الصحابة : أن رجلا كان نائماً . قال البخارى : صفوان فى

---

٥٦٦ — (١) وفيه الغازى بن جبلة . قال أبو حاتم والبخارى : هو منكر الحديث .

طلاق المكره منكر الحديث . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه أجاز طلاق المكره . وعن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة : أنهم أجازوه . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثلاثة الأولين وابن المسيب وشريح .

فصـــل

أخرج ابن أبي شيبة : أن عمر ، أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة . وأخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا : يجوز طلاقه . وعن الحكم : إن كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ، وإن كان من الشيطان فطلاقه جائز . وعن عثمان : أنه كان لايجيز طلاق السكران . وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه .

٥٦٧ — حديث : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » لم أجده مرفوعاً . وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس بإسناد صحيح . وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس . وروى عبد الرزاق والطبراني عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين[1] فقد حرمت عليه ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، والأمة حيضتان ، أخرجه مالك عن نافع عنه .

٥٦٨ — حديث : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » ، أبو داود والترمذي وابن ماجة ، عن عائشة مرفوعاً : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، وصححه الحاكم ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى . وروى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك في كتاب ولا سنة ، انتهى ، وإسناده صحيح . وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد .

---

٥٦٧ — (١) هنا سقط مابين حديث أم سلمة والذي بعده أكملناه إتماماً للفائدة ، فاستفت أم سلمة النبي ﷺ فقال : « حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره » وعن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقين الخ

وفى الباب : عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة والدارقطنى مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، وهو فى الموطإ موقوفاً كما تقدم .

وفى الباب : عن أبى الحسن بن نوفل : أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الأربعة إلا الترمذى . وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهراً ونصفاً .

٥٦٩ — حديث : « لعن الله الفروج على السروج » ، لم أجده . والمصنف استدل به على الفرج من الأعضاء التى يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه ، والذى وجدناه من حديث ابن عباس رفعه : « نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج » ، أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف ، وليس فى لفظه المقصود .

٥٧٠ — حديث : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ، متفق عليه من حديث ابن عمر . وفى آخره : وخنس الإبهام فى الثالثة . — وفى رواية — يعنى عشراً وعشراً وتسعاً . ولمسلم عن سعد بن أبى وقاص نحوه . وللحاكم عن عائشة : الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك الإبهام فى الثالثة .

٥٧١ — حديث : قالت عائشة : لا ، بل أختار الله ورسوله ، متفق عليه . من حديث عائشة : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى — الحديث . وفيه : وإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت فى مجلسها . عبد الرزاق عن ابن مسعود . وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، ولفظه : « إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى بشىء فلا أمر لها » . وعن جابر : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك ، فلا خيار لها ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر وعثمان نحوه ، وفى إسناده ضعف . وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر نحوه .

٥٧٢ — حديث : « لا طلاق قبل نكاح » ، ابن ماجة من حديث المسور ، ومن[1]

---

٥٧٢ — (١) رواه أيضاً : البيهقى ، وفيه جويبر وهو ضعيف .

حديث علىّ . والحاكم من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ[٢] وجابر وابن عباس . وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة[٣] ، وأقواها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولاطلاق له فيما لايملك » ، صححه الترمذى . ونقل عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب .

قوله : والحديث محمول على نفى التخيير ، وهذا الحمل مأثور عن السلف ، كالشعبى والزهرى وغيرهما . عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، هو كما قال . فقال له معمر : أليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح ، قال. إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق . وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى والنخعى والزهرى وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والأسود وأبى بكر بن حزم وأبى بكر بن عبدالرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، هو كما قال .

٥٧٣ — قوله : لحديث الاستبراء ، كأنه يشير إلى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس: « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » ، أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعاً . وعن رويفع بن ثابت رفعه : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة » أخرجه أبوداود . وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ نحو حديث أبى سعيد ، وإسناده ضعيف .

٥٧٤ — حديث : « من حلف بطلاق أو عتاق وقال : إن شاء الله متصلا به ، فلاحنث عليه » ، لم أجده . وروى أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفاً . وروى الأربعة إلا أبا داود ، عن أبى هريرة مثله ، ورجاله ثقات ، إلا أن الترمذى حكى عن البخارى قال : إن عبدالرزاق اختصره . وقال البزار : إن معمراً اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، فى قوله : لأطوفن الليلة — الحديث .

وعند ابن عدى من حديث ابن عباس رفعه : « من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، وقال : علىّ المشى إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شى عليه » ، وفيه إسحاق بن أبى نجيح الكعبى وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل رفعه : « ما خلق الله أحب إليه

---

(٢) طاوس عن معاذ منقطع . (٣) وفيه على بن قرين كذبه ابن معين وغيره

من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى ، فله استثناؤه ولا طلاق عليه » أخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع .

باب الرجعة

٥٧٥ — حديث : « الولد للفراش » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وزاد : « وللعاهر الحجر » ، ومن حديث عائشة ، وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة . ولأبي داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . ومن حديث علي أن رسول الله ﷺ : قضى أن الولد للفراش ، وفيه قصة . وللترمذي من حديث أبي أمامة كالأول ، وفيه قصة .

٥٧٦ — حديث : « العسيلة » ، متفق عليه من حديث عائشة ، في قصة رفاعة القرظي وامرأته ، وسماها مالك في الموطإ : تميمة بنت وهب ، من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مرسل . وللطبراني في الأوسط من حديث عائشة مثله في التسمية ، لكنه قلبه ، جعلها كانت تحت عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة .

قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . رواه سعيد بن منصور ، من طريق ابن المسيب أنه قال : « الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنها تحل للأول » .

٥٧٧ — حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات . ولأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد ، عن علي نحوه . وفيه الحارث الأعور . وعن جابر [1] وفيه مجالد بن سعيد ، ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، ورواته موثقون . وفي الباب عن ابن عباس ، أخرجه ابن ماجة . وعن أبي هريرة نحوه ، أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وإسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم ، ورجاله موثقون . وعن عمر بن نافع عن أبيه : جاء رجل إلى ابن عمر : فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً

---

٥٧٧ — (١) رواه الترمذي ، ومجالد بن سعيد ضعيف

فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صححه الحاكم .

وروى محمد بن الحسن فى الآثار ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند عبد الله بن عتبة ، فجاء أعرابى فقال : رجل طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ؟ فالتفت إلى ابن عباس فقال : ماتقول ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث ، واسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فقال : مثل ما قال . وروى الشافعى ، ومن طريقه البيهقى من طريق الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار : أنهم سمعوا أبا هريرة قال : سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال : هى عنده على مابقى . ومن طريق الحكم بن عتيبة ، عن يزيد بن جابر ، عن أبيه : أنه سمع على بن أبى طالب يقول : هى على مابقى .

باب الإيلاء

٥٧٨ — حديث : عن عثمان وعلى والعبادلة الثلاثة فى الإيلاء : يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر . أما عثمان : فأخرجه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة . وروى الدارقطنى عن أحمد أنه قال : لاأعرف هذا الحديث . وقد روى عن عثمان خلافه ، ثم روى عنه أنه قال : يوقف . وأما علىّ والعبادلة ، فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة : أن علياً وابن مسعود وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعةأشهر فهى تطليقة ، وهى أحق بنفسها . وروى ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا آلى فلم يفىء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وقد خولف على ابن عمر ، أخرجه البخارى قال : يوقف .

٥٧٩ — حديث ابن عباس : « لاإيلاء فيما دون أربعة أشهر » . ابن أبى شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس : « إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة — مالم يبلغ الحد — فليس بإيلاء » وإسناده صحيح .

باب الخلع

٥٨٠ — حديث : « الخلع تطليقة بائنة » الدارقطنى وابن عدى ، من حديث ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة ، وفيه عباد بن كثير الثقفى ، وهو واه . وقد صح عن ابن عباس : « الخلع فرقة ، وليس بطلاق » ، أخرجه الدارقطنى . وأخرج عبد الرزاق عنه : إذا طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها . وعند أبى داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس : أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة . وهذا يدل على أن الخلع ليس بطلاق .

وفى الباب : عن سعيد بن المسيب مثل الأول ، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح . وفى الموطإ أن عثمان قال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، وفيه جهان الأسلمى وهو مجهول ، وفيه أن ابن عمر قال : عدة المختلعة ، عدة المطلقة .

٥٨١ — قوله : وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس ، ولذلك قال لها : « أما الزيادة فلا » ، أبو داود فى المراسيل وعبد الرزاق وابن أبى شيبة ، عن عطاء : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها ، فقال أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا . ووصله الدارقطنى بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصح . وأخرجه ابن ماجة والطبرانى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . وأصله فى البخارى بدون الزيادة . وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير : أن زينب بنت عبد الله ابن أبىّ كانت عند ثابت بن قيس ، فذكر نحوه ، كذا سماها زينب .

باب الظهار

٥٨٢ — حديث : قال للذى واقع فى ظهارة قبل الكفارة : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » لم أجد فى شىء من طرقه ذكر الاستغفار . وقد أخرجه أصحاب السنن والبزار من طريق ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر ، صححه الترمذى ، ورجح النسائى إرساله . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم

وهو ضعيف . وفى الباب : عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة أخرجه الترمذى وابن ماجة .

حديث : « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وسيأتى طرقه فى كتاب المكاتب .

٥٨٣ — حديث : « لكل مسكين نصف صاع » قاله فى قصة أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر . أما قصة أوس بن الصامت : فأخرجها أبو داود من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فذكر الحديث ، وفيه : والفرق : ستون صاعاً . وفى رواية له : والفرق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وفى أخرى : الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، وهذه الأخيرة توافق الترجمة ، لكن عند الطبرانى مايرجح الترجمة ولفظه قال : « فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً » . وأما قصة سهل بن صخر : فلا توجد ، وإنما هو سلمة بن صخر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على مضمون الترجمة .

باب اللعان

٥٨٤ — حديث : « أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » . ابن ماجة والدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً وموقوفاً ، ودون عمرو من لا يعتمد عليه . ورجح الدارقطنى الموقوف .

قوله : قال زفر : « تقع الفرقة بتلاعنهما » بالحديث ، كأنه يشير إلى حديث : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وسيأتى .

٥٨٥ — حديث : كذبت عليها إن أمسكتها ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، فى قصة المتلاعنين المطولة ، وفيه فقال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها .

٥٨٦ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، وإسناده لا بأس به . وعن علىّ وعبد الله بن مسعود قالا : مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً . وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفاً . وعن عمر أيضاً . وفى حديث سهل بن سعد عند أبى

داود ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية قال له سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٥٨٧ — قوله : إنه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها . أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء ، فوجد عند أهله رجلا — الحديث ، ففرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها . وفى الصحيحين عن ابن عمر : لاعن رجل امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

٥٨٨ — قوله : أنه ﷺ نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ، هو فى حديث ابن عباس المذكور ، قيل عند إسحاق بن راهويه زاد فيه : وكانت حاملا . ولعبد الرزاق من وجه آخر ، عن ابن عباس : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى .

باب العنين

٥٨٩ — قوله : روى عن عمر وعلى وابن مسعود : يؤجل العنين سنة . أما عمر : فعند عبد الرزاق والدارقطنى من رواية سعيد بن المسيب قال : قضى عمر فى العنين أن يؤجل سنة . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سعيد . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عمر قال : أتته امرأة فذكر القصة ، فلما مضى الحول خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر أحسن منه ، عن الحسن ، عن عمر : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما . ومن طريق الشعبى : أن عمر كتب إلى شريح ، أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فإن استطاعها ، وإلا خيرها . وأما علىّ : فأخرجه عبد الرزاق ، من طريق يحيى الجزار عنه . وأخرجه ابن أبى شيبة ، من طريق الضحاك عنه ، والإسنادان ضعيفان . وأما ابن مسعود : فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى من طريق حصين بن قبيصة عنه قال : يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة : أنه أجل العنين سنة ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى ،

وزاد فى رواية : من يوم رافعته . ومن طريق الشعبى والنخعى وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا : يؤجل العنين سنه

باب العدة

حديث : « عدة الأمة حيضتان » . تقدم فى الطلاق .

٥٩٠ — حديث عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، عبد الرزاق من طريق عمرو بن أوس الثقفى : أخبرنى رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ؟ فسكت . وأخرجه الشافعى وابن أبى شيبة من هذا الوجه .

٥٩١ — حديث ابن مسعود : من شاء باهلته : أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة . أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً . وللبزار : من شاء حالفته . وهو فى البخارى بلفظ : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون بها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : « وأولات الأحمال أجلهن » . ويقوى قول ابن مسعود ماجاء عن أبى ابن كعب إن ثبت عنه . فعند عبد الله بن أحمد والطبرانى وابن أبى حاتم من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » للمطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها .

٥٩٢ — حديث عمر : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها أن تتزوج ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه . وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نافع : وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم ، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك نحوه . وفى الباب : قصة سبيعة الأسلمية متفق عليها عن أم سلمة . ومن طريق سبيعة نفسها . وعن الزبير بن العوام : أنه كان تحته أم كلثوم ، فطلقها واحدة ، فوضعت ، فقال : خدعتنى ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٥٩٣ — قوله : روى عن عمر أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ، ابن أبى شيبة من طريق يحى بن أبى كثير : أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض »

وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . وأخرج عن على وابن مسعود نحوه ، فيمن مات عنها سيدها . وعن القاسم أنه أنكر على عبدالملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشراً ، وقال : أتراها زوجة ؟ وروى ابن حبان وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة ، عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً . وأعله الدارقطنى ، قبيصة لم يسمع من عمرو ، وقال أحمد : مثله ، وزاد : هذا حديث منكر ، والصواب وقفه .

٥٩٤ — قوله : روى عن على وابن مسعود وابن عباس : أن ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق ، وفى الوفاة عقيب الوفاة . أما حديث علىّ : فأخرجه البيهقى بلفظ : العدة من يوم يموت أو يطلق . وأما ابن مسعود : فأخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر ، ومن طريق ابن عمر نحوه . وأخرج عن جماعة من التابعين مثله بأسانيد جيدة .

فصـــل

٥٩٥ — حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه من حديث أم عطية ، وأم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وعن حفصة وعائشة عند مسلم . وأخرج أبو داود فى مراسيله عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيام . وفى التعبير بالرخصة فى ذلك نظر . فالأحاديث الصحيحة صريحة فى تحريم ذلك .

وأصرح منه حديث أم سلمة فى الصحيحين أيضاً فى قوله صلى الله عليه وسلم : للمرأة التى اشتكت عينها فتكتحل؟ قال : لا ، حتى تنقضى أربعة أشهر وعشراً .

٥٩٦ — : النهى أن تختضب المعتدة بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ، هما حديثان . فحديث الحناء طيب : تقدم فى الحج ، والحديث الآخر : أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : قال لى رسول الله ﷺ وأنا فى عدتى من وفاة أبى سلمة : لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب — الحديث . وروى النسائى بلفظ : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، كذا عزاه السروجى فى الغاية ، ولم أجده فليتأمل .

٥٩٧ — حديث : « السر النكاح » ، لم أجده . واختلف السلف فى المراد بقوله :

« ولكن لا تواعدوهن سراً » . فعن الشعبي لا تأخذ عليها عهداً ، أخرجه ابن أبي شيبة . ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : يقول إنك من حاجتي . وعن مجاهد كالشعبي وزاد : أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره ، قلت : وقال البخاري ، قال الحسن : سراً : الزنا ، ووصله .

٥٩٨ — قوله : لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمعتدة في الاكتحال والدهن ، أما الاكتحال : فهو في حديث أم سلمة . وأما الدهن : فلم أجده .

٥٩٩ — قوله : حديث ابن عباس موقوفاً : التعريض أن يقول : إني أريد أن أتزوج . وحديث سعيد بن جبير موقوف : إني فيك لراغب ، وإني أريد أن نجتمع . أما ابن عباس : فأخرجه البخاري مثله ، وزاد : ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة . وأما سعيد ابن جبير : فأخرجه البيهقي .

٦٠٠ — حديث : « اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قاله للتي قتل زوجها . أصحاب السنن ، وأحمد وإسحاق والشافعي والطيالسي وأبو يعلى ، عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد : أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، فقتلوه ، فاستأذنت أن ترجع إلى أهلها قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم . ونقل عن الذهلي تصحيحه . وجاء عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، أخرجه الدارقطني وضعفه .

باب ثبوت النسب

٦٠١ — حديث : « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ، لم أجده لكن عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، عن الزهري : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن . وسيأتي شيء من ذلك في الشهادات .

قوله : قالت عائشة : الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل . الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . وأخرج من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت مالكاً عن هذا الحديث ، فقال : من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن أربع سنين . قال البيهقي : ويؤيده قول عمر : تتربص امرأة المفقود : أربعة أعوام .

باب حضانة الولد ومن أحق به

٦٠٢ — حديث : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به مالم تتزوجى » ، أبو داود وعبدالرزاق والدارقطنى وإسحاق من حديث عبدالله ابن عمرو به ، وصححه الحاكم .

قوله : وإليه أشار أبو بكر الصديق بقوله : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر ، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابة متوافرون ، لم أجده بهذا اللفظ . وأصله عند ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وعاصم فى حجرها ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى ، فانطلقا إلى أبى بكر فقال له : ياعمر مسحها وحجرها وريحها خيرله منك ، حتى يشب الصبى فيختار لنفسه . وعند عبدالرزاق من رواية عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه ، لكن قال : هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج .

وفى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها عمر ، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فذكر القصة ، وفى آخرها فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام . وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى نحوه . والبيهقى وعنده من وجه آخر ثم قال أبوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تولد والدة عن ولدها » . وروى ابن أبى شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم : أن عمر طلق جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت عاصم وهى أم جميلة . فترافعا إلى أبى بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها ، فأخذته .

٦٠٣ — حديث : « الخالة والدة » أحمد وإسحاق من طريق هانىء بن هانىء وهبيرة ابن يريم عن علىّ : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة ، الحديث . وفيه : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وأخرج ابن سعد من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا . وأبو داود من وجه آخر عن علىّ بلفظ : الخالة أم . وللبخارى من حديث البراء بلفظ : « الخالة بمنزلة الأم » وفى الباب : عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبرانى . وعن أبى هريرة عند

العقيلي . وروى ابن المبارك فى البر والصلة ، عن يونس ، عن الزهرى : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم » .

٦٠٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم خير : أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أبى ميمونة ، عن أبى هريرة : سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال : استهما عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . وأخرجه الترمذى وابن حبان مختصراً : أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى ميمونة ، وصححه ابن القطان . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، سمع عبدالله بن عبيد ابن عمير يقول : اختصم أب وأم إلى عمر فى ابن لهما ، فخيره .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا . تقدم عن أبى بكر الصديق أنه دفع الولد لأمه .

٦٠٥ — قوله : قال ﷺ : « اللهم اهده » . فوفق لاختيار الأنظر بدعائه ﷺ ، أبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ ، فخيره ، فقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه . وفى رواية للدارقطنى : شبهه بالفطيم ، وله : أن الجارية اسمها عميرة ، وصححه ابن القطان . وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأحمد وإسحاق والبزار ، من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : أن أبوين اختصما فى ولد ، فخيره النبى صلى الله عليه وسلم ، فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به . وفى لفظ لأحمد : فى ولد صغير .

فصـــل

٦٠٦ — حديث : « من تأهل ببلدة فهو منهم » ابن أبى شيبة وأبو يعلى من حديث عثمان[1] مرفوعاً : « إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهلها » ولأحمد[2] بلفظ : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم » .

---

٦٠٦ — (١ و ٢) وفيهما عكرمة بن إبراهيم الأزدى وهو ضعيف .

باب النفقة

٦٠٧ — حديث فى حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، هو فى حديث جابر الطويل .

٦٠٨ — قوله : قال ﷺ لامرأة أبى سفيان : « خذى من مال زوجك مايكفيك وولدك بالمعروف » ، متفق عليه بنحوه .

٦٠٩ — قوله : روى عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً ؛ فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولانفقة . مسلم والأربعة مطولا ومختصراً ، وللنسائى فى رواية : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة .

٦١٠ — قوله : وحديث فاطمة رده عمر : فإنه قال : لا ندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للمطلقة الثلاث : النفقة والسكنى ما دامت فى العدة » . مسلم والترمذى من طريق أبى إسحاق قال : حدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به ، فقال : ويحك تحدث بهذا ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، زاد الترمذى : وكان عمر يجعل لها السكنى ، والنفقة . ولابن أبى شيبة ، عن الأسود ، عن عمر : لا نجيز قول امرأة فى دين الله ، للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة .

قوله : ورده أيضاً زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وعائشة . أما حديث زيد ابن ثابت ، وأسامة بن زيد فلم أجدهما . وأما حديث جابر : فأخرج الدارقطنى عن جابر قال : المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، وللبخارى : مالفاطمة ألا تتقى الله . وللطبرانى من طريق إبراهيم ، أن ابن مسعود وعمر قالا : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة .

قوله : ولاتجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصرانى ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة ، والمحرمية بالحديث . وكأنه أراد بالنص قوله تعالى . « وعلى الوارث مثل ذلك » . وبالحديث قوله : من ملك ذا رحم محرم منه عتق ، وسيأتى فى العتق .

قوله : ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ، كأنه يشير إلى حديث : « أنت ومالك لأبيك » وسيأتى فى الحدود . وعن عائشة مرفوعاً : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، وهو فى السنن . وأخرج أبو داود وأحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

٦١١ — قوله : قال ﷺ فى المماليك : « إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله » متفق عليه من حديث أبى ذر : كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه فشكانى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم » ، فذكر مثله ، إلا قوله : « ولا تعذبوا عباد الله » . وأخرجه أبو داود بلفظ : « ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » .

٦١٢ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، لم أجده هكذا .

٦١٣ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة فى أثناء حديث . وفى الباب : عن أبى هريرة ، عند مسلم .

كتاب العتق

٦١٤ — حديث : « أيما مسلم أعتق مسلماً ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الأربعة ، وأبو داود من حديث كعب بن مرة ، والترمذي من حديث أبي أمامة .

٦١٥ — حديث : « لاعتق فيما لايملك ابن آدم » أبو داود ، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وزاد : « ولا طلاق ولانذر » . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني . وعن جابر عند أبي يعلى وابن مردويه .

٦١٦ — حديث : « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » . النسائي من حديث ابن عمر رفعه : « من ملك ذا رحم محرم عتق » . قال النسائي : منكر تفرد به ضمرة عن الثوري . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة وهو خطأ . وأخرجه الحاكم باللفظ الآتي . وقال البيهقي : وهم فيه ، وإنما أراد حديث : نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

٦١٧ — حديث : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » أصحاب السنن عن سمرة ، قال أبو داود : لم يروه إلا حماد وقد شك فيه مرة ، فقال : عن سمرة فيما يحسب ، وأرسله شعبة ، فقال عن قتادة عن الحسن . وقال الترمذي في العلل الكبرى : يروى عن الحسن ، عن عمر قوله . وقال ابن المديني : منكر . وأخرجه الطحاوي عن الأسود ، عن عمر موقوفاً . وأخرجه أبو داود والنسائي ، عن قتادة ، عن عمر منقطعاً .

وفي الباب : عن ابن عباس : جاء رجل بأخيه ، فقال إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، أخرجه الدارقطني ، وفيه العزرمي والكلبي .

٦١٨ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين : « هم عتقاء الله » ، أبو داود والترمذي ، والحاكم من حديث علي قال : خرج عبدان يوم الحديبية إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح ، فقال مواليهم : يامحمد والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا ردهم إليهم ، فغضب وقال : « ماأراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين » وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله » . وأخرج أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما : أبو بكرة .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي بكرة : خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم فهم الذين يقال لهم : العتقاء . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ، رد النبي ﷺ الولاء إليهم . أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلا نحوه . وسمى الواقدي نهم أبو بكرة . ووردان عبد عبد الله بن ربيعة ، والمنبعث عبد عثمان بن عامر ، والأزرق عبد كلدة الثقفي ، ويحنس عبد يسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ، يسار عبد عثمان بن عبد الله ، ونافع عبد غيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد عثمان .

باب العبد يعتق بعضه

٦١٩ — حديث : قال ﷺ : « في الرجل يعتق نصيبه : إن كان غنياً ضمن ، وإن كان فقيراً سعى العبد في حصة الآخر » ، أخرجه الستة من طريق قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رفعه : « من أعتق شقصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . وفي لفظ : « وليستسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » . قال أبو داود : رواه روح عن سعيد ، لم يذكر السعاية ، ورواه غيره عنه فذكرها . ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف ، عن قتادة فذكراها . وقال الترمذي : لم يذكرها شعبة . وقال النسائي : اتفق عليه شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكراها . قال : وبلغني أن هماماً فصل السعاية فجعلها من قول قتادة ، وقد رجح عبد الرحمن ابن مهدي حديث همام عن قتادة على غيره ، وقال : كتبها إملاء .

وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وفصله . وقال الخطابي : اضطرب فيه سعيد ، وقد فصله همام وبينه ، انتهى . وقد ذكر به الاستسعاء أيضاً أبان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح . وفي الباب : عن جابر ، وفيه ذكر الاستسعاء ، ذكره الطبراني في مسند الشاميين . وعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه ابن عدي . ولعبد الرزاق عن زيادة الأعرج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد في قيمته . وعن علي نحوه موقوف .

باب التدبير

٦٢٠ — حديث : « المدبر لايباع ولا يوهب ولا يورث ، وهو حر من الثلث » . الدارقطنى من حديث ابن عمر ، وفيه : عبيدة بن حسان وهو ضعيف . وقال الدارقطنى : الصواب موقوف . وأخرجه من وجه آخر ، عن ابن عمر أضعف منه . وفى الصحيحين عن جابر : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه .

وللنسائى : كان محتاجاً عليه دين ، فقال : اقض بها دينك . ووقع فى رواية الترمذى والدارقطنى : أنه مات ولم يترك مالا غيره . قال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ ، والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر . وأخرج الدارقطنى ، عن أبى جعفر قال : إنما باع خدمته ، وإسناده ضعيف جداً . وفى الباب : عن عائشة : أن جارية لها دبرتها فسحرتها ، فقالت : بيعوها لأشر العرب ملكة ، أخرجه مالك والحاكم .

قوله : وولد المدبرة مدبر ، نقل عن ذلك إجماع الصحابة . قال عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبى ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته . وأخرج عن ابن المسيب والزهرى نحوه .

باب الاستيلاد

٦٢١ — حديث : « أعتقها ولدها » . ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أعتقها ولدها » ، وإسناده ضعيف . لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد . وأخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر بلفظ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » . وروى أبو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت : قدم بى عمى فباعنى من الحباب بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن تباعين فى دينه ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اعتقوها » فأعتقونى .

٦٢٢ — **قوله** : روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن فى دين ، ولا يجعلن من الثلث ، لم أجده . وروى الدارقطنى

من طريق مسلم بن يسار ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف . وروى الدارقطنى عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « لايبعن ولايوهبن ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فإذا مات فهى حرة » . وأخرجه من وجه آخر ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

فصل فيما ورد فى بيع أمهات الأولاد

أخرج النسائى من طريق زيد العمى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد فى أمهات الأولاد : كنا نبيعهن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النسائى : زيد العمى ليس بالقوى . ولأبى داود والنسائى عن جابر : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . وللنسائى من وجه آخر : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا . وقال عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانى ، سمعت علياً يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، إسناده من أصح الأسانيد .

٦٢٣ — قوله : وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف فى أسامة ، يشير إلى ما أخرجه الستة من حديث عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رأى أسامة بن زيد . وفى رواية : دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك رسول الله ﷺ . وفى رواية لأبى داود : كان أسامة أسود وزيد أبيض .

٦٢٤ — قوله : وروى أن عمر كتب إلى شريح : فى هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وعن علىّ مثل ذلك . البيهقى[1] من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر : فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة

---

٦٢٤ — (١) هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

من القافة ، فأجمعوا على أنه أخذ الشبهة منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر ، عن قتادة عن عمر .

وروى عبد الرزاق من طريق عروة : أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة ، فألحقه بأحد الرجلين وأما أثر على[٢] فأخرجه الطحاوى من طريق سماك ، عن مولى لبنى مخزوم قال : وقع رجلان على جارية فى طهر ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فلقيا علياً فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما .

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر : عن علىّ . وروى البيهقى من طريق عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتى علىّ بثلاثة — وهو باليمن — وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك ، وأصله فى السنن .

قوله : وسرور النبى صلى الله عليه وسلم — فيما روى — لأن الكفار كانوا يطعنون فى أسامة ، فكان قول القائف مقطعاً لظنهم ، فسر بذلك ، لم أجده صريحاً .

كتاب الأيمان والنذور

٦٢٥ — حديث : « من حلف بالله كاذباً أدخله الله النار » ، لم أجده هكذا ، لكن للطبرانى من حديث الأشعث فى قصة مخاصمته مع الحضرمى ، فقال : « إن هو حلف كاذباً ليدخله الله النار » . ولابن حبان من حديث أبى أمامة : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » . وهو للشيخين من حديث ابن مسعود بلفظ : « لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » . ولأبى داود عن عمران بن حصين رفعه : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

قوله : وإنما علقه بالرجاء للاختلاف فى تفسيره — أى اللغو — لغو اليمين . فروى البخارى : عن عائشة فى هذه الآية ، قالت : هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً قالت : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه الطبرانى مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : هو الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك . وعن سعيد بن جبير قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله تعالى بتركه . وعن الحسن والنخعى : هو الرجل يحلف على الشىء ثم ينسى . وعن الحسن أيضاً هو الخطأ .

باب ما يكون يميناً

٦٢٦ — حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » أخرجه الجماعة إلا النسائى من حديث ابن عمر فى قصة ، وفيه : « أو ليسكت » . وللشيخين من وجه آخر عنه : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » .

٦٢٧ — حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين » لم أجده هكذا . ووقع عند الغزالى : العتاق ، عوض اليمين ، ولم أجده أيضاً ، وإنما الذى فى الحديث : الرجعة بدل اليمين والعتق ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة ، نعم أخرج الحارث فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه : « لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالها فقد

وجبن » . ولابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة رفعه : « ثلاث ليس فيهن لعب : من تكلم بشىء منهن فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق . والنكاح » ، وفى إسناده غالب بن عبدالله ، وهو متروك . ولعبد الرزاق أيضاً ، عن أبى ذر رفعه : « من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن نكح ومن أعتق » ولعبد الرزاق أيضاً ، عن عمر وعلىّ قالا : « ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق » موقوف . وزاد فى رواية عنهما : والنذر .

٦٢٨ — حديث : « ليس على مقهور يمين » الدارقطنى عن واثلة بن الأسقع ، وأبى أمامة بهذا ، وإسناده واه جداً .

٦٢٩ — حديث : « من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » . أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا . وللترمذى عن عقبة بن عامر رفعه : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ، وقال : حسن صحيح . وهو عند مسلم دون قوله : ولم يسم .

وللدارقطنى عن عائشة رفعته : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » ، وإسناده واه جداً .

٦٣٠ — قوله : وقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهى كالخبر المشهور ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى قال : قرأ عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والشعبى عن عبد الله منقطع . ولعبد الرزاق من طريق عطاء : بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره . وعن معمر عن أبى إسحاق والأعمش قالا : فى حرف ابن مسعود مثله . ومن طريق مجاهد قال : فى قراءة ابن مسعود مثله . وفى الباب : عن أبىّ بن كعب أخرجه الحاكم بإسناد جيد عن أبى العالية عنه .

٦٣١ — حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » . مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : « وليأت الذى هو خير » . وأخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل بلفظ : « ثم ليكفر عن يمينه » ، وفيه قصة . وروى الحاكم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين ، فقال : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير » . وهذا فى البخارى عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وهو الصواب . وروى الطبرانى من حديث أم سلمة رفعته : « من حلف على يمين فرأى غيرها

خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير » . وفى المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن سمرة نحوه ، ولفظه : « فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » . وأخرجه أبو داود بلفظ : « فكفر عن يمينك ، ثم آت الذى هو خير » .

واختلف الرواة فى حديثى أبى هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث . ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن ابن عمر وسلمان وأبى الدرداء : أنهم كانوا يكفرون قبل الحنث . ووقع عند مسلم من حديث أبى موسى وعدى بن حاتم بغير ذكر الكفارة .

ولأبى داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » . قال أبو داود : الأحاديث كلها فيها : وليكفر ، إلا مالا يعبأ به . قال البيهقى : وفى الباب عن أبى هريرة ، ولم يثبت .

٦٣٢ — حديث : « من نذر وسمى ، فعليه الوفاء بما سمى » ، لم أجده . ولكن فى البخارى من حديث ابن عباس : أن رجلا قال يا رسول الله ، إن أختى نذرت — الحديث . وقال : فاقض الله . وعن عائشة رفعته : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » الحديث . ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه : « لا وفاء لنذر فى معصية » . وفى المتفق عن ابن عمر فى قصة عمر : فأوف بنذرك .

٦٣٣ — حديث : « من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر فى يمينه » ، لم أجده بهذا اللفظ . ولأصحاب السنن وابن حبان ، عن ابن عمر رفعه : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنث » . لفظ النسائى ، وفى رواية أبى داود : « فقال إن شاء الله ، فقد استثنى » . وللترمذى : فلا حنث عليه . وللنسائى من وجه آخر بلفظ : « من حلف فقال إن شاء الله ، فقد استثنى » .

وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » ، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . قال الترمذى : قال محمد : أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام .

وفى الباب عند أبى داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ، ثم سكت ساعة ، ثم قال إن شاء الله » . ورجح الأئمة إرساله . وروى الدارقطني من حديث ابن عمر ، موقوف : « كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث » . وروى البيهقي في المعرفة من حديثه : « كل استثناء موصول ، فلا حنث على صاحبه » .

﴿ تنبيه ﴾ استدل على عدم اشتراط الإيصال بما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال : « ضرب الله عنقه » فسمعه الرجل فقال : في سبيل الله يارسول الله ، فقال : في سبيل الله ، فقتل الرجل » . وقصة العباس في قوله إلا الإذخر ، هو من هذا الوادي .

٦٣٤ — حديث : « من باع عبداً وله مال » الحديث ، متفق عليه .

حديث : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس » تقدم في الصلاة .

٦٣٥ — حديث : « لن يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » مسلم والأربعة من حديث أبي هريرة .

حديث : النهي عن البتيراء ، تقدم في الصلاة .

٦٣٦ — حديث عليّ : في الرجل يحلف عليه المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة ، قال : عليه حجة أو عمرة ماشياً . وإن شاء ركب وأهراق دماً ، لم أجده هكذا . وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بإسناده ، عن الحسن ، عن عليّ ، في الرجل يحلف : عليه المشي ، قال : « يمشي ، فإن عجز ركب وأهدى بدنة » . وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم ، عن عليّ ، فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال : « يمشي ، فإذا أعيي ركب ويهدي جزوراً » وكلاهما منقطع . وعند عبد الرزاق نحوه ، عن ابن عمر وابن عباس . وفي حديث عمران ابن حصين عند الحاكم : ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، قال : « إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فمن نذر أن يحج ماشياً ، فليهد هدياً وليركب » . وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر : « ليركب وليهد بدنة » أخرجه أبو يعلى .

كتاب الحدود

٦٣٧ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته : « ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك » ، لم أجده هكذا . وفى البخارى فى حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « البينة ، وإلا حد فى ظهرك » . ورواه أبو يعلى من حديث أنس ، فقال فيه : « أربعة شهود ، وإلا فحد فى ظهرك » .

٦٣٨ — قوله : والستر مندوب إليه ، قلت فيه أحاديث . منها : حديث أبى هريرة : « ومن ستر مسلماً ستره الله » . وله فى رواية أخرى : « لايستر عبد عبداً إلا ستره الله عز وجل يوم القيامة » . ولأبى داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . ولأبى داود والنسائى عن عقبة بن عامر : « من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيى موءودة » ولهما فى حديث يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى قصة ماعز : « ياهزال لو سترته بثوبك ، لكان خيراً لك » . ولابن ماجة عن ابن عباس : « من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه » الحديث .

٦٣٩ — قوله : روى أنه ﷺ استفسر ماعزاً عن الكيفية والمزنية ، هو فى حديث يزيد بن نعيم عن أبيه ، عند أبى داود فى قصة ماعز . وفيها : فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن قالها أربع مرات : فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . وله وللنسائى من حديث أبى هريرة : فأقبل فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم .

٦٤٠ — حديث : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . الترمذى من حديث عائشة بلفظ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة » ، وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف .

قال الترمذى : ووقفه أصح . وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال : الموقوف أقرب إلى الصواب .

وفى الباب : عن على[1] مختصراً : « ادرءوا الحدود » أخرجه الدارقطنى . وعن أبى

---

٦٤٠ — (١) وفيه مختار التمار وهو ضعيف .

هريرة : « ادرءوا الحدود ما استطعتم » أخرجه أبو يعلى . ولابن ماجة من هذا الوجه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

٦٤١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ، أخرجه الثلاثة والحاكم ، من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : فى تهمة ثم خلى عنه . وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الحاكم والبزار بلفظ : حبس رجلا فى تهمة يوماً وليلة استظهاراً وفيه : إبراهيم بن خيثم ، وهو ضعيف . وعن أنس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه : وخلى عنه ، أخرجه ابن عدى ، وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن نبيشة مثله أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن النعمان بن بشير : أنه حبس ناساً فى تهمة ، ثم خلاهم ، وقال : إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا ، هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله ، أخرجه أبو داود . وعن عراك بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بنى غفار ببعيرين اتهم بهما بعض بنى غطفان ، بعض بنى غفار ، فلم يك إلا يسيراً حتى أحضر الغفارى الآخر البعيرين ، فقال للمحبوس : استغفر لى ، قال غفر الله لك يارسول الله ، قال : ولك وقتلك فى سبيله ، قال : فقتل باليمامة .

٦٤٢ — قوله : إن فى حديث ماعز أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات ، هو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ : فلما شهد على نفسه أربع شهادات . وعندهما من حديث جابر مثله . وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم : فشهد على نفسه أربع شهادات . وله عن ابن عباس : فرده حتى شهد أربع مرات . وعند أبى داود والنسائى ، فاعترف مرتين فرده ، ثم اعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً فقال : ارجموه .

وعند مسلم من حديث بريدة : أنه رده أربع مرات فى أربعة أيام . وعند أبى داود والنسائى من رواية يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه فى قصة ماعز : فأعرض عنه حتى أتاه الرابعة فقال : إنك قد قلتها أربع مرات .

وعند أحمد عن أبى ذر ، ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع . وعند إسحاق وابن أبى شيبة ، عن أبى بكر الصديق : أتى ماعز — فذكر الحديث . وفيه فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه — الحديث . وعند البزار ، عن عبد الرحمن بن أبى

بكرة ، عن أبيه فى قصة الغامدية أنها أقرت أربع مرات ، فقال : اذهبي حتى تلدى ولم يقع الأربع فى رواية مسلم من حديث بريدة فى قصة الغامدية بل فيه إنها قالت : أتريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ ولم يقع ترك اعتبار الأربع إلا فى حديث العسيف فإن فيه : « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

٦٤٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزاً فى كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة ، لم أجده . لكن عند ابن حبان عن أبي هريرة : جاء ماعز فقال : إن الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم — الحديث .

٦٤٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لماعز : لعلك مسستها أو قبلتها ؟ الحاكم من حديث ابن عباس فى قصة ماعز قال : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا أو لم تكن ؟ قال : نعم . وهو فى البخارى بلفظ : قبلت أوغمزت أونظرت ؟ قال : لا ، قال أفنكتها ؟ قال : نعم . وعند أحمد : لعلك قبلت أو لمست أو نظرت .

٦٤٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً وقد أحصن ، هو فى الصحيحين ، عن أبي هريرة فقال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، وكذا للبخارى عن جابر .

٦٤٦ — قوله : قال ﷺ فى الحديث المعروف : أو زنى بعد إحصان ، هو فى حديث عثمان بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق » أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود ، وصححه الحاكم .

وأخرجه البزار من وجه آخر عن عثمان . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود بلفظ : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً ، ورجل قتل نفساً » .

وفى الباب : عن أبى قلابة ، والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا فى إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأصله فى المتفق من حديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » الحديث .

قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ، متفق عليه من حديث عمر فى قصة طويلة منها ، فالرجم

حق على من زنى من الرجال والنساء . وللبخارى عن علىّ حين رجم المرأة : رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ويبتدى الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وإن كان ، مقراً ابتدأ الإمام ثم الناس ، كذا روى عن علىّ . أحمد من طريق الشعبى فى قصة شراحة ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم . ولابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا ، أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار ، بدأ فرجم ثم رجم الناس . وله من وجه آخر عن على : زنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود ، أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس . وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمى .

٦٤٧ — حديث : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ، وكانت قد اعترفت بالزنا . أبو داود والنسائى والبزار من طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه مطولا ومختصراً .

٦٤٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم » . ابن أبى شيبة من حديث بريدة وزاد : من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ، وفى إسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح .

٦٤٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد مارجمت ، مسلم والأربعة من حديث عمران بن حصين . واختلف على جابر فى قصة ماعز ، فقيل : صلى عليه ، وقيل : لم يصل عليه ، والاختلاف على الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وروى أبو قرة من حديث أبى أمامة بن سهل : أنه صلى عليه . وروى أبو داود من حديث أبى برزة ، ومن حديث ابن عباس أنه لم يصل عليه ، وجمع بينهما ، إما بحمل الصلاة على الدعاء فى الإثبات ، وعلى صلاة الجنازة فى النفى ، وإما بحملها فى الإثبات على الأمر ، وفى النفى على الفعل .

٦٥٠ — قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ، لم أجده عنه . وروى ابن أبى شيبة عن أنس قال : كان يأمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ، قيل له فى زمان من كان هذا ؟ قال فى زمان عمر . وعن ابن مسعود فى قصة السكران : ودعا بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى أصبت

حداً فدعى بسوط بين سوطين ـ الحديث . ولابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرجه مالك عن زيد بن أسلم أيضاً مرسلا .

٦٥١ ـــ حديث : أن علياً كان يأمر بالتجريد فى الحدود ، لم أجده ، بل المنقول عنه خلافه ، أخرجه عبد الرزاق أنه أتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء ، فسطا بى قاعداً . ومن وجه آخر عن على : أنه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد . وعن المغيرة : أنه سئل عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فروا . وعن ابن مسعود قال : لا يحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا المد ، ولا الغل .

٦٥٢ ـــ حديث : قال ﷺ للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه والمذاكير » أجده . وقد جاء مرفوعاً عن على : أنه أتى بسكران ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه . اتق الوجه والمذاكير ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق . وأخرجه سعيد بن منصور ن وجه آخر . وقد ورد النهى عن ضرب الوجه ، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة . ولهما عن ابن عمر : نهى أن يضرب الصورة . ولأبي داود عن أبي بكرة فى قصة رجم المرأة : ارموا ، واتقوا الوجه .

٦٥٣ ـــ حديث أبي بكر : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً . ابن أبي شيبة من طريق القاسم : أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال : أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس . وروى الدارمي نحوه فى قصة صبيغ مع عمر قال فيه : فجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى .

٦٥٤ ـــ حديث : قال علىّ : يضرب الرجال فى الحدود قياماً ، والنساء قعوداً . عبد الرزاق بإسناد ضعيف عنه : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة فى الحد .

٦٥٥ ـــ حديث : أنه حفر للغامدية إلى ثندوتها ، أبو داود من حديث أبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة . وقصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه : وحفر لها إلى صدرها ، والثندوة من الرجل ، والثدى من المرأة ، وقد أطلقت فى الحديث على المرأة .

٦٥٦ ـــ حديث : أن علياً حفر لشراحة . أحمد من طريق الشعبي عن علىّ ، وفيه : وحفر لها إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لايضر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، كذا قال ، وقدم أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز . مسلم من حديث أبى سعيد فى قصة ماعز ، فوالله ماأوثقناه ، ولاحفرنا له ، ولكنه قام لنا . وله من حديث بريدة : أنه صلى الله عليه وسلم حفر له . وكذا لأحمد من حديث أبى ذر .

٦٥٧ — حديث : أربعة إلى الولاة : وذكر منها الحدود ، لم أجده . وذكره ابن أبى شيبة عن الحسن ، أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقضاء .

وعن عبد الله بن محيريز : الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان . ومن طريق عطاء الخراسانى مثله ، ولم يذكر الفىء .

٦٥٨ — حديث : أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا . ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد أحصنا .

٦٥٩ — حديث : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . إسحاق أخبرنا عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا . قال إسحاق : رفعه مرة ووقفه أخرى . وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف . وله من وجه آخر بلفظ : لامحصن من أشرك بالله شيئاً ، وقال : وهم فى رفعه عفيف بن سالم عن الثورى . وقال ابن عدى : هو منكر عن الثورى . وقال الدارقطنى[1] فى العلل .

٦٦٠ — حديث : « لاتحصن المسلم اليهودية ولاالنصرانية ، ولاالحر الأمة ، ولاالحرة العبد » ، لم أجده . وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى من حديث كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له : لاتتزوجها ، فإنها لا تحصنك ، وإسناده ضعيف .

ولابن أبى شيبة عن الحسن : لا تحصن الأمة الحر ، ولا العبد الحرة .

---

٦٥٩ — (١) لكلام الدارقطنى بقية لم يذكرها المصنف . وتمامه : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه فرواه عفيف عن الثورى عن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثورى عن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح .

٦٦١ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ، متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة العسيف : واغد ياأنيس إلى امرأة هـذا ، فإن اعترفت فارجمها . وفى حديث أبى هريرة فى قصة ماعز . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ولأحمد فى حديث علىّ فى قصة شراحة : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود والنسائى من حديث جابر : أن رجلا زنى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم ، ورجح النسائى وقفه .

٦٦٢ — حديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » . مسلم من حديث عبادة . البخارى من حديث زيد بن خالد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن : بجلد مائة وتغريب عام . وله عن أبى هريرة نحوه . ولهما فى قصة العسيف : وجلد ابنه مائة وغربه عاماً .

قوله : والحديث منسوخ كشطره - يعنى الثيب بالثيب جلد مائة والرجم - وفى دعوى النسخ فى ذلك نظر . وقد ارتكبه الحازمى والمنذرى .

٦٦٣ — حديث علىّ : « كفى بالنفى فتنة » ، موقوف . عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن ابن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة . وقال علىّ : حسبهما من الفتنة أن ينفيا .

قوله : وعليه يحمل النفى المروى عن بعض الصحابة . الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . ورجح النسائى والدارقطنى وقفه . وروى مالك ، عن نافع : أن عبداً استكره جارية من رقيق الخمس ، فجلده عمر ونفاه . وعن نافع : أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ، ثم اعترف ولم يحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه ، وفيه : أن زوجها[1] أتاه . ولابن أبى شيبة عن عثمان : أنه جلد امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر نفاها إليها .

٦٦٤ — حديث : أنه قال للغامدية بعد ما وضعت : ارجعى حتى يستغنى ولدك ،

---

٦٦٣ — (١) فى نصب الراية : أن الذى أتى إلى أبى بكر هو أخوها .

لم أجده بلفظه ، لكن فى مسلم فى قصة الغامدية : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : قد فطمته .

باب الوطء الذى يوجب الحد

٦٦٥ — حديث : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، لم أجده مرفوعاً . وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة ، وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة ابن عامر : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، وإسناده ضعيف ومنقطع . وللبيهقى فى الخلافيات عن علىّ نحوه . ورواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس . ولابن أبى شيبة عن إبراهيم قال عمر : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، وقد تقدم فى أول الحدود .

قوله : اختلف الصحابة فى قوله : أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك ، فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية ، فعلى هذا لو وطئها فى العدة لايحد ، ولو قال : علمت أنها حرام . أما مذهب عمر : فعند ابن أبى شيبة ومحمد بن الحسن عن إبراهيم ، قال عمر وابن مسعود فى البرية والخلية : هى تطليقة ، وهو أملك برجعتها . وعن علىّ قال هى ثلاث . ولعبد الرزاق من طريق الشعبى ، قال عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها الرجعة . ومن طريق إبراهيم عن علقمة والأسود : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قلت لامرأتى جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاث ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة . وسأل عمر فقال : وأنا أرى ذلك . ومن طريق مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه : ولو رأيت غير ذلك لم تصب .

وأخرج الطبرانى جميع ذلك عن عبد الرزاق . ولعبد الرزاق من طريق إبراهيم أيضاً ، عن عمر فى الخلية والبرية والبتة والبائنة : هى واحدة ، وهو أحق بها . وقال علىّ : هى ثلاث وقال شريح : له ما نوى . ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت : فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هى واحدة . وهو عند مالك بنحوه ، والشافعى عنه كذلك . وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت كان يقول : إن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وكان على : يقول : هى واحدة ، وهذا بخلاف ما تقدم .

وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابراً فى الرجل يخير امرأته ، فتختار نفسها ، قال : هى واحدة . وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : فى الخلية والبرية ثلاث تطليقات . ورواه الشافعى عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر ، عن ابن عمر ، وزاد : البتة . وقال مالك : أنه بلغه أن ابن عمر قال : أراه كما قالت . وقال مالك أيضاً عن نافع ، عن ابن عمر : فى الرجل إذا ملك امرأته أمرها بيدها . القضاء ما قضت ، إلا أن يقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ، ورواه الشافعى عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع . وعند عبد الرزاق أن ابن عباس قال فى قوله : أنت برية ، إنها واحدة . وجاء فى ذلك أحاديث مرفوعة .

روى الترمذى عن حماد بن زيد قلت : لأيوب : هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك إنها ثلاث ، قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى ، قتادة عن كثير ، عن أبى سلمة . عن أبى هريرة رفعه قال : ثلاث ، قال : فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه ، فسألت قتادة فقال : نسى ، قال : وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ إنما هو عن أبى هريرة موقوف . وروى الأربعة إلا النسائى فى قصة ركانة : ما أردت بها ـ يعنى البتة ـ قال : واحدة ، قال أبو داود : وهو أصح من رواية من روى أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . قلت : وهو عند أبى داود ، وأبى يعلى من وجه آخر . وروى الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً عن على سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، رجلا طلق البتة ، فغضب ، وقال : « أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً » .

٦٦٦ — حديث : « أنت ومالك لأبيك » ابن ماجة من حديث جابر : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك . رجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر مطولا ، وفيه الشعر . وفى الباب : عن عائشة أخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها . وعن سمرة أخرجه البزار والطبرانى والعقيلى فى ترجمة عبد الله بن إسماعيل . وعن عمر أخرجه البزار وابن عدى فى الكامل فى ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود فى المعجمين الكبير والأوسط والكامل أيضاً . وعن ابن عمر عند أبى يعلى والبزار بإسنادين مختلفين .

قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، قضى بذلك علىّ ، لم أجده عنه .

٦٦٧ — حديث : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » الأربعة إلا النسائى ، من حديث ابن عباس رفعه : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وقال ابن معين : عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث . وقال أبو داود : ليس هو بالقوى . وقال الترمذى : وروى عاصم بن عمر عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة مثله . ووصله البزار وابن ماجة ولفظه : فارجموا الأعلى والأسفل . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن سهيل .

قوله : فارجموا الأعلى والأسفل ، هو لفظ ابن ماجة كما تقدم . وفى الباب : عن عثمان[1] : أنه جلد رجلاً فجر بغلام من قريش مائة ، وقال له علىّ : لو دخل بامرأته لحل عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذى ذكر . وقال ابن أبى شيبة ، حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس : أن علياً رجم لوطياً . وروى البيهقى من طريق عطاء : أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بثلاثة فضربوا الحد ، وابن عمر وابن عباس فى المسجد .

قوله : ولأبى حنيفة : أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة فى موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع . أما الإحراق : فروى ابن أبى الدنيا من طريق البيهقى ، ومن طريق ابن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان أشدهم فى ذلك قولا علىّ ، فقال : نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك .

قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة . وروى الواقدى فى الردة ، من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر : إنى أتيت برجل قامت عندى البينة يوطأ فى دبره ، كما توطأ المرأة ، فذكر نحوه . وفيه : أن عمر أشار بذلك أيضاً ، قال : فحرقه خالد ، فقال الشاعر :

فما حرق الصديق جدى ولا أبى إذا المرء ألهاه الخنا عن خلائله

وأما هدم الجدار : فلم أجده . وأما التنكيس : فروى ابن أبى شيبة والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس فى حد اللوطى : ينظر أعلا بناء فى القرية فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة .

---

٦٦٧ — (١) رواه البزار وفيه عمر بن راشد المدنى وهو كذاب .

٦٦٨ — قوله : روى أن تذبح البهيمة وتحرق ، لم أجده هكذا . وعند الأربعة من حديث ابن عباس رفعه : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . وأخرج أبو داود ، والترمذى والنسائى ، وأحمد والحاكم من وجه آخر أقوى منه ، عن ابن عباس : « ليس على من أتى البهيمة حد » . قال الترمذى : وهذا أصح من الأول .

٦٦٩ — حديث « لاتقام الحدود فى دار الحرب » ، لم أجده . وروى الشافعى فى اختلاف العراقيين ، عن زيد بن ثابت بهذا موقوف . وروى ابن أبى شيبة من طريق حكيم بن عمير : أن عمر كتب إلى عمير بن سعد وإلى عماله : أن لايقيموا حداً على أحد من المسلمين فى دار الحرب . ومن طريق أبى الدرداء : أنه نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو . وروى الترمذى من حديث بسر بن أرطاة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » . وأخرجه أبو داود والنسائى ، وقال الترمذى . حديث غريب ، وبه كان يقول الأوزاعى . ويعارضه ماأخرجه البيهقى عن عبادة بن الصامت رفعه : « أقيموا الحدود فى السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » .

باب حد الشرب

٦٧٠ — حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه » الأربعة إلا الترمذى : وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ، وفى آخره : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . وأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من حديث معاوية ، قال الترمذى عن البخارى : رواية أبى صالح عن معاوية فى هذا أصح من رواية أبى صالح عن أبى هريرة . قلت : وأخرجه ابن حبان من طريق أبى صالح أيضاً عن أبى سعيد . وأخرجه الحاكم وأحمد من طريق شهر بن حريث ، وإسحاق وعبد الرزاق والطبرانى من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمر نحوه . وفى رواية الحسن قال عبد الله : ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم علىّ أن أضرب عنقه .

وفى الباب : عن جرير عند الحاكم والطبرانى . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن شرحبيل بن أوس عندهما . وعن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه الحاكم . وروى أبو داود من حديث ابن عمر نحوه ، فقال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث أبو عطيف قال فى الخامسة : قلت : وحديث أبى عطيف ، ويقال : غطيف ، أخرجه البزار .

وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى نعيم ، عن أبى عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوحديث معاوية . وأخرج عن جابر مثله ، وزاد : ثم أتى برجل قد شرب فى الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد رفع . وأخرجه البزار وسماه النعيمان .

وقال أبوداود : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، قال أنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر الحديث ، قال : فأتى برجل قد شرب فى الرابعة فجلده ، ورفع القتل ، فكانت رخصة . قال سفيان : قال الزهرى : المنصور بن المعتمر ، ومخول بن راشدكونا وافدى العراق بهذا الحديث .

٦٧١ — حديث ابن مسعود : « إن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » ، لم أجده هكذا . وروى إسحاق وعبد الرزاق والطبرانى ، من طريق أبى ماجد الحنفى : جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود فقال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد فجلده . وللبخارى عن ابن مسعود : أنه قال لرجل وجد معه رائحة الخمر : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد . وروى الدارقطنى عن عمر : أنه ضرب رجلاوجد منه ريح الخمر . وفى لفظ : ريح شراب الحد تاماً .

قوله : وحد الشرب ثبت بالإجماع من الصحابة ، كأنه يشير إلى مأسياتى بعد قولين :

قوله : ولا إجماع إلابرأى ابن مسعود ، وقد شرط قيام الرائحة ، كذا قال ، وليس فى قصة ابن مسعود شرط .

قوله : إن عمر أقام الحد على أعرابى سكر من النبيذ ، الدارقطنى والعقيلى من طريق سعيد بن ذى لعوة : أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فضربه الحد ، فقال : إنما شربته من إداوتك ، قال : إنما جلدتك على السكر . قال الدارقطنى : لايثبت ، وقال العقيلى : سعيد ضعيف . وأخرج ابن أبى شيبة معناه من وجه آخر . وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع . وأخرجه الدارقطنى من طريق الشعبى : أن رجلا شرب من إداوة علىّ نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد . وأخرجه ابن أبى شيبة فقال : ضربه ثمانين . وأخرجه إسحاق والدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٦٧٢ — قوله : وحد الخمر والسكر : ثمانون سوطاً فى الحر ـ لإجماع الصحابة ـ مسلم

عن أنس : أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر قال : ما ترون ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد عمر ثمانين . وفى الموطإ عن ثور بن زيد : أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له علىّ : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه ثمانون ، فاجعله حد الفرية

وأخرجه الشافعى عنه ، ومن طريقه البيهقى . وأخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه آخر : عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وصله . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، لم يذكر عن ابن عباس . وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا ، حتى آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . وروى أبو يعلى عن عبد الله بن عمرو رفعه : « من شرب نشغة[1] خمر فاجلدوه ثمانين » ، وإسناده واه .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن علىّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين . وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه . ويعارضه مارواه مسلم عن علىّ فى قصة جلد الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وللبخارى عن عمير بن سعيد عن علىّ : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس فى السكر من النبيذ ثمانون ، موقوف .

باب حد القذف

حديث : « من أشرك بالله فليس بمحصن » تقدم .

حديث : « الخال » لم أجده ، لكن فى الفردوس عن عبدالله بن عمر : « الخال والد من لا والد له » .

قوله : لمكان اختلاف الصحابة فى المكاتب ، يأتى هناك .

---

٦٧٢ — (١) فى نصب الراية : « بسقة » .

٦٧٣ — حديث : « من بلغ حداً فى غير حد ، فهو من المعتدين » البيهقى من حديث النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ مرسل . ولمحمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا مسعر عن الوليد ، عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا .

قوله : وهو مأثور عن على — أى التعزير خمسة وسبعين سوطاً — لم أجده . وذكره البغوى عن ابن أبى ليلى . ويعارضه مافى الصحيحين ، عن أبى بردة رفعه : « لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد » . وللطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه : « لا تعزير فوق عشرة أسواط » .

باب السرقة

٦٧٤ — قوله : إن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان إلا فى ثمن المجن ، وأقل ما نقل فى تقديره ثلاثة دراهم . أما الأول : فمتفق عليه من حديث عائشة : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجنّ حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن . وأما الثانى : فمتفق عليه عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم ، واتفقا على حديث عائشة مرفوعاً : « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً . ولأحمد عنها مرفوعاً : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدنيار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفى الموطإ عن عمرة : أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر بدينار ، فقطع عثمان يده . ولايعارضه حديث أبى هريرة رفعه : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع » الحديث . فإن فيه عند البخارى ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، ومنه مايساوى دارهم . وأخرج البزار عن علىّ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً .

٦٧٥ — حديث : « لاقطع إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم » . النسائى من طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن رفعه : « لاتقطع اليد إلا فى ثمن المجن » وثمنه يومئذ دينار . وأخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز ، عن يحيى الحمانى ، عن شريك به . وأخرجه الطحاوى عن ابن أبى داود ، ثنا يحيى الحمانى ، ثنا شريك . فزاد

فى الإسناد ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أمه أم أيمن ، وزاد فى المتن : وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرجه الحاكم من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار .

وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله ﷺ : أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم ديناراً ، وهذا منقطع ، لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن ، فلم يدركه عطاء ومجاهد ، لأنه استشهد يوم حنين ، وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعى ، وبالثانى جزم الشافعى وأبو حاتم وغيرهما .

وأما رواية الطحاوى : فنسب البيهقى الوهم فيها إلى شريك . وقد تبين من رواية الطبرانى أن الوهم ممن دونه . وفى الباب عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه . والنسائى والحاكم ولفظهما : كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وأخرجه النسائى عن عطاء قوله ورجحه ، وأخرجه هو وابن أبى شيبة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

وأخرج أحمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ : « لايقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم » . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ . ومن وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من مزينة رفعه : « مابلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

وعن ابن مسعود رفعه : « لاقطع إلا فى عشرة دراهم » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى مطيع البلخى ، عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عنه . ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم ، عن ابن مسعود قوله .

وأخرجه الطبرانى ، وأشار إليه الترمذى . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن القاسم قال : أتى عمر برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

باب مايقطع فيه ومالايقطع

٦٧٦ — حديث عائشة : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه . ابن أبى شيبة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ، بهذا أخرجه عن عبد الرحيم ابن سليمان عنه . وعن وكيع عن هشام مرسلا ، ليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وإسحاق عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام . وقد وصله أيضاً عبد الله بن قبيصة الفزارى ، عن هشام ، أخرجه ابن عدى فى ترجمته ، وقال : لم يتابع عليه كذا قال .

٦٧٧ — حديث : « لاقطع فى الطير » لم أجده . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من قول عثمان . وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن السائب بن يزيد : مارأيت أحداً قطع فى الطير . وأخرج البيهقى ، عن أبى الدرداء : « ليس على سارق الحمام قطع » ، قال البيهقى : أراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ، كذا قال ، وهو تصحيف ، فإن ابن أبى شيبة ترجم له : « الرجل يدخل الحمام فيسرق » فأورد ذلك فيه .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام ، وترك برنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، فذكر الحديث .

٦٧٨ — حديث : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » ، الأربعة وابن حبان وابن أبى شيبة ومالك والطبرانى وأحمد والدارمى وإسحاق من حديث رافع بن خديج . وفى رواية للنسائى : والكثر الجمار . وفى الباب : عن أبى هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح .

٦٧٩ — حديث : « لاقطع فى الطعام » لم أجده بهذا اللفظ . ولأبى داود فى المراسيل عن الحسن قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى لاأقطع فى الطعام » وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من مرسله أيضاً .

٦٨٠ — حديث : « لاقطع فى ثمر ولا كثر ، فإذا أواه الجرين ، أو الجران قطع » ، لم أجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبل ، وفى معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو : أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » أخرجه الأربعة إلا الترمذى فاختصره . وأخرجه الحاكم وابن أبى شيبة لكنه وقفه ، وله شاهد مرسل أخرجه مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين . وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله ، وفيه انقطاع .

٦٨١ — حديث : « لاقطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن » . الأربعة من حديث جابر : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ، وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، بين ذلك أبو حاتم والنسائى . لكن أخرج له النسائى متابعاً ، وروى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « ليس على مختلس قطع » وللطبرانى فى الأوسط عن أنس كحديث جابر ، ورجاله ثقات . وعن عائشة : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، أخرجه مسلم من رواية معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عنها . وهو فى المتفق عن يونس ، عن الزهرى بلفظ : أن امرأة سرقت . ومن حديث الليث عن الزهرى كذلك .

وأخرجه النسائى من رواية أربعة من حفاظ أصحاب الزهرى ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر . ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها لما سرقت تلك المرأة القطيفة ـ الحديث .

وقد أخرجه أبو داود من طريق الليث ، حدثنى يونس عن الزهرى نحو ما قال معمر . وأخرج قاسم بن ثابت فى الغرائب عن صفية بنت أبى عبيد نحوه .

٦٨٢ — حديث : « من نبش قطعناه » . البيهقى فى المعرفة من طريق عمران بن يزيد ابن البراء بن عازب عن أبيه عن جده بهذا . وأخرج من طريق عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا . وقال البخارى فى تاريخه قال هشيم ، حدثنا سهيل هو السندى : شهدت ابن الزبير قطع نباشاً .

وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عامله باليمن : أن يقطع أيدى قوم يختفون القبور . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن عطاء ومسروق والشعبى وطائفة قالوا : يقطع النباش .

٦٨٣ — حديث : « لا قطع على المختفى » لم أجده هكذا . وعند ابن أبى شيبة ، عن ابن عباس : ليس على النباش قطع . وعن الزهرى : أتى مروان بقوم يختفون القبور ، فضربهم ونفاهم ، والصحابة متوافرون . وفى رواية ، أن ذلك كان فى زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

٦٨٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « فإن عاد فاقطعوه » الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

قوله : وهو مأثور عن علىّ : « أى السارق من المغنم — أنه لايقطع » . عبد الرزاق من طريق أبى عبيد بن الأبرص : أتى علىّ برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن فلم يقطعه . وفى الباب : حديث مرفوع أخرجه ابن ماجة ، من حديث ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبى ﷺ فلم يقطعه . وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » وأخرجه عبد الرزاق مرسلا .

٦٨٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم فى المسجد ، أبو داود والنسائى والحاكم وأحمد وابن ماجة من حديث صفوان بن أمية مطولا .

٦٨٦ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند ، الدارقطنى من حديث صفوان بن أمية فى القصة المذكورة قبل . وأخرجه ابن عدى من حديث عبدالله بن عمرو قال : قطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل . ولابن أبى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه . وعن عمر وعلىّ : أنهما قطعا من المفصل .

٦٨٧ — حديث : « اقطعوه واحسموه » الحاكم والدارقطنى ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة مرفوعاً فى حديث . وأخرجه أبو داود فى المراسيل من هذا الوجه لم يذكر أباهريرة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد وإبراهيم الحربى . وللدارقطنى عن علىّ : أنه قطع من المفصل وحسمها .

٦٨٨ — حديث : « من سرق فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه » ، أبو داود عن جابر[1] قال أتى بسارق إلى النبى ﷺ ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فقطع ، ذكر ذلك أربع مرات ، قال ثم جىء به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وأخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من حديث الحارث بن حاطب نحوه . وتقدم من حديث أبى هريرة قريباً ، وهو عند الدارقطنى . وفى تراجم أصحاب الصفة ، عن عبد الله بن زيد الجهنى نحوه ، أخرجه أبو نعيم[2] فى الحلية .

---

٦٨٨ — (١) رواه أيضاً النسائى وقال : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث اهـ . ومصعب هذا قد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(٢) وقال : تفرد به حزام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم .

قوله : ويروى مفسراً ، الدارقطنى والطبرانى من حديث عصمة(٣) بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، فعفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم سرق فقطع يده ، ثم سرق فقطع رجله ، ثم سرق فقطع يده ، ثم سرق فقطع رجله ، وقال أربع بأربع . وأخرج عبد الرزاق وإسحاق وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا . وفى الباب قصة الرجل الذى جاء من اليمن ، فشكى أن عامل اليمن ظلمه ، فقطعه ، فنزل بأبى بكر ، فكان يكثر الصلاة من الليل ، فقال أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبى بكر ، فوجدوه عنده ، فقطع يده اليسرى ، القصة أخرجها مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه وهى منقطعة .

وقد روى موصولا أخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وفيه : فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة ، وهذا على شرط الصحيح وفيه قال ابن جريج : وكان اسمه جبر أو جبير .

قوله : والحديث طعن فيه الطحاوى ، لم أقف على كلامه .

قوله : وروى عن علىّ أنه قال : إنى لأستحى من الله أن لاأدع له يداً يأكل بها ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها . عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن الشعبى : كان على لايقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : فذكره ، ولم يذكر الرجل ، وهذا إسناده ضعيف . وروى محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علىّ فذكره نحوه ، وأتم منه . وفيه : ورجل يمشى عليها . وأخرجه الدارقطنى من هذا الوجه وهو أمثل من الذى قبله .

وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى جعفر : كان علىّ لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فإذا أتى به بعد قال : إنى لأستحى أن أدعه لايتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه . ومن طريق عمرو بن دينار : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علىّ . ومن طريق سماك عن بعض أصحابه : أن عمر استشارهم فى سارق ، فأجمعوا على مثل قول علىّ ، ومن طريق مكحول أن عمر قال : إذا سرق نحوه . ومن طريق النخعى قال : كانوا يقولون فذكره .

---

(٣) حديث ضعيف . قال عبد الحق : هذا لايصح للإرسال وضعف الإسناد . وقال الذهبى : إنه يشبه أن يكون موضوعاً ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق

قوله : وبهذا حاج علىّ بقية الصحابة ، فحجهم ، سعيد بن منصور . حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عائذ : أتى عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علىّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية ، فقد قطعته فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، ففعل ، وأخرجه البيهقى وإسناده جيد . وروى سعيد أيضاً من طريق أبى سعيد المقبرى قال : حضرت على بن أبى طالب أتى برجل مقطوع قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون فى هذا ؟ قالوا . اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل بأى شيء يتوضأ ؟ بأى شيء يقوم ؟ فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه فجلده جلداً شديداً ثم أرسله ، وإسناده هذا ضعيف .

٦٨٩ — حديث : « لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » ، لم أجده بهذا اللفظ ، والذى فى النسائى من طريق المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » ، وقال بعده : هذا منقطع لا يثبت . ورواه الدارقطنى وقال : المسور لم يدرك عبد الرحمن ، وكذا قال : البزار والطبرانى فى الأوسط ، وكذا نقل ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ، وقال منكر ، وقرر عليه البيهقى فى المعرفة .

كتاب السير

٦٩٠ — حديث : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ، أبو داود من حديث أنس(١) رفعه : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » الحديث .

٦٩١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعاً من صفوان ، أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من حديث صفوان ، وسيأتي الكلام عنه في العارية .

قوله : روى أن عمر كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ، ويعطي الشاخص فرس القاعد . ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز : كان عمر يغزي العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر . وأخرجه ابن سعد عن طريق أبي عثمان النهدي ، عن عمر كالأول ، وزاد : ويغزي الفارس عن القاعد .

باب كيفية القتال

٦٩٢ — حديث : أن النبي ﷺ ماقاتل قوماً حتى دعاهم . عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس ، أخرجوه من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عنه . وأصله في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن قال فيه : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » ، الحديث . ولأحمد من حديث فروة بن مسيك : « لانقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » . وللطبراني في الأوسط عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى قوم يقاتلهم ، وقال : « لاتقاتلهم حتى تدعوهم » . وأخرجه عبد الرزاق من حديث علي أو أحمد والحاكم من حديث سلمان .

٦٩٣ — حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في رواية : « ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » . وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من

---

٦٩٠ — (١) وفيه يزيد بن أبي نشبة وهو في معنى المجهول .

من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ الحديث . ومن حديث ابن عمر : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي هريرة . وله من حديث طارق بن شهاب : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » . وللبخاري عن أنس كالأول وزاد : « فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » .

٦٩٤ — قوله : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا عن الإسلام . مسلم والأربعة عن بريدة . كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله — الحديث ، وفيه : « فإن هم أبوا فاسألهم الجزية » . وأخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن .

قوله : روى عن عليّ قال : « إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » ، لم أجده هكذا . وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب قال : عليّ : « من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا ، ودينه كديننا » . وأخرجه الشافعي .

قوله : قال صلى الله عليه وسلم في وصية أمراء الأجناد : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » . هو في حديث بريدة المتقدم قبل .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهي ، كأنه يشير إلى حديث فروة بن مسيك : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » ، وقد تقدم مع نظائره .

٦٩٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون ، قال : وقد صح ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا .

قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى اسامة أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ، أبو داود وابن ماجة من حديث أسامة بن زيد .

قوله : قال ﷺ في حديث سليمان بن بريدة : فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية — إلى أن قال — فإن أبوا ، فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ، هو عند مسلم كما تقدم .

٦٩٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف ، الترمذي من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا ، وكذلك

ابن سعد . وأخرجه العقيلي موصولا فى ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علىّ ، وذكر الواقدى فى المغازى قصة سليمان فى المنجنيق يوم الطائف .

٦٩٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، قطع ﷺ نخل بنى النضير ، وحرق — وهى البويرة — الحديث .

٦٩٨ — حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه من حديث ابن عمر : وفى رواية لمسلم : كان ينهى ، وفى رواية : فإنى لا آمن من أن يناله العدو .

٦٩٩ — حديث : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، مسلم من حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين ، منسوخة بالنهى المتأخر ، أما حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس وفيه : فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم . وفى رواية فقال قتادة : بلغنا أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفى روايه قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . ورفع البيهقى الذى قبله عن أنس ، ووقع عند مسلم أن المثلة بهم كانت قصاصاً .

٧٠٠ — قوله : وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرارى ، لم أجده هكذا ، وإنما فى حديث ابن عمر : نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه . ولأبى داود من حديث أنس : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة » . ويعارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث سمرة : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » . وفى المتفق ، عن الصعب بن جثامة : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : « هم منهم » ، لكن وقع فى رواية لأبى داود ، وقال الزهرى : ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان .

٧٠١ — حديث : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » لم أجده هكذا . وعند أبي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفى : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين ، فبعث رجلا فقال : انظر ، فقال : امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل . وأخرجه ابن حبان وأحمد والنسائى وابن ماجة . وأخرجه النسائى وأحمد وابن حبان ، من حديث حنظلة الكاتب .

باب الموادعة

٧٠٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين . أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ومروان : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لاإسلال ولا إغلال . وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا ، فأصله فى البخارى ، ولكن ليس فيه ذكر المدة . وروى البيهقى من مغازى موسى بن عقبة وعروة بن الزبير فى قصة الحديبية فى آخرها : فكان الصلح بين النبى ﷺ وبين قريش سنتين . قال البيهقى : يريد أن بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان ، فأما المدة التى وقع عليها الصلح فكانت عشراً كما قال ابن إسحاق ، وكذا قال الواقدى ، ويعكر عليه أن فى مغازى ابن عائذ عن ابن عباس أن مدة الصلح كانت سنتين .

٧٠٣ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم : « وفاء لاغدر » ، لم أجده مرفوعاً . ولأحمد وأصحاب السنن وابن حبان ، من حديث عمرو بن عبسة : أنه غزا مع معاوية فكان يقول : الله أكبر وفاء لاغدر ، فسأل معاوية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها ، حتى ينقضى أمدها » .

٧٠٤ — قوله : أن النبى ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة . كأنه يشير إلى ماوقع فى قصة الحديبية وهو فى الصحيح بالمعنى . وأخرج ابن إسحاق بإسناده الماضى إلى المسور فى هذه القصة : ثم إن بنى بكر الذين دخلوا فى عقد قريش ، وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فتجهز إليهم ، وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك ، وزاد ، فقال أبو بكر : يارسول الله ، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ، يعنى خزاعة ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عروة : وفى الطبرانى الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه .

٧٠٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب ، ثم أعاده ، وزاد : وحمله إليهم ، لم أجده . وعند البزار والطبرانى وابن عدى والعقيلى ، من

حديث عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة وصوب ابن عدى وقفه ، وعلله البخارى .

٧٠٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه . ابن إسحاق فى قصة إسلام ثمامة بن أثال من حديث أبى هريرة ، وفيه : وانصرف ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش . فكتبوا إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم ، فكتب ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل . وذكره الواقدى مطولا وفى آخره : وكتب معه كتاباً أن خل بين قريش وبين الميرة ، وأصله فى الصحيح . وفى آخره أنه قال لقريش : والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ولم يذكر بقيته .

٧٠٧ — حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » متفق عليه من حديث علىّ . وللبخارى نحوه عن أنس . ولمسلم عن أبى هريرة . ولأبى داود وابن ماجة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وللدارقطنى من حديث عائشة .

وفى الباب : عن أم هانىء حديث : « أجرنا من أجرت » متفق عليه . وزاد الأزرقى فى رواية . وأمنا من أمنت .

ولأبى داود عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز . وللترمذى عن أبى هريرة : إن المرأة لتأخذ للقوم . وللطبرانى عن أنس : أن زينب أجارت أبا العاص ، وأن أم هانىء أجارت عقيلا أخاها ، فأجاز ذلك النبي ﷺ . وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة قصة أبى العاص وزينب ، وفيها : ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم .

٧٠٨ — حديث أبى موسى الأشعرى : « أمان العبد أمان » ، لم أجده . وروى عبد الرزاق أن عمر كتب : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، فى حديث . وللبيهقى عن على مرفوعاً : « ليس للعبد من الغنيمة شىء ، إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز » ، ويدخل فى الباب : يسعى بها أدناهم . وقد مضى فى الذى قبله .

باب الغنائم وقسمتها

٧٠٩ — قوله : وإذا فتح بلدة عنوة ، فإن شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر : البخارى من طريق أسلم أن عمر قال : لولا أن أترك آخر

الناس بياناً ليس لهم شيء ، مافتحت قرية إلا قسمتها . ولأبي داود عن سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين .

قوله : وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يحمد من خالفه . ابن سعد من طريق أبي مجلز ، أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، الحديث موقوف .

٧١٠ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الأسارى ، فيه أحاديث : منها عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، متفق عليه . وعن عطية القرظي : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، أخرجه الأربعة . وفي الدلائل عن جابر : أن سعد بن معاذ لما حكم أن تقتل مقاتلة قريظة ، قتلوا وكانوا أربعمائة . وعند أبي إسحاق كانوا ما بين السبعمائة والثمانمائة . وروى أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن جبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبراً : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط . قال أبو عبيد في الأموال : كذا قال هشيم : المطعم ، وهو غلط ، وإنما هو طعيمة . وأما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر . ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم : لو كان المطعم حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له . وعند أهل المغازي : أن طعيمة قتل في الحرب ، ولم يقتل صبراً .

قوله : وفي السير الكبير : أنه لا بأس بفداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالا بأسارى بدر . قلت : قصة المفاداة بأسارى بدر مشهورة ، وقد أنزل الله تعالى فيها آيات من الأنفال . ولمسلم من حديث ابن عباس ، عن عمر : شرح ذلك مطولا . وأخرجها أحمد من حديث أنس ، وطولها ابن إسحاق والواقدي . ولأبي داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وورد في فداء الأسرى بالأسرى ، حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم . وله ولأبي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين : أنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، لفظ الترمذي وصححه ، وهو مطول عند مسلم وأبي داود .

٧١١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الأسارى يوم بدر ، أبو داود والحاكم من حديث عائشة فى قصة أبى العاص بن الربيع . وأخرجه ابن سعد مطولا . وللبخارى من حديث جبير بن مطعم : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له . وقال ابن إسحاق : وكان ممن منّ عليه بغير فداء ، أبو العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب ، وصيفى بن أبى رفاعة ، وأبو عزة الجمحى . وللبخارى عن ابن عمر : فى منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين .

٧١٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة لم أجده ، لكن فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر . ورواه ابن أبى شيبة عن ابن فضيل عن يحيى ابن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ـ الحديث . وفيه : « ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا تقتلن صبياً ولا امرأة » .

قوله : بخلاف التحريق قبل الذبح ، فإنه منهى عنه . ورد فى النهى عن مطلق التحريق أحاديث : منها حديث أبى هريرة : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولاتحرقوهما ، فإنه لايعذب بها إلا الله تعالى » أخرجه البخارى والبزار وسماهما : هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس ، وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الدلائل للبيهقى . وللبخارى عن ابن عباس : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، وفيه قصة . ولأبى داود عن ابن مسعود رفعه : « إنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » . وللبزار عن أبى الدرداء مثله .

٧١٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب ، لم أجـــده .

٧١٤ — حديث : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » والمشهور وقفه على عمر ، أما المرفوع فلم أجده . وأما الموقوف فأخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة القصة . وفيها فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . وأخرجه البيهقى وقال : هـذا هو الصحيح من قول عمر . وأخرجه ابن عدى من قول علىّ . ويعارضه حديث أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباناً

على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ما افتتحها - إلى أن قال - فلم يقسم لهم . وهو فى البخارى وأبى داود . وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر والأشعريين ، قال : ولم يسهم لغيرنا .

٧١٥ — قوله : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر : « كلوها ، واعلفوها ، ولا تحملوها » ، البيهقى فى المعرفة من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . وروى أبو داود من طريق القاسم مولى عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه ، حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ، وإسناد كل منهما ضعيف .

وفى الباب أحاديث : منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل ، قال : دلى جراب من شحم فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فتبسم . وزاد الطيالسى فى آخره : هو لك . وللبخارى عن ابن عمر : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . ولأبى داود عن عبد الله بن أبى أوفى : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وللطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعاً : « عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم : العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطرى والحجر والعود مالم ينحت » . وللبيهقى عن هانىء بن كلثوم كتب عمر : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله تعالى وسهام المسلمين .

وقال الواقدى فى المغازى : حدثنى ابن أبى سبرة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : لما انتهينا إلى الحصن ، والمسلمون جياع ، فذكر الحديث — إلى أن قال — فوجدنا والله فيه من الأطعمة مالم نظن أنه هناك : من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واعلفوا ولا تحملوا ، يقول : ولا تخرجوا به إلى بلادكم ، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم ، لا يمنع أحد من ذلك . وفى هذا الحديث ثلاثة من الواهين فى نسق : الواقدى ، وشيخه ، وإسحاق .

٧١٦ — حديث : « من أسلم على مال فهو له » . أبو يعلى وابن عدى من حديث أبى هريرة بلفظ : شىء ، وإسناده ضعيف . ورواه سعيد بن منصور ، من طريق عروة مرسلا وإسناده صحيح . واستشهد البخارى لهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له يقال له هنى :

اضمم جناحك عن المسلمين ، وفيه : إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام . وفى الباب : عن صخر بن العيلة رفعه : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والدارمى والبزار وابن أبى شيبة والطبرانى مطولا فى قصة .

٧١٧ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين » . أبو عبيد فى الأموال من طريق على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل ، وخمس يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذى القربى ، فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانى لليتامى ، والثالث للمساكين ، والرابع لابن السبيل : وهو الصنف الفقير الذى ينزل بالمسلمين . ورواه ابن مردويه والطبرى من وجه آخر ، عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ : « واعلموا أنما غنمتم » فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ، ولذى القربى سهماً ، وسهماً لابن السبيل ، وسهماً لليتامى ، وسهماً للمساكين ، وجعل السهمين الأولين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل الأربعة أسهم الباقية : للفرس سهمان ، وللراجل سهم .

وروى الطبرانى من طريق قتادة : كانت الغنيمة تخمس خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الباقى على خمسة ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل أبو بكر وعمر سهم الله ورسوله وسهم قرابته فجعلا عليه فى سبيل الله تعالى ، صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٨ — حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . البخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين : ولصاحبه سهماً . وفى لفظ : قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهم . ولأبى داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة . ولابن ماجة : أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللراجل سهم . وقال الطبرانى فى الأوسط : تفرد به هشام بن يونس ، عن أبى معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وغيره لا يذكر عمر . وفيه : لأبى داود

من حديث ابن أبي عمرة ، عن أبيه : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين . وللطبراني والدارقطني ، عن أبي رهم : شهدت أنا وأخي خيبر ، ومعنا فرسان ، فقسم لنا ستة أسهم . ولهما عن أبي كبشة رفعه : إني جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهم ، فمن نقصهما نقصه الله تعالى . وللبزار والدارقطني عن أبي المقداد : أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم : ولإسحاق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم لصاحبه ، أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف . ولأحمد من طريق المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين . وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال . وللدارقطني عن جابر : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وله عن أبي هريرة أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم . وله عن محمد بن يحيى ابن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه .

٧١٩ — حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً لم أجده ، بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس خلافه ، أخرجه إسحاق . نعم أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال : شهدنا الحديبية ، فذكر الحديث وفيه : فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً . وللطبراني عن المقداد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين : لفرسه سهم ، وله سهم ، وفي إسناده الشاذكوني عن الواقدي . وقد تقدم في الذي قبله عن المقداد أيضاً خلافه . وللواقدي في المغازي عن الزبير : شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ، ولفرسي بسهم ، وقد تقدم عن الزبير خلافه أيضاً . ولابن مردويه من حديث عائشة : قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً .

٧٢٠ — حديث : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم » . لم أجده من قوله ﷺ .

٧٢١ — حديث ابن عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين . قلت : المحفوظ عن ابن عمر في الكتب المشهورة ما تقدم ، وجاء عنه الذي ذكر هنا من طرق : أحدها رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله عن نافع عنه

به . قال الدارقطنى : قال لنا أبوبكر النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة ، لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة ، وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه . ورواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة كذلك . ثانيها : رواه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله به ، وقال : قال أحمد بن منصور : الناس يخالفونه . وقال النيسابورى : لعل الوهم من نعيم . ثالثها : رواية الدارقطنى من طريق نعيم[1] بن حماد ، من طريق عبد الله ابن عمر المكبر ، عن نافع كذلك . وقد رواه القعنبى عنه على الشك ، هل قال للفرس ، أو للفارس ؟ رابعها : رواية من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به ، وقال : اختلف فيه على حماد . خامسها : رواية عبد الرحمن بن أمين ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وأخرجه الدارقطنى فى أول المختلف .

٧٢٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ، الدارقطنى من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول : أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدى من وجه آخر نحوه ، وأعله الشافعى بمعارضة ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير : أعطانى النبى ﷺ يوم بدر أربعة أسهم . سهمين لفرسى ، وسهماً لى ، وسهماً لأمى ، وهذا أخرجه الدارقطنى .

وروى سعيد بن منصور من طريق الزهرى : أن عمر كتب إلى أبى عبيدة بمثله موقوف . وعن الأوزاعى عن ابن عباس مرفوعاً مثله ، وهذا معضل . وروى الواقدى من طريق الحارث بن عبد الله بن كعب : أن النبى ﷺ أسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة أسهم ، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له ، قال : وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد .

٧٢٣ — حديث : أن البراء بن أوس قاد فرسين ، فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد ، لم أجده . بل الذى رواه ابن مندة فى ترجمته من طريقه : أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين فضرب له خمسة أسهم ، وبقية طرقه فى الذى قبله .

---

٧٢١ — (١) لعل ماهنا وهو قوله : ثالثها رواية الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد من طريق عبد الله المكبر الخ فيه غموض . وفى نصب الراية : الرواية هى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع الخ ولعل هذا هو الصواب .

٧٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهمين ، وهو راجل . مسلم من طريق إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال : ثم أعطانى سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل .

٧٢٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضخ لهم . مسلم من حديث ابن عباس : أنه كتب إلى نجدة : وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لها سهم معلوم إذا حضروا الحرب ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من الغنائم . وفى لفظ : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة . وفى رواية أبي داود : فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . ولأبى داود والترمذى ، عن عمير مولى آبى اللحم : شهدت خيبر مع ساداتى ، فأمر لى النبي صلى الله عليه وسلم بشىء من خرثى المتاع .

وفى الباب حديث ابن عمر : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يجزنى ، الحديث متفق عليه . ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل ، عن خالد بن معدان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل ، وهذا مرسل . ولأبى داود والنسائى من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه[1] : أن النبي ﷺ أسهم لهن بخيبر كما أسهم للرجال ـ الحديث . وروى الترمذى عن الأوزاعى قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر ، وللنساء ، وأخذ بذلك المسلمون ، وهذا معضل .

٧٢٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً ، الشافعى فى الأم . ومن طريقه البيهقى فى المعرفة من حديث ابن عباس : استعان رسول الله ﷺ بيهود بنى قينقاع ، ولم يسهم لهم ، ورضخ لهم ، تفرد به الحسن ابن عمارة وهو متروك ، وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم . لكن عند الواقدى من طريق حزام بن سعد بن محيصة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم ، ويقال : أحذاهم ولم يسهم لهم . وروى الترمذى وأبو داود فى

---

٧٢٥ — (١) وفيه حشرج وهو مجهول ، وقال الخطابى : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

المراسيل ، وابن أبي شيبة ، كلهم عن الزهري قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه ، لفظ الترمذي .

وفي الباب : حديث : إنا لا نستعين بمشرك ، أخرجه مسلم عن عائشة ، وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والحاكم والطبراني من حديث خبيب بن أساف ، وإسحاق بن راهويه ، من حديث أبي حميد الساعدي ، وفي كل منها قصة . وفي حديث أبي حميد فقال : من هؤلاء : قالوا : ابن أبي في مواليه من يهود ، قال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : فليرجعوا ، فذكره .

قوله : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، تقدم شيء منه . وروى أبو يوسف عن ابن عباس : أن الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، على ثلاثة أسهم ، فذكره .

٧٢٧ — حديث : « يامعشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » لم أجده هكذا . وفي الطبراني عن ابن عباس قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فقال لهما : لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة الأنفال ، ولفظه : رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس .

٧٢٨ — حديث : « إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام » ، وشبك بين أصابعه — يعني بني المطلب — أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، جئت أنا وعثمان ، فذكر الحديث ، وفيه : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ثم شبك بين أصابعه . وأصله في البخاري دون آخره ، ودون قوله لم يفارقوني .

٧٢٩ — قوله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس ، فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ، وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي ، لأنه كان يستحقه برسالته ، والصفي : شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية انتهى . وأول الكلام أخرجه

الطبرانى من طريق الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه» ، قال : لله مفتاح كلام . وأخرج الحاكم وعبدالرزاق من طريق الحسن ، عن محمد بن الحنفية قال : لله مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة . وأما قوله إن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته ، فلم أجد دليله . وأما الصفى : فأخرج أبو داود عن الشعبى : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، وهذا مرسل .

وأخرج أيضاً عن ابن عون : سألت محمداً عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء ، وهذا مرسل أيضاً : وأخرج من طريق قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك . وأخرج فى المراسيل عن الحسن : كانت الغنائم تجمع ، فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفى ، جعله الله تعالى له ، ثم يقسم . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عائشة : كانت صفية من الصفى ، وإسناده قوى .

قوله : روى عن عمر : أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى . أبو داود من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ؛ عن جبير بن مطعم ، فذكر الحديث . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى القربى ، وكان عمر يعطيهم . ولأبى داود عن علىّ قال : قسمت حقنا من الخمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية أبى بكر وعمر .

٧٣٠ — حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، متفق عليه من حديث أبى قتادة فى قصة . ولأبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم . وذكر قصة أبى قتادة . وفيه : أن عمر هو الذى قال : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها . وفى الباب : عن أبى سمرة بالحديث دون القصة أخرجه الحاكم والبيهقى . ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وإسناده واه . والمحفوظ ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : قال « من قتل قتيلا فله كذا وكذا » .

وروى الواقدى ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال : نادى منادى رسول الله يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه ، وهذا ضعيف ومنقطع . وقد قال مالك فى الموطأ : لم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين . ولمسلم وأبى داود من حديث عوف بن مالك : أنه قال لخالد : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، الحديث ، وفيه قصة . وحديث حبيب بن مسلمة فى الذى بعده ، وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف .

٧٣١ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ماطابت به نفس إمامك » ، كذا فيه . والصواب حبيب بن مسلمة ، والخطاب له من معاذ لا من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه إسحاق والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من طريق جنادة بن أمية قال : كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن أبى مسلمة الفهرى أن نبيه القبرصى خرج بتجارة من البحر ، يريد بها أرمينية ، فخرج عليه فقتله ، فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال ، من الديباج والياقوت ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فقال أبو عبيدة : خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد ، فقال معاذ لحبيب : فإنما لك ماطابت به نفس إمامك ، وحدثهم به معاذ عن النبى ﷺ ، فأعطوه الخمس . فباعه حبيب بألف دينار ، لفظ إسحاق . وأخرجه البيهقى فى المعرفة فى باب إحياء الموات من هذا الوجه ، وقال : هذا إسناد لايحتج به .

وفى الباب : حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل ، وفيه فقال : كلاكما قتله ، وفيه : ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وحديث سعد بن أبى وقاص : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : اذهب فاطرحه فى القبض ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى : اذهب فخذه . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والحاكم . وحديث خريم بن أوس فى قصة الشيماء بنت نفيلة وفيه : أن خالد بن الوليد قتل هزبر مبارزة ، فكتب إلى أبى بكر فنفله سلبه ، فبلغت قلنسوته مائة ألف ، أخرجه الطبرانى والحاكم بطوله . وأخرج الطبرانى من حديث جرير : أنه بارز فارسياً فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً ، فكتب عمر : ليس هذا من السلب الذى ينفل ، وجعله مغنماً .

باب استيلاء الكفار

٧٣٢ — حديث : « إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة » الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه : « فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فإن شاء أخذه بالثمن » ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو واه .

وروى أبو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة : وجد رجل مع رجل ناقة له ، وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام أحدهما البينة أنها له ، والآخر أنه اشتراها من العدو ، فقال : إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا فخل عنه . ووصله الطبراني من وجه آخر عن تميم عن جابر بن سمرة .

وفي الباب : عن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جداً ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البخاري من طريق نافع عنه قال : ذهب له فرس ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف في رفع هذا الحديث ، والأكثر على ترجيح الموقوف .

وروى الدارقطني من طريق قبيصة : أن عمر قال : ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم فلا ، وهو أحق به من غيره بالثمن . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي نحو ذلك موقوفاً . وفي الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقي ، وفيه ابن لهيعة .

حديث : أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم ، تقدم في العتق بطرقه .

٧٣٣ — حديث : أن النبي ﷺ أخذ الجزية ووضع في بيت المال ولم يخمس ، وكذا عمر ، وكذا معاذ ، أما المرفوع فلم أره . وأما عمر فعند أبي داود عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفيء أن عمر بن الخطاب عقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض

عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، وفى إسناده انقطاع . وأما معاذ فلم أجـــده .

٧٣٤ — قوله : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب .

قوله : وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص . وكذا أجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام . أما عمر فى السواد ، فروى أبو عبيدة فى الأموال من طريق إبراهيم التيمى : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : أقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج ، وهذا منقطع . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز : أن عمر بعث عمـاراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، الحديث . وفيه فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على جريب النخل عشرة دراهم ، فذكر القصة . وفيه فرفع إلى عمر فرضى به ، وهو منقطع أيضاً .

ولابن أبى شيبة من طريق أبى عون الثقفى قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه المـاء درهماً وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، وعلى الرطاب كل جريب خمسة . وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدى بأسانيده : أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح مافيها ، ثم صالحهم بعد على الجزية فى رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، وكتب بذلك إلى عمر . وفى لفظ : كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس مايحتاج إليه . وأما وضع الخراج على الشام فتقدمت الإشارة إليه فى قول عمر : لولا أن أترك آخر المسلمين .

٧٣٥ — قوله : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج . أما فتح مكة عنوة فأقوى ماورد فيه ، ماأخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن رباح ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فذكر الحديث وفيه : أنه ﷺ قال للأنصار : ألا ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال

بيديه — يضرب إحداهما على الأخرى — فقال : احصدوهم حصداً ، فجاء أبو سفيان فقال : أبيدت خضراء قريش ـ الحديث .

وأخرجه ابن حبان ، وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة .

وفى الباب : حديث أم هانىء وقوله صلى الله عليه وسلم لها : « أجرنا من أجرت » ، إذ لو فتحت صلحاً لدخلا فى الأمان العام . وحديث أبى هريرة : « إنما أحلت لى ساعة من نهار » وكذا حديث أبى شريح ، وكلها متفق عليها .

قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة ، لم أجده هكذا ، وقد ذكره أبو عمر وغيره . قلت : قد أخرجه عمرو بن شبة فى تاريخ البصرة ، ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج مفسراً مبيناً .

قوله : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخل المتصل عشرة دراهم ، هذا هو المنقول عن عمر ، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على ذلك ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم ، هو فى الخراج لأبى يوسف ، وليحيى بن آدم ، وفى الأموال لأبى عبيد وغيرها .

قوله : روى عن عمر أنه قال : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقال : لا ، بل حملناها ماهى مطيقة ، أخرجه البخارى فى الفضائل فى باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا ، والمخاطب بذلك حذيفة وعثمان بن حنيف .

قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة ، هو مستمد من الذى قبله . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى : جاء رجل إلى عمر فقال : أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل .

قوله : وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ، أبو يوسف فى كتاب الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر : اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وروى يحيى بن آدم

فى الخراج ، وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من حديث طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ماعلى أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدى : أن دهقاناً أسلم على عهد علىّ ، فقال علىّ : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت ، فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفى ، عن عمر وعلىّ قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها .

٧٣٦ — حديث : « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » . ابن عدى عن ابن مسعود رفعه بلفظ : « لايجتمع على مسلم خراج وعشر » وفيه يحيى بن عنبسة ، وهو واه . وقال الدارقطنى : هو كذاب ، وصح هذا الكلام عن الشعبى . وعن عكرمة أخرجه ابن أبى شيبة ، وصح عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال لمن قال : إنما على الخراج ، الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ، أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن آدم فى الخراج له ، وفيها عن الزهرى : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة عما يخرج منها . وفى الباب : حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر » متفق عليه ، ويستدل بعمومه .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة ، كذا قال ، ولاإجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما .

قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج ، لأن عمر لم يوظفه مكرراً . ابن أبى شيبة من طريق زياد بن حدير : استعملنى عمر على المتاجر ، فكنت أعشر من أقبل ومن أدبر ، فخرج إليه رجل فأعلمه ، فكتب إلىّ لاتعشر إلا مرة واحدة . ومن طريق إبراهيم : أن شيخاً نصرانياً قال لعمر : عشر عاملك فى السنة مرتين ، فكتب إليه : أن لايعشر فى السنة إلا مرة واحدة . ومن طريق الزهرى : لم يبلغنا أن أحداً من الأئمة كانوا يثنون فى الصدقة .

باب الجزية

٧٣٧ — قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح بنى نجران على ألف ومائتى

حلة ، أبو داود من طريق السدى عن ابن عباس به ، لكن قال : ألفى حلة ، النصف فى صفر والبقية فى رجب ـ الحديث ، ورواته موثقون ، إلا أن فى سماع السدى من ابن عباس نظر .

٧٣٨ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافراً » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بهذا فى حديث ولم يقل : وحالمة ، وهى عند عبد الرزاق بلفظ : من كل حالم وحالمة . ورواه أيضاً من طريق مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً من أهل الذمة أو قيمته معافرى ، قال : وكان معمر يقول : هذا غلط ليس على النساء شىء ، وأخرج أبو داود فى المراسيل عن الحكم قال : كتب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن : على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته .

وفى الباب : عن الحسن مرسلا ، أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال . وعن عروة مرسلا أيضاً أخرجه أبو عبيد فى الأموال . وعن معاوية بن قرة مرسلا أيضاً قال : كتب النبى ﷺ إلى مجوس هجر : ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى .

قوله : ومذهبنا مروى عن عمر وعثمان وعلىّ ، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار . أما عمر : فروى ابن أبى شيبة من طريق أبى عون الثقفى أن عمر وضع فى الجزية على رءوس الرجال ، على الغنى ثمانية وأربعين ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وهذا مرسل . وقد وصله حميد بن زنجويه ، عن أبى عون ، عن المغيرة .

وروى ابن سعد عن أبى نضرة : أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة ، فذكر نحوه مطولا . وروى أبو عبيد من طريق حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك . وأما[1] عثمان ، وأما على[2] .

٧٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس ، البخارى عن ابن عبده : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذ الجزية من مجوس هجر . وروى مالك عن الزهرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ — (١ و ٢) لم يتكلم ابن حجر هنا ، وفى الأصل الذى أخذ عنه سقط فليلاحظ .

أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مالك بهذا ، وقد وصله الحسين بن أبي كبشة عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك فقال عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أخرجه الطبراني والدارقطني ، وقال : المحفوظ المرسل . وروى البزار والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق أبي علي الحنفي ، عن مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، قال البزار : لم يقل عن جده إلا الحنفي .

ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا : عن جده ، وجد جعفر هو علي بن الحسين ، فهو مع ذلك مرسل . وقال الدارقطني : تفرد أبو علي الحنفي بقوله فيه عن جده ، وهو ثقة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وإسحاق عن ابن إدريس كلهم عن جعفر عن أبيه أن عمر به . وروى ابن أبي عاصم من طريق زيد بن وهب قال : كنت عند عمر ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب . وفي إسناده أبو رجاء جار حماد بن سلمة ، رواه عن الأعمش ولا يعرف حاله .

وروى الشافعي عن سفيان ، عن سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل : على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته ، وقال : ياعدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أمير المؤمنين ، فخرج عليّ فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم وكتاب ، فسكر ملكهم فوقع على ابنته ، فأطلع عليه ، فأرادوا أن يحدوه فامتنع ، وقال : أنا على دين آدم ، فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية .

وأخرجه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه ، وقال : أخطأ ابن عيينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، وسبقه إلى ذلك ابن خزيمة ، وقال : كنت أظن أن الخطأ من الشافعي إلى أن رأيت غيره تابعه عن ابن عيينة .

قوله : روى أن أبا بكر استرق نسوان بنى حنيف وصبيانهم ، لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، ذكره الواقدى فى الردة أن خالد بن الوليد قسم السبى حين قدم بالخمس على أبى بكر . ومن طريق أسماء بنت أبى بكر : رأيت أم محمد بن علىّ وكانت من سبى بنى حنيفة ولذلك قيل لابنها : ابن الحنفية ، قال وقال نافع : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى .

وذكر الواقدى أيضاً قصة إسلام أهل ديار عمان ، وأنهم ارتدوا ، وأن عكرمة بن أبى جهل غزاهم فى خلافة أبى بكر ، فسبى ذراريهم ، وأرسل بالسبى مع حذيفة ، وكان فيهم والد المهلب .

حديث معاذ : « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » ، تقدم فى أوائل الجزية .

قوله : إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ، وكان بمحضر من الصحابة ، لم أجده . والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ، ولم أجده عنه هذا الاستثناء . وفى الأموال لحميد بن زنجويه : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ، فكتب إلى عماله : أن لا يأخذ الجزية من شيخ كبير .

٧٤٠ — حديث : «ليس على المسلم جزية» أبو داود والترمذى وأحمد عن ابن عباس بهذا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بلفظ : « من أسلم فلا جزية عليه » .

٧٤١ — حديث : « لاخصاء فى الإسلام ولا كنيسة » . البيهقى عن ابن عباس بلفظ : « ولا بناء كنيسة » وإسناده ضعيف . وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصرى مرسل ، وبإسناد آخر موقوف عن عمر . وروى ابن عدى بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعاً : « لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها » .

٧٤٢ — حديث : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » . مالك فى الموطإ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فأجلى يهود خيبر ، ويهود نجران ، وفدك . ووصله ابن إسحاق فى السيرة : حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : كان آخر ماعهد به رسول الله ﷺ أن لايترك بجزيرة العرب دينان .

ورواه إسحاق فى مسنده عن النضر بن شميل ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلا . وزاد فقال عمر ليهود : من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فإني مجليكم . وفي الموطإ أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبقين دينان بأرض العرب » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته : « أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، الحديث متفق عليه .

قوله : « ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من الزكاة » لأن عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ، تقدم في الزكاة .

قوله : قال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم ، تقدم أيضاً .

قوله : « مولى القوم منهم » ، تقدم في الزكاة .

باب أحكام المرتدين

٧٤٣ — حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » . البخاري عن ابن عباس في قصة . وأورده ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصراً ، واستدركه الحاكم فوهم .

وفي الباب : عن معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير . وعن عائشة عنده في الأوسط .

٧٤٤ — حديث النهي عن قتل النساء . تقدم في الجهاد ، والمصنف استدل بعمومه . وأخص منه ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رفعه : « لا تقتلوا المرأة إذا ارتدت » ، قال الدارقطني لا يصح ، وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب . وروى الطبراني عن معاذ : أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها ، وإسناده ضعيف . وعن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها ، أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي وهو ضعيف . قال البيهقي : لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب ، فإن المرتدة لا تسترق ، فنهى عن قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : « النساء إذا هن ارتددن لا يقتلن ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ،

ويجبرن عليه » . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة . وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم كذا فيه . ولكن أخرجه الدارقطنى فقال : عن الثورى ، عن أبي حنيفة عن عاصم . ثم أخرج عن يحيى بن معين قال : كان الثورى يعيب على أبي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم ، انتهى .

وقد تابع أبو مالك النخعى أحد الضعفاء أبا حنيفة على روايته إياه عن عاصم . وأخرج الدارقطنى من طريق خلاس عن علىّ : المرتدة تستتاب ولا تقتل .

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد : أن عمر أمر فى أم ولد تنصرت ، أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها . ويعارض ذلك ما روى ابن عدى والدارقطنى من حديث جابر : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فعرض عليها الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبت أن تسلم ، فقتلت . وفى إسناده عبدالله بن أذينه ، وقد قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وقال الدارقطنى فى المؤتلف : متروك . وله طريق أخرى : فيها معمر بن بكار السعدى ، وقد قال العقيلى : فى حديثه وهم ، أخرجه الدارقطنى . وعن عائشة : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، أخرجه الدارقطنى . وفيه محمد بن عبد الملك الأنصارى وهو كذاب . وروى الدارقطنى بإسناد منقطع : أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها ، قتلة مثلة .

٧٤٥ — قوله : روى أن علياً أسلم فى صباه ، وصحح النبي ﷺ إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ، أما إسلام علىّ فى صباه فروى البخارى فى تاريخه ، عن عروة قال : أسلم علىّ وهو ابن ثمان سنين . وروى الحاكم فى المستدرك : أنه أسلم ابن عشر ، وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد . ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة : وهو ابن تسع . ومن طريق الحسن بن زيد مثله ، قال : أو دون التسع . وفى المستدرك من طريق قتادة ، عن الحسن : أنه كان ابن خمس عشرة . ومن طريق ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر إلى علىّ وهو ابن عشرين سنة . قلت : فعلى هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين ، لأن إسلامه كان فى أول المبعث ، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجوزاً بإلغاء الكسر الذى فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . وأما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فمستند من كونه أقره على ذلك .

وقد أخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو : أن العباس قال له فى أول المبعث : لم يوافق محمداً على دينه إلا امرأته خديجة ، وهذا الغلام على بن أبى طالب . قال عفيف : فرأيتهم يصلون ، فوددت أنى أسلمت حينئذ فأكون ربع الإسلام . وأما افتخاره بذلك : فهو قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمى

وفى الباب : فى إسلام الصبى ، حديث أنس : كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه يعوده ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » ، أخرجه البخارى . واتفقا على أنه صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد إلى الإسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم .

قوله : يمهل المرتد ثلاثاً فى ترجمة عمر بن عبد العزيز أنه قال : « يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل » ، أطرجه ابن سعد . وروى أبو عبيد من طريق عمر : أنه قال لمن قتل مرتداً : « هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام ، واستتبتموه » وأخرجه مالك ، وعنه الشافعى .

باب البغاة

٧٤٦ — قوله : ويكشف الإمام عن شبهتهم ، لأن علياً فعل ذلك بأهل حروراء . النسائى فى الخصائص من حديث ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار ، فقلت لعلى : أبرد بالصلاة لعلى أكلم هؤلاء القوم ، فأتاهم فقال : مانقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ، قالوا ثلاثاً — الحديث . وأخرجه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم ، وإسناده صحيح . وروى أحمد من طريق عبد الله بن شداد : أن علياً لما كاتب معاوية وحكم الحكمين ، خرج عليه ثمانية آلاف ، فنزلوا أرض حروراء من جانب الكوفة ، فبعث إليهم علىّ ، عبد الله بن عباس ، وخرجت معه ، فقام ابن الكوا فخطب فذكر الحديث وفيه : فواضعهم ابن عباس الكتاب ، وواضعوه ثلاثة أيام . وأخرجه الحاكم أيضاً .

قوله : لقول علىّ يوم الجمل : ولا يقتل أسير ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال . ابن أبى شيبة من طريق عبد خير عن علىّ أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا

على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ومن طريق الضحاك : أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه ، أمر منادياً فنادى : أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ولا مال . ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : أمر علىّ مناديه فنادى يوم النصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه ، أو ألقى سلاحه ، فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ، وزاد : وكان علىّ لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً فليأخذه . وروى بحشل فى تاريخ واسط من طريق أبى مخرز ، عن علىّ أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء .

وفى الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرى كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها . أخرجه البزار والحاكم وفى إسناده كوثر بن حكيم ، وهو واه .

قوله : وروى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك . ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية : أن علياً قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح . وفى رواية ابن سعد : أن علياً قال : لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً وقسم فيئهم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع . ولابن أبى شيبة من طريق أبى البخترى ، قال علىّ يوم الجمل : لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، ومن قتل زوجها فلتعتد ، فقالوا كيف تحل لنا دماءهم ، ولا تحل لنا نساءهم ؟ فقالوا : اقترعوا على عائشة فهى رأس الأمر ، قال : فعرفوا ما قال ، واستغفروا الله تعالى .

قوله : لايضمن الباغى إذا قتل العادل . روى الزهرى إجماع الصحابة ، فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى أنه كتب إلى سليمان بن هشام : إن الفتنة مادت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حداً فى فرج استحلوه بتأويل ، ولا قصاص فى دم ولا مال ، إلا أن يوجد شىء بعينه فيرد على صاحبه .

كتاب اللقيط واللقطة

قوله : روى أن عمر وعلياً قالا : نفقة اللقيط فى بيت المال . أما عمر : فرواه مالك عن الزهرى ، عن أبى جميلة : أنه وجد منبوذاً فى عهد عمر ، فجئت به ، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ، قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه : إنه رجل صالح ، قال : اذهب به فهو حر ، وعلينا نفقته . وأخرجه الشافعى عنه . ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال فى آخره : هو حر ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال . وأخرجه الطبرانى . وروى ابن سعد بسند فيه الواقدى ، عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر . ويوصى به خيراً ويجعل رضاعه فى بيت المال ، ونفقته . وأما علىّ فأخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن أوس عن تميم : أنه وجد لقيطاً فأتى به إلى علىّ فألحقه علىّ على مائة .

٧٤٧ — حديث : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، هو طرف من حديث أخرجه البزار والدارقطنى ، من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : « لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » وفى إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف . ولإسحاق عن عياض بن حمار رفعه : « من أصاب لقطة فليشهد ذوى عدل ، ثم لا يكتم ، وليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، أخرجه إسحاق أيضاً .

وفى الباب حديث زيد بن خالد قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها » الحديث متفق عليه . « وعن أبى بن كعب : أنه وجد صرة فيها دينار ، فأتى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا » الحديث .

٧٤٨ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم فى الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها » ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة . ففى حديث أبى هريرة : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « ولا تحل ساقطتها

إلا لمنشد » . وفى حديث ابن عباس : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض » الحديث . وفيه : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » .

٧٤٩ — حديث : « احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ، متفق عليه من حديث زيد بن خالد .

٧٥٠ — حديث : « فإن جاء صاحبها ، وعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه » ، أخرجه أبو داود فى حديث زيد بن خالد ، وقال : زادها حماد بن سلمة . قلت : ولم ينفرد بها ، بل بين مسلم أن الثورى وزيد بن أبى أنيسة أيضاً روياها . ولمسلم فى رواية : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، ولابن حبان : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها ، فأعطه إياها . ومثله للنسائى .

حديث : « البينة على المدعى » يأتى إن شاء الله تعالى فى الدعاوى .

٧٥١ — حديث : « فإن لم يأت صاحبها فليتصدق به » ، تقدم من حديث أبى هريرة .

٧٥٢ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبىّ : « فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فانتفع بها » وكان من المياسير . أما حديث أبىّ : ففى الصحيح بلفظ : فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها . وأما قوله : وكان من المياسير ، فليس من الحديث ، بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ، ويرده ما فى الصحيحين عن أبى طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال له فى بيرحاء : اجعلها فى فقراء قرابتك ، فجعلها فى أبىّ وحسان . وقد أمعن الطحاوى فى الرد على من قال : إن أبىّ بن كعب كان من المياسير ، ويمكن الجمع بأنه كان من الفقراء قبل قصة أبى طلحة ، ثم حصل له اليسار بعد ذلك .

كتاب الآبق والمفقود

قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من أوجب دونها . عبد الرزاق والطبرانى والبيهقى من طريق أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلماناً إباقاً — بالغين — فذكرت ذلك لابن مسعود فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة وأبى هاشم : أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهماً . ومن طريق أبى إسحاق قال : أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهماً . وروى من طريق حجاج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن علىّ : وفى الآبق ديناراً أو اثنى عشر درهماً .

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق عمرو بن دينار : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار ، أو عشرة دراهم .

قوله : فقال مالك : إذا تم له أربع سنين ، يفرق القاضى بينه وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تتزوج من شاءت ، لأن عمر هكذا فعل فى الذى استهوته الجن بالمدينة . ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن جعدة : أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأمر امرأته أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد وتتزوج ، فإن جاء زوجها ، خير بين امرأته والصداق ، وهذا منقطع . وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد ، عن الفقيد الذى فقد ، قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن ، فمكثت أربع سنين ، فأتت امرأتى إلى عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقتها . ومن طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فذكر القصة مطولة .

وروى الدارقطنى من طريق أبى عثمان : أتت امرأة ، عمر فقالت : استهوت الجن زوجها ، فذكر نحواً من الرواية الأولى ، وهذا أوصل طرق هذا الحديث . وروى مالك

فى الموطإ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . زاد عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد : وتنكح إن بدا لها . وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سعيد : أن عمر وعثمان به . ومن طريق ابن أبى ليلى عن عمر به . ومن طريق أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله .

٧٥٣ — حديث امرأة المفقود : هى امرأته حتى يأتيها البيان ، الدارقطنى . من حديث المغيرة بن شعبة . وسئل أبو حاتم عنه ، فقال : منكر ، وفى إسناده سوار ابن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل ، وهما متروكان .

قوله : وقد رجع عمر إلى قول علىّ قال : هى امرأته فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق . أما علىّ : فأخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة أن علياً قال فى امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . وأما رجوع عمر فلم أره . لكن قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، بلغنى أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً .

كتاب الشركة

٧٥٤ — قوله : بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فقرهم عليها ولم ينههم ، كأنه مأخوذ من حديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ، أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجة ، وصححه الحاكم .

وأخرجه أحمد من وجه آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب : مرحباً بأخي وشريكي — الحديث .

وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه : قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه - الحديث ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ، ومنهم من أعله بالإرسال .

٧٥٥ — حديث : « فاوضوا فإنه أعظم للبركة » ، لم أجده . وروى ابن ماجة من حديث صهيب [1] رفعه : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » والنسخ مختلفة : هل هي المفاوضة ، بالفاء والواو ، أوبالقاف والراء . وقد أخرجه الحربي في غريبه بالعين والراء ، وفسره بأنه بيع عرض بعرض .

حديث : « الربح على ماشرط ، والوضيعة على قدر المالين » ، لم أجده .

---

٧٥٥ — (١) وفيه صالح بن صهيب ، مجهول . وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول .

كتاب الوقف

٧٥٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها ، لاتباع ولا توهب ولا تورث » متفق عليه ، وهذا اللفظ للبخارى فى طريق ، وزاد فى آخره : ولكن ينفق ثمره ، وأخرجاه بلفظ آخر قال : « إن شئت حبست أصلها » ، قال فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث — الحديث .

٧٥٧ — حديث : « لاحبس عن فرائض الله تعالى » ، الدارقطنى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ من قوله بإسناد حسن . وفى الباب : عن فضالة بن عبيد أخرجه الطبرانى بلفظ : لاحبس ، وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله : وعن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس ، ابن أبى شيبة من حديث شريح بهذا موتوفاً ، وإسناده إليه صحيح .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه . قلت : فمنهم الأرقم بن أبى الأرقم أخرج الحاكم من طريق عثمان بن الأرقم قال : أسلم أبى سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، وهى الدار التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم فيها إلى الإسلام ، فأسلم فيها خلق كثير ، منهم عمر ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته : هذا ماقضى الأرقم فى ربعه فى الصفا إنها صدقة بمكانها من الحرم ، لاتباع ولا تورث ، شهد هشام بن العاص ، وهلال مولى هشام ، ومنهم الزبير بن العوام علقه البخارى . ووصله إبراهيم الحربى من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير وقف داره على المردودة من بناته ، ومنهم عثمان . روى الطبرانى من طريق بشير الأسلمى : أن عثمان اشترى رومة من رجل من بنى غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين . وفى الحديث قصة . وأخرج البيهقى فى الخلافيات من طريق الحميدى قال : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم . وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده ، فهى إلى اليوم . وتصدق علىّ بأرضه وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم . وتصدق سعد بن أبى وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده إلى اليوم . وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وبداره بمكة وبالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال : ومن لايحضرنى كثير .

٧٥٨ — حديث : « وأما خالد فقد حبس أدرعاً فى سبيل الله تعالى » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة . وروى الطبرانى من طريق أبى وائل قال : لما حضرت خالد الوفاة ، قال : فذكر الحديث ، وفيه : إذا أنا مت فانظروا سلاحى وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى .

قوله : وطلحة حبس دروعه ، ويروى : أكراعه ، لم أجده .

٧٥٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ، والمراد وقفه ، لم أجده . قلت : ويمكن أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الأراضى التى قال فيها : « ما تركت بعدى فهو صدقة » .

٧٦٠ — حديث : « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، النسائى وابن ماجة بإسناد جيد من حديث المقدام بن معدى كرب رفعه : « مامن كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو له صدقة » لفظ ابن ماجة .

وفى الباب : عن أبى سعيد رفعه : « أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله تعالى ، فإن له به زكاة » أخرجه ابن حبان والحاكم . وعن جابر رفعه : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة » أخرجه الدارقطنى والحاكم . وعن أبى أمامة رفعه : « من أنفق على أهله وامرأته وولده ونفسه نفقة ، فهى له صدقة » أخرجه الطبرانى وابن عدى . وقد تقدم فى النفقات حديث أبى هريرة ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ـ الحديث . وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث .

كتاب البيوع

٧٦١ — حديث : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وهذا اللفظ للنسائى . وفى الصحيحين : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما » . وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . وللنسائى وابن ماجة عن سمرة رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . ولأبى داود وابن ماجة ، عن أبى بردة رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وفى رواية أبى داود قصة ، فيما قضى بذلك رسول الله ﷺ .

٧٦٢ — حديث ، أن النبى ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعه ، متفق عليه من حديث عائشة . وسمى البيهقى : اليهودى المذكور من حديث جابر قال : رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعاً عند أبى الشحم اليهودى فى شعير .

٧٦٣ — حديث : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، لم أجده بهذا اللفظ ، والذى وجدته فى حديث عبادة بن الصامت فى الأشياء الربوية : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم » . نعم أخرج الدارقطنى من طريق الحسن عن عبادة وأنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ماوزن فمثل بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » وإسناده ضعيف .

٧٦٤ — حديث : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، لم أجده ، وإنما المعروف حديث ابن عمر : « من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .

٧٦٥ — حديث : النهى عن بيع النخل حتى يزهى ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة . مسلم والأربعة من حديث ابن عمر بهذا ، وزاد : نهى البائع والمشترى . وفى الباب . عن أنس بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ،

متفق عليه . وللأربعة إلا النسائى عن أنس : نهى عن بيع العنب حتى يسود . وعن بيع الحب حتى يشتد . وصححه ابن حبان والحاكم .

باب خيار الشرط

٧٦٦ — حديث : أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن فى البياعات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام » . الحاكم من حديث ابن عمر : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع فى رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع ، وقل : « لا خلابة » فكان يشترى الشىء فيجىء به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرنى فى بيعى .

وأخرجه الشافعى والبيهقى وابن ماجة والطبرانى فى الأوسط والكبير . وفى رواية بعضهم : أن القصة لمنقذ بن عمرو . وفى رواية البخارى فى تاريخه الوسط ، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق فيصير إلى أهله فيلومونه ، فيرده ويقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيمر الرجل من أصحاب النبى ﷺ فيقول صدق . وروى الدارقطنى والطبرانى من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : أنه كلم عمر فى البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، جعل له عهدة ثلاثة أيام ، فإن رضى أخذ ، وإن سخط ترك .

وفى الباب عن أنس : أن رجلا كان فى عقدته ضعف ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا أصبر عن البيع ، قال : « إذا بعت فقل : لا خلابة » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى . وعن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الخيار ثلاثة أيام ، وفى إسناده أبان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه : « الخيار ثلاثة أيام » وإسناده واه أيضاً أخرجه الدارقطنى .

باب خيار الرؤية والبيع الفاسد

٧٦٧ — حديث : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه » ، الدارقطنى . من طريق ابن سيرين ، عن أبى هريرة رفعه ، وفيه عمر الكردى وهو كذاب . قال الدارقطنى :

الصحيح من قول ابن سيرين . وله طريق مرسلة عند ابى شيبة والدارقطنى من طريق أبى بكر بن أبى مريم أحد الضعفاء ، عن مكحول . ويعارضه حديث حكيم بن حزام : « لاتبع ما ليس عندك » أخرجه الأربعة . وحديث النهى عن بيع الغرر ، أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

٧٦٨ — حديث : أن عثمان باع أرضاً بالبصرة من طلحة ، فقيل لطلحة : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار لأننى اشتريت مالم أره ، فقيل لعثمان ، فقال : مثل ذلك ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، الطحاوى والبيهقى من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة ، وليس فى آخره . وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى العتق .

٧٦٩ — حديث : نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة ، لم أره بهذا اللفظ . ولكن روى عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين : مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح : مافى بطونها وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة . وفى الصحيحين عن ابن عمر : النهى عن بيع حبل الحبلة . وأخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن عباس ، وفى إسناده ضعف .

وروى إسحاق والبزار ، عن أبى هريرة نحوه ، وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف . أخرجه مالك فى الموطإ عن الزهرى عنه . وروى ابن ماجة ، عن أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع .

٧٧٠ — قوله : وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن . أبو داود فى المراسيل من طريق ابن المبارك ، عن عمر ابن فروخ ، عن عكرمة ، والدارقطنى من طريق وكيع ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب ابن الزبير ، عن عكرمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، وهذا مرسل . وقد وصله حفص بن عمر ، عن عمر بن فروخ أخرجه الطبرانى بذكر ابن عباس فيه ، وزاد : ولا يباع صوف على ظهر ، وأن لا تباع ثمرة حتى تطعم ، وعمر

ابن فروخ فيه مقال . وقد رواه ظهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ، أخرجه أبو داود .

وأخرجه الشافعي من وجه آخر ، عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الراجح .

٧٧١ — حديث : نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ، متفق عليه من حديث جابر . وعند مسلم تفسير ذلك عن جابر ، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ، وفيه تفسيرهما . ولمسلم عن أبي هريرة بغير تفسير . وللبخاري عن ابن عباس بغير تفسير . وعن أنس بزيادة : المخابرة والملامسة والمنابذة .

٧٧٢ — حديث : نهى عن المزابنة ، ورخص في العرايا ، وهو أن تباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق . قلت : هما حديثان ، فالمزابنة تقدم قبله ، والعرايا في المتفق عن أبي هريرة ، وفيه تفسيرها . ووقع عند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة : نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا ، وتلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها .

٧٧٣ — حديث : نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ، تقدم قبيل عن ابن عباس .

وفي الباب : عن أبي سعيد ، متفق عليه في أثناء حديث . وعن أبي هريرة كذلك ، وفيه تفسيرهما .

قوله : ولا يجوز بيع المراعي ، ولا إجارتها والمراد الكلأ لأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث . يشير إلى حديث : « الناس شركاء في ثلاث » وسيأتي إن شاء الله تعالى في إحياء الموات .

٧٧٤ — حديث : نهى عن بيع العبد الآبق ، ابن ماجة وإسحاق وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة والدارقطني ، من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف ، في أثناء حديث فيه النهي عن بيع مافي الضروع ، وغير ذلك ، ولفظ إسحاق : وعن بيع العبد وهو آبق .

٧٧٥ — حديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » تقدم في الطهارة

٧٧٦ — قوله : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما شريت واشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب . أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر والثوري ، عن أبي إسحاق عن امرأته . أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب .

وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة ، فذكر نحوه . ومن أحاديث تحريم العينة ما أخرجه أبو داود وأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رفعه : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وإسناده ضعيف . وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه . ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف .

٧٧٧ — حديث : نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط . الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة : حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع وشرط أورده في قصة .

٧٧٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، مالك في الموطإ أنه بلغه . وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو رفعه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » وصححه ابن حبان والحاكم . وللنسائي من طريق عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة .

وفى الباب : عن حكيم بن حزام : نهانى النبى ﷺ عن أربع خصال فى البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين فى بيع ، وبيع ماليس عندك ، وربح مالم يضمن ، أخرجه الطبرانى .

٧٧٩ — حديث : نهى عن صفقتين فى صفقة . أحمد والعقيلى والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود .

وأخرجه أبو عبيد وابن حبان والطبرانى والعقيلى عن ابن مسعود موقوفاً ، قال العقيلى : وهو أصح . وفى الباب : عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة . وصححه الترمذى ، وأخرجه النسائى .

قوله : ولايجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف ، ولو كفل إليها جاز ، لأن الجهالة يسيرة . وقد اختلف فيها الصحابة ، لم أجده . وعند الشافعى ، عن ابن عباس : لاتبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الدياس ، ولا إلى الأندر .

٧٨٠ — حديث : « لاتناجشوا » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى أثناء الحديث . وثبت النهى عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره .

٧٨١ — حديث : « لايستام الرجل على سوم أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى حديث أوله : نهى عن تلقى الركبان ، وفيه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . ومن حديث ابن عمر : « لايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

٧٨٢ — حديث : « لايبيع الحاضر للبادى » متفق عليه عن أبى هريرة . ولمسلم عن جابر . وللبخارى عن ابن عمر بلفظ : نهى أن يبيع حاضر لباد . ولهما عن ابن عباس مثله فى حديث ، وزاد : أن يكون له سمساراً .

٧٨٣ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد . أصحاب السنن عن أنس : منهم من اختصره ، ومنهم من طوله . وأخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبى شيبة وغيرهم .

٧٨٤ — حديث : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم

القيامة » . الترمذى والحاكم وأحمد والدارمى من حديث أبى أيوب ، وفى إسناده ضعف . وأخرجه البيهقى فى أواخر الشعب بإسناد آخر عنه ، فيه انقطاع .

وفى الباب : عن حريث بن سليم العذرى ، عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق فى السبى بين الوالد والولد ، فقال : « من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وعن عمران بن حصين رفعه : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » أخرجه الحاكم . وعن أبى موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه . وفى لفظ : نهى أن يفرق ، أخرجه الدارقطنى .

وذكر الاختلاف فيه فى العلل ، ثم قال : والمحفوظ عن سليمان التيمى مرسلا . وعن علىّ : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، أخرجه أبو داود والحاكم . وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : أن أبا أسيد جاء بسبى من البحرين ، فنظر النبى ﷺ إلى امرأة منهن تبكى ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابنى ، قال اركب بنفسك ، فأت به ، وهذا مرسل .

٧٨٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب لعلىّ غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : مافعل الغلامان ؟ قال : بعت أحدهما ، قال : أدركأدرك[1] . وفى رواية : اردد اردد . الترمذى وابن ماجة من حديث علىّ ، وفى آخره : رده رده ، ورواه الحاكم والدارقطنى وابن أبى شيبة من وجه آخر عن على بلفظ ، فقال : أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما . وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار من وجه آخر عن الحكم بن عتيبة بنحوه .

قوله : ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ، كأنه يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا » .

وقد أخرجه أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو . وأخرجه ابن حبان والترمذى من حديث ابن عباس والترمذى وأبو يعلى من حديث أنس ، والطحاوى من حديث عبادة بن الصامت ، والبخارى فى الأدب المفرد

---

٧٨٥ — (١) رواه مسلم .

من حديث أبي أمامة ، وأبي هريرة ، والطبراني في الأوسط من حديث جابر ، وفي الكبير من حديث وائلة وضميرة .

٧٨٦ — حديث : أن النبي ﷺ فرق بين مارية وسيرين ، ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين ، وبغلة ، فتسرى صلى الله عليه وسلم إحدى الجاريتين ، وأعطى الأخرى لحسان . وروى البيهقي من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ، فذكره مطولا ، لكن قال : إنه وهب الأخرى لجهم بن قثم العبدي .

وأخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب ، وفيه : أنه أهدى له ثلاث جوارى : منهن أم إبراهيم ، ووهب الواحدة لحسان ، والأخرى لأبي جهم بن حذيفة .

وفي الباب : عن عبادة بن الصامت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأمة وولدها ، فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ، أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم . وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقد كذبه ابن المديني .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا فزارة فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم .

باب الإقالة والتولية والمرابحة

٧٨٧ — حديث : « من أقال نادماً ببيعته ، أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة » أبوداود وابن ماجة وابن حبان . والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : مسلماً . ورواه البيهقي بلفظ : نادماً .

٧٨٨ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ولني أحدهما ، قال : هو لك بغير شيء ، قال : أما بغير ثمن فلا » ، لم أجده . وفي صحيح البخاري مايخالفه فإن فيه أن أبا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما ، فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي ﷺ : خذ إحداهما ، قال صلى الله عليه وسلم :

بالثمن . وفى رواية لأحمد فقال : قد أخذتها بالثمن . وفى الطبقات لابن سعد : أن أبا بكر كان اشتراهما من نعم بنى قشير بثمانمائة درهم .

وفى الباب : عن سعيد بن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التولية والإقالة والشركة سواء ، لا بأس به ، أخرجه عبد الرزاق . وعن ابن جريج عن ربيعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً مستفاضاً بالمدينة : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله » . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبى وطاوس قالوا : « التولية بيع » . وعن الزهرى نحوه .

٧٨٩ — حديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض . النسائى وابن حبان وأحمد والطبرانى والدارقطنى ، من حديث حكيم بن حزام . وعن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » ، أخرجه أصحاب السنن . وصححه الدارقطنى والحاكم . وروى موقوفاً وهو أرجح . وروى موقوفاً على سعيد بن جبير . وروى أبو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل بذراعى من خلفى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٩٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى . إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطنى من حديث جابر ، وفيه محمد بن أبى ليلى . وأخرجه البزار من حديث أبى هريرة بسند جيد وزاد فى آخره : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان . وأخرجه ابن عدى من حديث أنس مثله ، وإسناده ضعيف . ومن حديث ابن عباس نحوه ، وإسناده واه . وهو عند ابن أبى شيبة من مرسل الحسن . وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن أبى كثير .

باب الربا

٧٩١ — حديث : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل يداً بيد ، والفضل ربا » وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب والفضة . ويروى برفع مثل ونصبه . متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » . ولمسلم من حديث أبي سعيد : « الذهب بالذهب — إلى آخره — مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

وأخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه : فمن زاد فيه إلى آخره . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة كحديث أبي سعيد ، وليس فيه الآخذ والمعطى فيه سواء ، وزاد : إلا ما اختلفت ألوانه ، ولم يذكر الذهب والفضة .

وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر جنيب — الحديث . وفيه : بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان . وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب : لاربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مايكال أو مايوزن ، أو يؤكل أو يشرب ، وهو في الموطإ من قول سعيد بن المسيب ، وهو أشبه . وعند مسلم من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » .

٧٩٢ — حديث : « جيدها ورديئها سواء » ، لم أجده ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد .

٧٩٣ — حديث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » مسلم من حديث عبادة . وللشيخين من حديث عمر : « الذهب بالورق » . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : « الذهب بالذهب ، والورق بالورق » . ولمسلم عن أبي بكرة : نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا — الحديث .

٧٩٤ — قوله : قال ﷺ في الحديث المعروف : « يداً بيد » ، ومعناه عيناً بعين ، كذا رواه عبادة بن الصامت . أما الحديث . فأشار به إلى حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، ففيهما عند مسلم : يداً بيد . وكذا وقع في حديث عبادة عند الشيخين . وأخرجه

مسلم من حديثه بلفظ : عيناً بعين . وفى الباب : عن زيد بن أرقم والبراء قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً .

﴿تكميل﴾ عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ، أخرجه ابن خزيمة والبيهقى . وعن سهل بن سعد أخرجه الدارقطنى ، وهو فى الموطإ عن سعيد ابن المسيب مرسلا . وعن ابن عمر نحوه أخرجه البزار . وعن القاسم(١) بن أبى برزة ، عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت .

٧٩٥ — حديث : نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . إسحاق وابن أبى شيبة والبزار عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىء بكالىء — يعنى ديناً بدين — زاد البزار : وعن بيع عاجل بآجل ، وعن بيع الغرر .

وفسر الثلاثة ، وفى إسناده موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، ووقع فى رواية الدارقطنى موسى بن عقبة وهو غلط ، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث ، وتعقبه البيهقى ، لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ، إبراهيم بن أبى يحيى ، أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبدالله بن دينار به . وفى الباب : عن رافع بن خديج عند الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده مقلوب .

٧٩٦ — حديث : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : فلا إذن . مالك فى الموطإ من حديث سعد بن أبى وقاص . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم . وأخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم من وجه آخر بلفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وهذه رواية يحيى بن أبى كثير ، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية وغيرهما ، فلم يقولوا فيه : نسيئة . ورواية إسماعيل عند النسائى .

وفى الباب : عن ابن (١) بلفظ : نهى أن يباع الرطب باليابس ، وإسناده ضعيف . ومن وجه آخر عن ابن(٢) عمر : نهى أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، وإسناده أضعف منه . وأقوى من ذلك ماأخرجه البيهقى من طريق ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن أبى سلمة : أن

---

٧٩٤ — (١) رواه البيهقى من طريق الشافعى ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف .

٧٩٦ — (١و٢) رواهما الدارقطنى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحو حديث سعد بن أبي وقاص ، وهو مرسل جيد شاهد لصحة حديث سعد .

قوله : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ، كذا قال . وقد قال المنذري : ما علمت أحداً ضعفه ، إلا أن ابن الجوزي نقل عن أبي حنيفة أنه مجهول ، وكذا قال ابن حزم ، وتعقب ذلك الخطابي ، واحتج بإخراج مالك له ، وأنه يتوقى الرجال . وقال ابن الجوزي : روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه ، قال : فقد عرفه أئمة النقل . قلت : وقد صححه ابن حبان أيضاً وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي أنهم عرفوا حاله ، والله أعلم .

٧٩٧ — قوله : ولأبي حنيفة : أن الرطب تمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قلت : الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وليس فيه للرطب ذكر في شيء من طرقه ، وإنما فيه : أنه قدم بتمر جنيب . وأخرجه النسائي أيضاً كذلك . قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو قوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، يشير إلى حديث عبادة ، فإن في أوله : « التمر بالتمر سواء ، يداً بيد » ، وفي آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » انتهى .

قلت : هو قياس صحيح ، ولكنه في معارضة النص فهو فاسد . وأيضاً فالحديث إنما ورد باختلاف الأصناف لا الأنواع كما قال .

٧٩٨ — حديث : « لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » لم أجده ، لكن ذكره الشافعي ، ومن طريقه البيهقي ، قال : قال أبو يوسف : وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاربا بين أهل الحرب » أظنه قال : « وأهل الإسلام » .

باب الاستحقاق وباب السلم

حديث : « لاعتق فيما لا يملك » تقدم في العتق .

٧٩٩ — حديث ابن عباس : « أشهد أن الله تعالى قد أحل السلف المضمون إلى أجل ،

وأنزل فيه أطول آية فى كتابه ، وتلا : « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم » الحاكم من طريق أبى حسان عن ابن عباس دون قوله : أطول آية فى كتابه ، وأخرجه الشافعى ثم البيهقى ، وهو عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطبرانى .

٨٠٠ — قوله : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، لم أجده هكذا . نعم هما حديثان ، أحدهما : لاتبع ماليس عندك ، وقد تقدم . ثانيهما : الرخصة فى السلم ، ولم أره بهذا اللفظ ، إلا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضاً .

٨٠١ — حديث : « من أسلم منكم » الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

٨٠٢ — حديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الحيوان : الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ : السلف ، وفى إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ، وقد قال الحاكم : أحاديثه موضوعة ، ثم غفل فأخرج حديثه فى المستدرك . وروى محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لاتسلفن مالنا فى شىء من الحيوان » موقوف ، وفيه قصة .

ويعارضه ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز شيئاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين ، إلى إبل الصدقة . وفى إسناده اختلاف . لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى ، عن عبد الله بن عمرو نحوه .

وفى الباب : عن ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى والبزار وأعل بالإرسال . وأخرجه الأربعة من حديث سمرة ، والطبرانى من حديث جابر بن سمرة مثله ، ومن حديث ابن عمر نحوه . وللترمذى عن جابر رفعه : « الحيوان اثنين بواحدة لايصلح نسأ ، ولا بأس به يداً بيد » وقال : حسن .

٨٠٣ — حديث : « لاتسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها » . البخارى عن ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل .

ولأبي داود وابن ماجة ، عن ابن عمر قال : أسلم رجل فى نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع ذلك العام ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اردد عليه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » ، وفى إسناده مجهول . والطبرانى فى الأوسط فى مسند الشاميين ، من حديث أبي هريرة فى أثناء حديث : « ولاتسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة » . ويعارضه ماأخرجه البخارى عن ابن أبي أوفى قال : كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر ، قلت : عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا . وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ، قد تقدم أن الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسنداً .

حديث : إلى أجل معلوم ، تقدم .

٨٠٤ — قوله : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، ولا ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم . وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » . أما الحديث فإنما ورد فى البيع ، وهو فى الصحيحين عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو . قلت لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ وقد قيل : إن قوله : أرأيت إلى آخره ، مدرج من قول أنس .

ولمسلم عن جابر رفعه : « لو بعت ثمراً من أخيك فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ .

حديث : النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، تقدم .

٨٠٥ — حديث : « لاتأخذ إلاسلمك ، أو رأس مالك » لم أجده بهذا اللفظ . ولأبي داود وابن ماجة ، عن أبي سعيد (١) رفعه : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » . وأخرجه الترمذى فى العلل الكبرى وحسنه . وفى الباب عن ابن عمر قوله : إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد .

---

٨٠٥ — (١) وفيه عطية العوفى ضعفه أحمد وغيره ، والترمذى يحسن حديثه .

حديث : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى المرابحة .

٨٠٦ — حديث : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ابن حبان من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة رفعه : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » . وأخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين عن عطاء . ورواه أبو يعلى والنسائى فى الكبرى من طريق إبراهيم بن محمد ، سمعت السائب بن يزيد رفعه : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » . قال ابن أبى حاتم ، قال أبى : إبراهيم ابن محمد أظنه القارىء ، قال : والناس يروونه عن السائب ، عن رافع .

قلت : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن السائب عن عمر بلفظ : « ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فله النار » ، وفيه يزيد بن عبد الملك . وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته وضعفه . وأصل الحديث فى الصحيحين عن أبى مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . وعن رافع بن خديج : رفعه « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » . ولمسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب .

٨٠٧ — حديث : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكلب ، إلا كلب صيد ، أو ماشية ، لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة : نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد . وللنسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد ، ورجاله موثقون . لكن قال البيهقى : الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء فى الافتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة . وأخرج ابن عدى من طريق أبى حنيفة ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد . وفى إسناده أحمد بن عبد الله الكندى ، وهو ضعيف .

٨٠٨ — حديث : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ، يعنى الخمر . مسلم بمعناه من حديث ابن عباس فى قصة . وفى الباب : عن تميم الدارى عند أحمد ، وعن كيسان والد نافع كذلك . وعن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : « إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة » الحديث متفق عليه . ولمسلم عن أبى سعيد

رفعه : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها ، فلا يشرب ولا يبيع » .

قوله : وأهل الذمة فى المبايعات كالمسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث : « فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » ، لم أجده هكذا .

حديث عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ، عبدالرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة : بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . زاد أبو عبيد : وخذوا أنتم من الثمن ، فإن اليهود إلى آخره . وفى إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى ، والله أعلم .

كتاب الصرف

حديث : « الذهب بالذهب » ، تقدم فى الربا .

حديث : « جيدها ورديئها سواء » ، تقدم فيه قول عمر ، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره . مالك فى الموطإ عن عمر بهذا فى حديث ، وزاد : « إلا يداً بيد ، هات وهات » : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال : « إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، إنى أخاف عليكم الربا » . وروى البخارى فى الأدب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل ابن عمر غلاماً له بذهب يصرفه ، فأنظر فى الصرف ، فضربه ضرباً وجيعاً وقال : اذهب فلا تصرفه .

حديث : وعن ابن عمر : « وإن وثب من سطح فثب معه » ، لم أجده .

حديث : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء » متفق عليه من حديث عمر ، وقد تقدم فى الربا .

حديث : قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال : أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى . وفى رواية : وابن عم لى . وفى رواية للنسائى وابن عمر : فلما أردنا الانصراف ، قال : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

وقد تقدم فى الأذان قول المصنف إنه قال ذلك لابن أبى مليكة وهو غلط ، والذى هنا من قول ابن عمر تصحيف ، ولعله من الناسخ .

باب الكفالة والحوالة

٨٠٩ — حديث : « الزعيم غارم » ، أبو داود والترمذى وأحمد والطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأبو يعلى والدارقطنى من حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه : « العارية مؤداة ، والدين مقضى ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم » . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة إسماعيل بن زياد ، وهو ضعيف .

٨١٠ — حديث : « من ترك كلا أو عيالا فإلىّ » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللأربعة سوى الترمذى من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ : « من ترك كلا فإلىّ » . وأخرجه ابن حبان . وفى لفظ لأبى داود : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلىّ » . ولأبى داود وابن ماجة عن جابر بلفظ : « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ » أورده فى أثناء حديث .

٨١١ — حديث : « لا كفالة فى حد » ابن عدى والبيهقى من طريق عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده بهذا . قال ابن عدى : عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية .

٨١٢ — حديث : « من أحيل على ملىء فليتبع » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : « ومن أحيل على ملىء فليحتل » . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ الأصل . ولأحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » .

٨١٣ — حديث : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً . الحارث بن أبى أسامة من حديث علىّ بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو رباً » . وروى ابن أبى شيبة من طريق عطاء : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . وروى ابن عدى من حديث جابر بن سمرة رفعه : « السفتجات حرام » . وفى إسناده عمرو بن موسى الوجيهى ، وهو فى عداد من يضع الحديث .

كتاب أدب القضاء

٨١٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد . أبو داود وأحمد وإسحاق والطيالسى والحاكم من طريق حنش عن علىّ قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء — الحديث . وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق أبى البخترى عن علىّ قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء — الحديث . وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علىّ وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علىّ .

وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس ، عن علىّ قال : بعثنى رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدرى ما أجيب به ؟ الحديث . ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن ، فقال علمهم الشرائع واقض بينهم — الحديث .

وروى أبو داود فى المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب على اليمن ، قال علىّ : دعانى ، فذكر الحديث .

٨١٥ — حديث : « من قلد إنساناً عملا وفى رعيته من هو أولى عنه ، فقد خان الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » ابن عدى والعقيلى والحاكم من حديث ابن عباس رفعه : « من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » . قال العقيلى : إنما يعرف من كلام عمر ، انتهى . وفى إسناده حسين بن قيس الرحبى وهو واه ، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو فى ترجمة إبراهيم من تاريخ الخطيب .

وأخرجه الطبرانى من طريق حمزة النصيبى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وحمزة ضعيف . وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة رفعه : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن فى العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » .

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكفى بهم قدوة : تقدم قريباً أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى علياً القضاء . وروى البيهقي أن أبا بكر لما ولى ولى عمر القضاء . وعن أبي وائل أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء . وروى ابن سعد أن عمر ، ولى زيد ابن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً ، والله أعلم .

فصـــل

روى الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ ، فله أجر » .

٨١٦ — حديث : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ، الأربعة . وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » ، وصححه الحاكم والدارقطني . وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس بلفظ : « من استقضى فقد ذبح بغير سكين » وإسناده ضعيف .

قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار ، وقد اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً أو نيفاً وأربعين حتى تقلده . أما الآثار فمنها حديث : « من جعل قاضياً » الذى قبله . وحديث أبو ذر : « لا تأمرن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم » ، أخرجه مسلم من حديث بريدة : « القضاة ثلاثة : إثنان في النار ، وواحد في الجنة » الحديث ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وعن أبي هريرة رفعه : « ليوشكن الرجل أنه يتمنى ، أنه خر من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً » . أخرجه الحاكم .

وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره مرة » ، أخرجه ابن حبان . وعن ابن عمر رفعه : « من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور كان من أهل النار ، أو قضى بجهل كان من أهل النار ، أو قضى بعدل فبالحرى أن ينقلب » ، رواه أبو يعلى . قلت : والترمذي[1] وغيرهما ، عن أبي وائل ، عن أبي ذر وبشر بن عاصم أنهما قالا لعمر : سمعنا

---

٨١٦ — (١) عزى ابن حجر هنا الحديث للترمذي وفي نصب الراية عزاه الزيلعي للطبراني ، فليلاحظ ذلك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر » ، أخرجه الطبرانى .

وعن ابن عباس رفعه : « من ولى عشرة يحكم بينهم جيء به مغلولة يده إلى عنقه » الحديث . وأما قصة أبى حنيفة بيض لها فى الأصل ، وقد أخرجها الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد من طريق على بن معبد قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمرو الرقى قال : كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، فى كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . وأما كراهة السلف : فمنها ما أخرجه النسائى فى الكنى عن مكحول قال : لو خيرت بين ضرب عنق وبين القضاء ، لاخترت ضرب عنق . وأخرج ابن سعد فى ترجمة أبى الدرداء إنكاره على من هنأه بالقضاء ، وفيه : لو يعلم الناس ما فى القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه . وأما قصة (٢) محمد بن الحسن .

٨١٧ — حديث : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » . إسحاق والطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه : « يوم من أيام إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام فى الأرض بحقه ، أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » . وفى الأموال لأبى عبيد عن أبى هريرة رفعه : « العادل فى رعيته يوماً واحداً ، أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة وخمسين سنة » .

وفى الباب : حديث أبى هريرة : « سبعة يظلهم الله تعالى ، وفيه : وإمام عادل » ، متفق عليه . وحديث عياض بن حمار رفعه : « أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، الحديث أخرجه مسلم . وحديث عبد الله بن عمرو : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن » أخرجه مسلم . وحديث أبى سعيد رفعه : « إن أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً منه ، إمام عادل » أخرجه الترمذى .

وعن أبى أيوب رفعه : « يد الله تعالى مع القاضى حين يقضى » أخرجه البيهقى . وروى ابن سعد عن مسروق قال : لأن أقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلى من رباط سنة .

---

(٢) هنا بياض بالأصل .

٨١٨ — حديث : « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » أبو داود والترمذى وابن ماجة من طريق بلال عن أنس بلفظ ، من سأل القضاء ، والباقى مثله . وللترمذى : « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، فذكره . وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار والحاكم .

قوله : روى أن الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد على فى نوبته ، وأن التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج ، وكان جائراً . وأما معاوية فولى له القضاء أبو الدرداء ، ثم فضالة بن عبيد ، وأما كون الحق كان فى يد على فدليله : « تقتل عماراً الفئة الباغية » وهو حديث مروى من طرق عديدة ، وأما الحجاج فولى القضاء فى زمانه أبو بردة بن أبى موسى ، وأخوه أبو بكر ، وولى فى زمانه أيضاً الشعبى وغيره ، ولا أعلم أحداً أنكر ذلك .

٨١٩ — حديث : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » لم أجده هكذا ، وإنما عند مسلم عن أنس فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد فقال : إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن . ولابن ماجة من حديث أبى هريرة : « إن هذا المسجد لا يبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله والصلاة » .

٨٢٠ — حديث : أن النبى ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ، كأنه يشير إلى حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً فى المسجد ، أخرجاه ، وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب أن ضع الشطر ـ الحديث .

وفى الباب : حديث ابن عباس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل ، فقال : أقم على الحدّ — الحديث . وحديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد . متفق عليه .

قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات ، فيه آثار : منها ما ذكره البخارى قال : ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر .

٨٢١ — حديث : « للمسلم على المسلم ستة حقوق » ، وذكر منها : « وشهود الجنازة

وعود المريض » . مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « حق المسلم على المسلم » . وفي الباب : عن أبي أيوب في الأدب المفرد للبخاري .

٨٢٢ — حديث النهي عن ضيافة أحد الخصمين : إسحاق وعبد الرزاق والدارقطني ، وفي المؤتلف من طريق الحسن قال : جاء رجل فنزل على عليّ ، فلما قال له : إني أريد أن أخاصم ، قال له عليّ : تحول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وروى الطبراني في الأوسط من طريق أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليّ نحوه ، بالحديث دون القصة .

٨٢٣ — حديث : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر » إسحاق والطبراني : من حديث أم سلمة بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر » . ورواه الدارقطني من وجه آخر بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده » .

كتاب الشهادات

٨٢٤ — حديث : قال للذى شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » لم أجده ، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذى أشار على ماعز بأن يذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم والبزار وأحمد وغيرهم .

٨٢٥ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء ، وكذلك أصحابه . أما تلقينه صلى الله عليه وسلم فتقدم فى الحدود عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » الحديث . وروى أحمد من حديث أبى بكر الصديق نحوه . وروى أحمد والطبرانى والأربعة إلا الترمذى ، عن أبى أمية المخزومى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ، فقال : ما اخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين . وأخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة نحوه . والطبرانى من حديث السائب بن يزيد نحوه .

وأما تلقين الصحابة : فروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، قال : لا ، فتركه . لفظ عبد الرزاق . وفى رواية الآخر قال عمر : إنى لأرى يد رجل ماهى بيد سارق ، فقال : والله ماأنا بسارق . وتقدم فى الحدود قول علىّ لشراحة : لعل رجلا وقع عليك ـ الحديث ، وهو عند أحمد . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، علمى أنه سمى أبا بكر وعمر .

قال وأخبرنى أن علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما ، فضرب الناس عنهما ، ولم يسألهما . وروى أبو يعلى من طريق أبى مطر قال : رأيت علياً أتى برجل . قيل إنه سرق جملا ، فقال : ماأراك سرقت ، قال بلى ، قال : ياقنبر أوقد النار ، وادع الجزار ، حتى أجىء ، فجاء فقال : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه . وروى عبد الرزاق من طريق أبى عمرو الشيبانى قال : أتى علىّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد ، فقال له : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ثم ترجع ، قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام ، فأبى فضرب عنقه . وروى ابن أبى شيبة من طريق الحسن بن علىّ أنه أتى برجل أقر بسرقة ، فقال : لعلك اختلست ؟ لكى يقول : لا .

وعن أبي هريرة : أنه أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا . وعن أبي مسعود أنه أتى برجل سرق ، فقال ، أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال وجدته ، فخلى سبيله . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار أيضاً . وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن أبي شيبة من طريق أبي الدرداء : أنه أتى بامرأة يقال لها : سلامة : سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها

وروى مالك من طريق أبي واقد : أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فذكره لعمر ، فأرسل أبا واقد فأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت .

٨٢٦ — حديث : « من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة » ، متفق عليه عن أبي هريرة .

٨٢٧ — حديث : « شهادة النساء جائزة فى مالا يستطيع الرجال النظر إليه » . عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن . ومن طريق ابن عمر نحوه من قوله . وعن ابن المسيب وعروة كذلك . وفى الباب : عن على[1] : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها ، أخرجه عبد الرزاق . وأخرجه الدارقطنى من حديث حذيفة[2] مرفوعاً . ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب : أن عمر أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال .

٨٢٨ — قوله : مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ، أن لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص . ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به . وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة : أن علياً قال ذلك .

٨٢٩ — حديث : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف » ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : فى فرية .

قوله : ومثله عن عمر ، هو فى كتابه إلى أبي موسى أخرجه الدارقطنى من طريق أبي المليح قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم وآس

---

٨٢٧ — (١) فى إسناده عبد الله بن نجى قال الشافعى : رجل مجهول . والراوى عنه جابر الجعفى وهو ضعيف (٢) وفيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى .

بين الناس فى مجلسك ، والفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، واعرف الأشباه والأمثال — إلى أن قال — المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً فى شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ، إن الله تعالى تولى منكم السرائر ، ودفع عنكم بالبينات .

٨٣٠ — حديث : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وفى ترجمته ذكره ابن عدى والعقيلى .

٨٣١ — حديث : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » ، لم أجده ، ويقال : إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة من قول شريح نحوه ، وزاد فيه : الشريك لشريكه فى الشىء بينهما .

٨٣٢ — حديث : « لا شهادة للقانع لأهل البيت » أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت . وأخرج الترمذى والدارقطنى وأبو عبيد فى الغريب من حديث عائشة نحوه ، وزاد : ولا مجلود حداً .

٨٣٣ — نهى عن صوتين أحمقين : النائحة ، والمغنية ، الترمذى ، وإسحاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطيالسى والبيهقى من حديث جابر : فى قصة موت إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف : أتبكى وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، إنى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » . وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر ، فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف .

٨٣٤ — حديث : أن النبى ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض . ابن ماجة عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة رفعه : « لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ﷺ ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم » وأخرجه ابن عدى فى ترجمة عمر بن راشد وضعفه .

٨٣٥ — حديث : أن عمر قبل شهادة علقمة الخصى . ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين ، وزاد : على ابن مظعون . وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى من طريق أبى المتوكل ، أن علقمة قال لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أشهد أنى قد رأيتها يقيئها . وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة .

قوله : عن ابن عباس : لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقى فى الشعب من طريقه .

قوله : عن علىّ : لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ، لم أجده . وعند عبد الرزاق عن علىّ : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .

قوله : روى عن عمر : أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه . عبد الرزاق من طريق مكحول ، عن الوليد بن أبى مالك : أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه . ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى ، عن مكحول لم يذكر الوليد . ومن طريق الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتبقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل .

قوله : عن شريح أنه يشهر شاهد الزور ، ولا يضربه ، ويقال : إنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه بعد العصر أجمع ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروا الناس منه .

قال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبى الهيثم ، عمن حدثه ، عن شريح بنحوه . وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا . وروى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الجعد بن ذكوان : أتى شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخففه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس .

٨٣٦ — **قوله** : « عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل » قاله ﷺ فى نقصان عقل النساء . البخارى عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، قالت : يارسول الله ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « أما نقصان العقل : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » الحديث وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد محيلا على حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود نحوه بتمامه .

باب الوكالة

٨٣٧ — قوله : صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام . أبو داود والترمذى من حديث حكيم[١] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته . وفى الباب عن عروة[٢] البارقى : أن النبي أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة ، أخرجه أحمد والأربعة سوى النسائى . وأخرجه البخارى فى أثناء حديث .

٨٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزوج عمر بن أبى سلمة . النسائى وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن حبان من حديث أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر ، فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها . ولكن اختلف فى المراد بعمر ، فقيل : عمر بن أبى سلمة : وقيل : عمر بن الخطاب . وروى سعيد ابن يحيى الأموى فى المغازى ، من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة كان زوج حمزة ، سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول : هل حزن سلمة ، لأنه كان زوج النبي ﷺ أمه . وقد روى ابن سعد فى ترجمة أم سلمة من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : قالت أم سلمة خطبنى النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فى نفسى ، فتزوجنى .

قوله : وقد صح أن علياً وكل عقيلا ، وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر ، أخرجه البيهقى من طريق عبدالله بن جعفر قال : كان على يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب فلما كبر عقيل وكلنى .

---

٨٣٧ — (١) فى إسناده رجل مجهول . وفى رواية الترمذى حبيب بن أبى ثابت عن حكيم قال الترمذى : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندى من حكيم .

(٢) وفيه سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل: إنه مجهول ، لكن ابن حجر قال : إنه وثقه ابن سعد . وفى التقريب : إنه ناصبى جلد وقال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين .

كتاب الدعوى

٨٣٩ — حديث: قال صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه، متفق عليه من حديث الأشعث بلفظ: فقال ألك بينة؟ قلت: لا، فقال لليهودى: احلف. وفى لفظ: «شاهداك أو يمينه». وفى الباب: عن وائل بن حجر، فقال للحضرمى: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» أخرجه مسلم.

٨٤٠ — حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». البيهقى من حديث ابن عباس بهذا. وأصله فى الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وفى الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الدارقطنى، وزاد فى آخره: إلا فى القسامة. وأخرج من حديث أبى هريرة مثله، قال ابن عدى: اضطرب فيه مسلم بن خالد. وعن برة بنت أبى تجزئه أخرجه الواقدى فى المغازى

٨٤١ — ﴿تنبيه﴾ حديث: القضاء بشاهد ويمين، أخرجه مسلم من طريق قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لكن ذكر الترمذى فى العلل عن البخارى: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. وقد أخرجه الدارقطنى من وجه آخر: فأدخل بين عمرو وابن عباس رجلا، وهو طاوس، قال: ومنهم من زاد جابر بن زيد. وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار كذلك. والشافعى من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس.

وروى الأربعة إلا النسائى عن أبى هريرة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وللترمذى وابن ماجة عن جابر مثله، أورداه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وقيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علىّ أخرجه الدارقطنى. وقيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. والترمذى من حديث سعد بن عبادة، وابن ماجة من حديث سرق(١): أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب. ولفظ الدارقطنى فى حديث علىّ: قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق. وأخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

---

٨٤١ — (١) وفيه رجل مجهول.

قوله : لأن الصحابة أجمعوا على القضاء بالنكول . قلت : سبقه إلى هذا الطحاوى ، فإنه أخرج عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها فحسب أن تلك جاريته ، فوقع عليها ، فقال عثمان : حلفوه أنه ماشعر ، فإن أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف فاجلدوه ، واجلدوا امرأته ، واجلدوا الوليدة . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ولا منكراً عليه فى الحكم بالنكول ، انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق سالم : أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيباً فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عليه . ومن طريق ابن عباس : أنه أمر ابن أبى مليكة أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف فألزمها . ومن طريق شريح : نكل عنده رجل فقضى عليه ، فقال : أنا أحلف . فقال : شريح مضى قضائى . وعن الشعبى أنه قضى بالنكول .

حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر » تقدم فى الإيمان .

٨٤٢ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله تعالى الذى أنزل التوراة على موسى ، أن حكم الزنا فى كتابكم هذا » . أبو داود من طريق عكرمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا : « أذكركم بالله تعالى الذى نجاكم من آل فرعون ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ » الحديث .

وأخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب ، قال : مر على رسول ﷺ بيهودى محمم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم .

وأخرج أبو داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا . وعند أبى داود أيضاً من طريق الزهرى : حدثنا رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال ﷺ أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ماتجدون فى التوراة على من زنا » . وروى الطبرانى القصة عن ابن عباس مطولة . وأصل الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر .

قوله : فى فداء اليمين بالمال ، وهو مأثور عن عثمان ، ذكره البيهقى عن المستخرج لأبى الوليد الفقيه بإسناد صحيح عن الشعبى : أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ،

فلما تقاضاه قال : إنما هى أربعة ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : أتحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك .

وفى الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يمينك منك بعشرة دراهم ، فأبى فأوصله إلى أربعين فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أنى لا أحاف على مالى ، فحلف عليه . وأخرجه الدارقطنى : فسمى الرجل حسان بن ثمامة . وأخرج هو والطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن جبير ، عن أبيه : أنه فدى يمينه بعشرة الآف درهم ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً . وأخرج الطبرانى عن الأشعث بن قيس قال : لقد افتديت يمينى مرة بتسعين ألف درهم . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر : سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك . وقد افتدى عبيد السهام الصحابى يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك فى أيام مروان ، وكان الصحابة متوافرين . وروى البخارى من طريق أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر الحديث . وفيه قصة القتيل من هذيل ، قال : فأقسم تسعة وأربعون رجلا ، وفدى رجل منهم يمينه بألف درهم . وروى ابن سعد من طريق مسروق : أنه افتدى يمينه بخمسين درهماً .

٨٤٣ — حديث : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا وترادا » . وحديث : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال البائع » الأربعة والحاكم وأحمد والدارمى والبزار ، واللفظ لأبى داود : أن ابن مسعود [1] باع للأشعث رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان » . وفى رواية لابن [2] ماجة : « والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » . وفى رواية للترمذى : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول قول

---

٨٤٣ — (١) فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس وأبوه مجهولان . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمى ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وفيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف .

البايع ، والمبتاع بالخيار » ونحوه للنسائى (٣) من وجه آخر فى قصة . وأخرجه مالك بلاغاً أن عبد الله بن مسعود كالأول .

حديث القسامة : سيأتى إن شاء الله تعالى .

٨٤٤ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الحكم بينهما ، حين أقرع فى البيتين » ، الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول وفى عدة واحدة ، فساهم بينهم ، وقال : « اللهم اقض بينهما » وإسناده حسن إلا أن أبا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ، ولم يذكر أبا هريرة . وكذا أخرجه عبد الرزاق وفيه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود ، إذا استووا أقرع بين الخصمين .

قوله : كانت القرعة فى أول الإسلام ، ثم نسخ . قلت : تلقاه عن الطحاوى ، ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا .

٨٤٥ — قوله : روى تميم بن طرفة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة ، وأقام كل واحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين ، أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ، ووهم من نسبه لتخريج أبى داود فى المراسيل . وقد أخرجه الطبرانى من طريق سماك عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، فوصله بإسنادين ضعيفين .

وفى الباب : عن أبى هريرة نحوه ، أخرجه إسحاق وابن حبان ، وإسناده صحيح . وعن أبى موسى (١) أخرجه أحمد وأبو داود وأصحاب السنن ، إلا أن الفرق بينه وبين الذى

---

(٣) وفيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه .

٨٤٥ — (١) روى أبو موسى فى هذا الباب حديثين ، الأول ونصه : أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . وهذا رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم على شرطهما ، وقال المنذرى . إسناده كلهم ثقات . والثانى ونصه : أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة . فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . رواه أبو داود ، وأحمد ، والنسائى ، وابن ماجة .

قبله ، أن الأول فيه أن كلا منهما أقام بينة ، وفى هذا ليس لواحد منهما بينة . وروى إسحاق من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : جاء رجلان يختصمان إلى أبى الدرداء فى فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده . فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكم إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى الاستيلاد .

حديث : شهادة القابلة تقدم .

قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ، لم أجده هكذا صريحاً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن علىّ فى رجل اشتهى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها ، فيغرم الذى باعها ما غررها . ومن طريق سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له ، فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة . ومن طريق خلاس نحوه ، قال : فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم فى كل رأس رأسين . وفى الموطإ عن عمر أو عثمان نحوه ، قال مالك : وتلك القيمة عندى .

كتاب الإقرار والصلح

حديث : ماعز والغامدية تقدما فى الحدود .

حديث عمر : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ، لم أجده .

٨٤٦ — حديث : « لا وصية لوارث . ولا إقرار له بدين » الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، وفيه مع إرساله ضعف . ووصله أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فى ترجمة أشعث بن شداد بذكر جابر فيه .

٨٤٧ — حديث : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » . أبو داود من حديث أبى هريرة . وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق كثير(١) بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده بمثله . وصححه الحاكم أيضاً .

حديث ابن عباس فى قوله تبارك وتعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء » قال : نزلت فى الصلح .

حديث عثمان : أنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، لم أجده هكذا .

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، فى قصة الأصبغ بن عمرو الكلبى بدومة الجندل ، وأنه أسلم لما عزاه عبد الرحمن بن عوف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تماضر بنت الأصبغ ، فتزوجها وهى أم أبى سلمة بن عبد الرحمن ، روى ذلك الواقدى . وعنه ابن سعد فى الطبقات ، ثم روى عنه بإسناد آخر عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن ،

---

٨٤٧ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب ، وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه لهذا الحديث وماشاكله ، واعتذر له بأنه اعتبر بكثرة طرقه .

فأخرجت بمائة ألف . وروى ابن سعد عن أبي نعيم عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح قال : مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة ، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً ، ثمانون ألفاً . ومن طريق أيوب عن محمد أن عبد الرحمن توفى وكان فيما ترك أربع نسوة ، وترك ذهباً قطع بالفئوس ، حتى مجلت أيدى الرجال ، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً .

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله : أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة ، فقررهم عليها ، لم أجده .

٨٤٨ — قوله : وروى أن الصحابة تعاملوا بها . مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى مالا ليبتاعا به ، ويؤديا رأس المال ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف . وفيه قول بعض جلساء عمر له : لو جعلته قراضاً . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر . ولمالك عن يعقوب الجهنى : أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما .

وروى الدارقطنى عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به فى بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى . وروى البيهقى عن العباس نحوه . وعن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه . وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً . وعن عمر أنه كان أعطى مال يتيم مضاربة . وعن ابن مسعود أنه أعطى زيد ابن خليدة مالا مقارضة .

٨٤٩ — حديث : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » الدارقطنى ، ثم البيهقى من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وضعفه الدارقطنى ، وقال : إنما يروى هذا من قول شريح . ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

٨٥٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان ، أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم من حديث صفوان بن أمية . وأخرج أبو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أناس[1] من آل عبد الله بن صفوان . ومن طريق ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ،

٨٥٠ - (١) هذا مرسل ، « وأناس » مجهولون .

عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية . وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا .

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : فقال يا رسول الله : أعارية مؤداة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ، عارية مؤداة » . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، وله شاهد عند الحاكم عن جابر .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بنى صفوان عن صفوان(٢) : أن النبى ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان ، والآخر بغير ضمان . وروى أبو داود والنسائى وابن حبان من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً ، فقلت : أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال ﷺ : بل عارية مؤداة » .

وفى الباب عن أنس : كان فزع بالمدينة ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً من أبى طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب ، الحديث متفق عليه . وروى الطبرانى من حديث الشفاء بنت عبد الله : أنها دخلت على ابنتها وهى تحت شرحبيل بن حسنة ، فكانت تلومه على قعوده فى البيت ، فقال : يا خالة لاتلومينى ، فإنه كان لنا ثوب استعاره النبى صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف .

٨٥١ — حديث : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » أبو داود وابن حبان والترمذى من حديث أبى أمامة رفعه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » الحديث . وروى البزار عن ابن عمر رفعه : « العارية مؤداة » وابن عدى من حديث ابن عباس نحوه فى حديث . وعن أنس فى مسند الشاميين ، وتقدم كل ذلك فى الكفالة . وروى الدارقطنى من مرسل عطاء قال : أسلم قوم فى أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام مابأيدينا ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « العارية مؤداة » فأدوا ما بأيديهم من العوارى . وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن الخطاب قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى . وعن علىّ : ليس على صاحب العارية ضمان . وروى ابن أبى شيبة عن سمرة رفعه : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . وأخرجه البزار بلفظ : « حتى تؤدى » . وروى عبد الرزاق ، عن ابن عباس وعن أبى هريرة بإسنادين : « العارية تغرم » .

٨٥٢ — حديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك » أخرجه الترمذى

---

(٢) فيه مجهول وهو (بعض بنى صفوان) .

كتاب الهبة

٨٥٣ — حديث : « تهادوا تحابوا » البخارى فى الأدب المفرد ، والنسائى فى الكنى والبيهقى فى الشعب الحادى والستين من طريق ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبى هريرة . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة ضمام . وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر ، عن ضمام ، عن أبى قبيل ، عن عبدالله بن عمرو ، قال الحاكم : تحابوا إن كان بالتشديد فمن المحبة ، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة ، ويشهد للأول حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً : « تهادوا تزيدوا فى القلب حباً » . أخرجه البيهقى فى الشعب .

وفى الباب عن ابن عمر فى الترغيب للأصبهانى ، وذكره ابن طاهر فى الكلام على أحاديث الشهاب . وعن عائشة فى الأوسط للطبرانى فى ترجمة مطين وغيره ، وزاد : « وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً » الحديث . وفى الموطإ من مرسل عطاء الخراسانى رفعه : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » وفى الباب : حديث أبى هريرة رفعه : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » الحديث أخرجه الترمذى . وحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، متفق عليه .

٨٥٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » لم أجده ، وهو فى آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق ، عن إبراهيم النخعى قوله . وفى الباب : قول أبى بكر لعائشة : وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت احتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، أخرجه مالك وعبد الرزاق ، وفيه قول عمر : ألا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وروى عبد الرزاق : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك ، قال سليمان بن موسى : أخذه من قصة أبى بكر .

٨٥٥ — حديث : « أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، أن أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أكل أولادك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فارجعه » زاد مسلم فى رواية : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً » .

وفى الباب : عن ابن عباس رفعه : « ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » ، أخرجه سعيد بن منصور وابن عدى .

حديث : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ، ولورثته من بعده » . مسلم والأربعة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى بعد قليل .

باب الرجوع فى الهبة

٨٥٦ — حديث : « لا يرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فى مايهب لولده » الأربعة وأحمد والدارقطنى والطبرانى من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس . عن ابن عمر وابن عباس رفعاه : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » . وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وأخرجه النسائى من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، فقال عن أبيه ، عن جده سلك الجادة ، قال الدارقطنى فى العلل : ولعل الطريقين محفوظان . وقد رواه أسامة بن زيد ، عن الحجاج ، عن عمرو كما قال عامر . ورواه الحسن بن مسلم ، عن طاوس مرسلا .

٨٥٧ — حديث : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » ابن ماجة والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده ضعف . وفى الباب : عن ابن عباس أخرجه الطبرانى والدارقطنى بإسنادين ضعيفين . وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطنى ، وإسناده صحيح إلا أن البيهقى قال : غلط فيه عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم عنه ، والصواب رواية ابن وهب ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله . وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو ، عن سالم . وروى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم ، فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها .

٨٥٨ — حديث : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . وفى نسخة : « كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه باللفظين . الأول من رواية سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، والثانى من رواية طاوس عنه .

٨٥٩ — حديث : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن ، عن سمرة بهذا ، قال الحاكم صحيح : وقال الدارقطنى : تفرد به

عبدالله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عنه . وظن ابن الجوزى أنه ابن المدينى فضعفه ، وليس كما ظن بل هو الرقى وهو ثقة .

٨٦٠ — حديث : أن النبى ﷺ أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر . قلت : هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها ، فإن من أعمر عمرى ، فإنها للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » . ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى وتوفيت بعده ، وترك ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط لنا ، وقال بنو المعمر : بل كان له حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق . ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق لبنى المعمر حتى اليوم . وأخرجه أبو داود من طريق طارق ، عن جابر . قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة من الأنصار ، اعطاها ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، وصححه ابن القطان . وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن جابر : أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيها شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليهم فقسمها بينهم ميراثاً ، رجاله ثقات .

وأصل حديث جابر فى المتفق من طريق أبى سلمة ، عن جابر بلفظ : « العمرى لمن وهبت له » ولأبى داود والنسائى من طريق عروة عن جابر بلفظ : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » وهذا يشكل عليه ما أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة أيضاً ، عن جابر قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . وفى أصل العمرى حديث أبى هريرة رفعه : « العمرى جائزة » متفق عليه .

حديث : النهى عن بيع وشرط ، تقدم فى أوائل البيوع .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ، ورد الرقبى ، لم أجده .

كتاب الإجارة

٨٦١ — حديث : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد رواه عثمان الغطفاني ، عن زيد بن أسلم ، فقال عن عطاء بن يسار مرسلا ، أخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال . وذكر ابن طاهر فى الكلام على أحاديث الشبهات أن أبا إسحاق الكورى أحد الضعفاء ، رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة . وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المدينى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وعبد الله بن جعفر ضعيف . ورده ابن عدى فى ترجمته وضعفه به ، لكن أخرجه أبو نعيم فى ترجمة الثورى ، فأورده من طريقه عن سهيل ، وفى إسناده إلى الثورى ضعف شديد . وله طريق أخرى ، عن أبى هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال ابن طاهر : يعرف محمد بن عمار بهذا ، وليس بالمحفوظ .

وأخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر فى الثانى عشر من حديث أنس ، وإسناده ضعيف جداً ، وهو من رواية محمد بن زياد الكلبى عن بشر بن الحصين عن الزبير بن عدى عنه . وقد أخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور ، فقال عن شرقى ابن قطامى عن أبى الزبير عن جابر

وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم ، فذكر فيهم رجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » . أخرجه البخارى ، وقد أخطأ من عزى الأول للبخارى .

٨٦٢ — حديث : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم ، عن أبى سعيد ، وأبى هريرة به مرفوعاً ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن الثورى ، عن حماد به بلفظ : فليسم له أجرته ، قال عبد الرزاق : وحدث به الثورى مرة فلم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن حماد . ورواه إسحاق فى مسنده ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به مرفوعاً بلفظ : فليبين له أجرته . ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ : نهى أن يستأجر رجل حتى يبين له أجرته . وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود فى المراسيل ، وقال

أبو زرعة : الموقوف هو الصحيح انتهى ، وإبراهيم النخعى لم يدرك أبا سعيد ، ولا أبا هريرة أى لم يسمع .

قوله : وقد شهدت بصحتها الآثار . قلت : فمنها ما تقدم . ومنها حديث الدينغ والرقية وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وسيأتى إن شاء الله تعالى : وحديث أبى هريرة رفعه : كنت أرعاها لأهل مكة .

وحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجر رجلا من الديل هادياً خريتاً ، أخرجهما البخارى . وحديث سويد العبدى فى مساومة السراويل ، قال : وعنده وزان يزن بالأجر فقال : زن وأرجح ، أخرجه ابن حبان بهذه الزيادة . وحديث ابن عباس : أن علياً استسقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة ، أخرجه ابن ماجة . وأخرج أحمد من طريق مجاهد ، عن على[1] نحوه .

٨٦٣ — حديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » لم أجده مرفوعاً . وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن ، وكذلك أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود والبيهقى فى كتاب الاعتقاد . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود .

٨٦٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وزاد البخارى : ولو كان حراماً لم يعطه . ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه . ولمسلم من وجه آخر : وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان . ولمسلم من حديث أنس : أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فخففوا عنه من خراجه .

ويعارضه ما أخرجه مسلم ، عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كسب الحجام خبيث » ولأبى داود والترمذى وابن ماجة من طريق الزهرى ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن كسبه

---

٨٦٢ — (١) فيه انقطاع ، قال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً . ولا نعلم له رواياً ولا سماعاً .

ورخص له أن يعلفه ناضحه . وأخرجه أحمد من وجه آخر ، عن محيصة بن مسعود : أنه كان له غلام حجام ، يقال له نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه . فردد عليه فقال : أعلف به الناضح .

٨٦٥ — حديث : « إن من السحت عسب التيس » لم أجده هكذا . وفى البخارى عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل ، وغفل من قصر فى عزوه إلى أصحاب السنن الثلاثة ، وكذا وهم الحاكم فى استدراكه . وللبزار عن أبى هريرة بلفظ نهى : « عن ثمن الكلب وعسب التيس » وأخرجه النسائى فى الكبرى فيما ذكر عبد الحق . وفى الباب : عن أنس : أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهاه : فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة ، أخرجه النسائى والترمذى ، ورجاله ثقات .

٨٦٦ — حديث : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » . أحمد وإسحاق وابن أبى شيبة من رواية هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن ابن شبل بهذا ، وزاد : « ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به » . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ، فقال عن زيد بن سلام ، عن جده أبى راشد به . وأخرجه عبد بن حميد وإسحاق وأبو يعلى والطبرانى من طريق عبد الرزاق . ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى ، فقال عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أخرجه ابن عدى وضعفه . ورواه حماد بن يحيى عن يحيى ، فقال عن أبى سلمة ، عن أبيه ، أخرجه البزار . وقال : أخطأ فيه حماد ، والصحيح الأول — يعنى رواية معمر .

وفى الباب : عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رفعه : « من قرأ القرآن يتأكل به الناس ، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » أخرجه البيهقى فى الشعب . وفيه : عن عبادة علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها » ، أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وإسناده ضعيف . وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبى بن كعب قال : علمت رجلا القرآن . فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، قال : فرددتها .

وعن أبي الدداء رفعه : « من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلد الله له قوساً من نار » ، أخرجه عثمان الدارمي .

ويعارض ذلك حديث أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم إياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا ، وأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ، بل قال لهم : أصبتم ، متفق عليه . وعن ابن عباس في نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال : أخذ أجراً على كتاب الله تعالى : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل » أخرجه البخاري . ووهم من عزاه للمتفق . وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول ، والله أعلم .

قوله : وما قال الشافعي : الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ، سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك في الوصايا .

٨٦٧ — قوله : وفي آخرما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص : « وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً » ، أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم من طريق (١) عن عثمان المذكور . ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على الطائف ؛ وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً .

وأخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه . ولابن عدي من طريق يحيى البكاء : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني أحبك في الله تعالى ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً . وضعف يحيى البكاء .

قوله : روى أن التعامل باستئجار الظئر — أي المرضعة — كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه .

---

٨٦٧ — (١) فأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم من طريق مطرف بن عبد الله عن عثمان . والترمذي ، وابن ماجة من طريق الحسن عن عثمان . وابن ماجة أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به .

٨٦٨ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه — يعني قفيز الطحان الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد : نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، وعن قفير الطحان ، وفي إسناده ضعف .

حديث : أن عمر وعلياً كانا يضمنان الأجير المشترك . أما علي : فأخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : أنه كان يضمن الصباغ والصابغ ويقول : لا يصلح الناس إلا ذلك . ومن طريق خلاس عن علي : أنه كان يضمن الأجير . قال البيهقي : وله طريق أخرى ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . وروى محمد بن الحسن من طريق شريح أنه كان يقضي بذلك ؛ وأما عمر فلم أره ، ويعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال : لا ضمان على مؤتمن ؛ وإسناده ضعيف .

كتاب المكاتب

٨٦٩ — حديث : « أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » الأربعة والدارقطنى والحاكم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وزاد أبو داود : « وأيما عبد كوتب على مائة أوقية » ، وهو لفظ الترمذى دون الأول ، فقال : عشرة دراهم ، واقتصر ابن ماجة على الأول . وأخرجه النسائى من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو فى حديث ، وصححه ابن حبان ، لكن قال النسائى : إنه خطأ ، وإن عطاء هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو منسوب عند عبد الرزاق .

٨٧٠ — حديث : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » أبو داود من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفى الباب : عن أم سلمة عند ابن عدى بإسناد ضعيف . وفى الموطإ عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر قوله . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، عن عمر . ولابن أبى شيبة عن عمر وابن عمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة من قولهم أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق من قول أم سلمة .

قوله : وفيه اختلاف الصحابة ، وقال زيد : لا يعتق ولو بقى عليه درهم ، تقدم قول الصحابة فى موافقة المرفوع . وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه الشافعى عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب : هو عبد ما بقى عليه درهم وأخرجه ابن أبى شيبة وعبدالرزاق ، وعلقه البخارى عن زيد بن ثابت ، ومقابله قول عمر : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر فلا رق عليه . أخرجه عبد الرزاق . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عمر كالأول . وروى عبدالرزاق من طريق إبرهيم : أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم . ومن طريق إبراهيم عن عثمان كالأول ، وهذان منقطعان . ومن طريق الشعبى أن علياً قال فى المكاتب : يعجز يعتق بالحساب . ومن طريق يحيى بن أبى كثير : أن ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق ، فهو غريم ، وهذا منقطع أيضاً .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى الاستيلاد .

قوله : أجمع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم فى الدعاوى .

حديث علىّ : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد فى الرق ، ابن أبى شيبة من طريق حصين الحارثى عن علىّ ، وفى إسناده حجاج بن أرطـــاة . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن علىّ .

حديث ابن عمر : أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها ، لم أجده هكذا ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق أبان البجلى عن عطاء : أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده فى الرق .

حديث : علىّ وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال : يقضى ماعليه من ماله ، ويعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته . وعن زيد بن ثابت : تبطل الكتابة ويموت عبداً . أخرجه البيهقى من طريق الشعبى : كان زيد بن ثابت يقول : « المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، لا يرث ولا يورث » . وكان علىّ يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ماأدى ، وعلى مابقى ، فما أصاب ماأدى فللورثة ، وماأصاب مابقى فلمواليه . وكان عبيد الله يقول : يؤدى إلى مواليه مابقى من مكاتبته ، ولورثته مابقى .

وروى الشافعى من طريق ابن جريج قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علياً كان يقضى به . وروى ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق قابوس بن أبى المخارق قال : كنت عند محمد بن أبى بكر وهو على مصر لعلىّ ، فكتب إليه فى مكاتب مات وترك مالا ، فكتب إليه علىّ : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً نحوه .

٨٧١ — حديث : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، فى قصة بريرة ، متفق عليه من حديث عائشة .

كتاب الولاء

٨٧٢ — حديث : « إن مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم » أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، وفيه قصة عند أحمد والبخاري . وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ : « حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم » . وأخرجه الدارمي وإسحاق وابن أبي شيبة وإبراهيم الحربي ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده (١) نحو حديث رفاعة ، وفيه قصة أيضاً . قال إبراهيم : الحلف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً . وأخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان : أن النبي ﷺ قال يوماً لقريش : « هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا : ابن أختنا عتبة بن غزوان ، قال صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم » . قلت : أصل الحديث عند البخاري عن أنس . وفي الباب حديث : « لاحلف في الإسلام » أخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم .

٨٧٣ — حديث : « الولاء لمن أعتق » ، متفق عليه من حديث عائشة . ومسلم من حديث أبي هريرة .

٨٧٤ — حديث : مات معتق لابنة حمزة عنها . وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين . النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة (١) حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد : أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها ، فمات ، فذكر الحديث ، وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن أخته (٢) لأمه أمامة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة فقال (٣) عن فاطمة بنت حمزة .

ومن طريقه أخرجه الطبراني . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي وأنها اعتقت مملوكاً — الحديث .

---

٨٧٢ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً .

٨٧٤ — (١ و ٢ و ٣) وفيهم : محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا . وفى الباب : عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث أخرجه الدارقطنى بإسناده ضعيف . وهكذا أخرجه أبو داود من مرسل إبراهيم النخعى ، وهذا فيه إعطاء النساء من الولاء الذى لم يعتقن ، بخلاف اللفظ الأول فإنه يقتضى إعطاء المعتقة مال عتيقها .

٨٧٥ — حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ابن حبان من طريق أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بهذا . وأخرج الشافعى عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف به ، لكن لم يذكر عبيدالله بن عمر فى إسناده . وأخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعى عن محمد ، عن أبى حنيفة ، عن عبد الله بن دينار واستغربه . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح ذكر أبى حنيفة فيه . وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبى يوسف والبيهقى عن الحاكم وقال : هذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قلت : قد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن زياد ، عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطنى : وهم ابن زياد فيه . ورواه يعقوب ابن محاسب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدارقطنى فى العلل : رواه أيوب بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ : « لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث » . وذكر الدارقطنى أن محمد بن إسماعيل الفارسى روى عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار مثله ، وتفرد به . وقد روى ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله ، وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك ، وروى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى مثله ، وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك وفى ترجمته أورده ابن عدى .

وفى الباب : عن ربيعة : أن الزبير اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بنون من امرأة حرة ، ففضى عثمان للزبير بولائهم . أخرجه مالك عنه ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه .

٨٧٦ — حديث : « هو أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته » ، قاله الذى اشترى عبداً فأعتقه . الدارمى أخبرنا يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحسن : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال : أخوك

ومولاك إلى آخره . ورواه عبد الرزاق[1] عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن بمعناه .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنـــة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث ، تقدم .

قوله : روى عن عليّ تقديمه على ذوى الأرحام — يعنى مولى العتاقة — لم أجده ، بل أخرج عبد الرزاق عن عليّ خلافه . وأخرج عن عمر وابن مسعود ، وعن زيد بن ثابت : أنهم كانوا يورثون ذوى الأرحام .

٨٧٧ — حديث : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن ، أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن » ، لم أجده هكذا . وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن مسعود ، وعليّ وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . ومن طريق إبراهيم ، كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الحسن أنه قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار ، عن عليّ قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن .

ومن طريق ابن مسعود نحوه ، قال الحكم : وكان شريح يقوله .

٨٧٨ — حديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه ، فقال : « هو أحق الناس به محياه ومماته » ، الأربعة والحاكم وأحمد وابن أبى شيبة والدارمى وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى كلهم من حديث تميم الدارى من رواية عبد الله بن موهب ، ويقال : ابن وهب ، عن تميم الدارى . ومنهم أدخل بين عبد الله وتميم ، قبيصة ، ولفظ أبى داود والحاكم بهذه الرواية الثانية ، قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

وفى رواية الحاكم : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورده الترمذى من رواية

---

٨٧٦ — (١) وفيه عمرو بن عبيد وهو ضعيف .

الأولى ، وقال : ليس بمتصل ، ومنهم من أدخل بينهما قبيصة . ووهم الحاكم فذكر أن عبدالله ابن وهب هذا هو ابن زمعة ، وليس كما قال ، فإن المشهور أنه عبد الله بن موهب . وممن جزم بذلك الشافعي وقال : ليس بالمعروف ، ولا لقي تميماً ، ومثل هذا لايثبت . وقال ابن القطان : علة هـذا الخبر الجهل بحال ابن موهب . وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال : ويذكر عن تميم رفعه : « وهو أولى الناس به محياه ومماته » .

وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال الخطابي : ضعفه أحمد . وقال ابن المنذر : راويه ليس من أهل الحفظ . وقد اضطربوا فيه .

وفي الباب : عن أبي أمامة ، أخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين ، وهو من أحدهما عند الطبراني والدارقطني ، ولفظه : « من أسلم على يديه رجل فولاؤه له » . وأخرجه إسحاق ابن راهويه من حديث عمرو بن العاص : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلا أسلم على يدي ، وله مال ، وقد مات ، قال ﷺ : « فلك ميراثه » .

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني ، وفي إسناده رجل مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد : أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي ، فمات وترك ألفاً فتحرجت منها ، وقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : علي ، قال : فميراثه لك ، وهذا موقوف ، وإسناده منقطع .

كتاب الإكراه

٨٧٩ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلى بالإكراه : « كيف وجدت قلبك ؟ فقال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فإن عادوا فعد » إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وأبو نعيم فى الحلية ، والحاكم والبيهقى من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه ، حتى سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، فتركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماوراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال صلى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد . وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه .

٨٨٠ — حديث : أن خبيباً صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقى فى الجنة ، الواقدى فى المغازى فى قصة قتل خبيب بن عدى بمكة ، من حديث نوفل بن معاوية الديلى قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا ، والله لا أفعل ، ولو أن لى ما فى الأرض جميعاً ، فذكر الحديث فى قتلهم إياه .

وأصل قصة خبيب فى الصحيح مطولة فى البخارى ، ليس فيها أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء ، فلم أجده ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : هو رفيقى فى الجنة ، لم أجده أيضاً ، وورد تسمية حمزة سيد الشهداء أخرجه الحاكم من طريقين عن جابر ، وأخرجه هو والطبرانى من حديث علىّ ، وفيه قصة ، وروى البزار من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء » .

كتاب الحجر

٨٨١ — حديث : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » ، تقدم فى الطلاق ، وهو بلفظ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . وفى الباب حديث : « رفع القلم عن ثلاث » أخرجه الأربعة إلا الترمذى ، من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده حماد بن أبى سليمان مختلف فيه . وأخرجه أبو داود من حديث علىّ وصححه الحاكم وقال الدارقطنى : تفرد به ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علىّ وعمر بالقصة ، والحديث . ورواه ابن فضيل ووكيع ، عن الأعمش فلم يرفعاه . وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس فى الإسناد . وكذا قال سعد بن أبى عبيدة عن أبى ظبيان .

وأخرجه أبو دواد والنسائى من طريق عطاء ابن السائب ، عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فذكر القصة . والحديث ليس فيه ابن عباس .

قال النسائى : رواه أبو حصين ، عن أبى ظبيان فلم يرفعه ، وأبو حصين أثبت عن عطاء . وله طريق أخرى عند أبى داود من رواية أبى الضحى ، عن علىّ ، وفيه انقطاع . وأخرى عند ابن ماجة من رواية القاسم بن يزيد ، عن علىّ ، وهى ضعيفة . وأخرى عند الترمذى والنسائى وأحمد من رواية الحسن عن علىّ . قال الترمذى : غريب ولا نعرف للحسن سماع من علىّ ، وصوب النسائى وقفه على علىّ ، وشاهده حديث أبى قتادة أخرجه الحاكم ، ولكنه معلول ، فإنه من رواية سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبى رباح ، عن أبى قتادة . والمحفوظ عن سعيد وغيره ، عن قتادة ، عن الحسن عن علىّ .

ورواه البزار من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الرحمن بن عبدالله ، وهو واه . وأخرج الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق أبى إدريس الخولانى ، قال : أخبرنى غير واحد من الصحابة : منهم ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكره .

٨٨٢ — حديث : « لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق » ، لم أجده . وفى ابن ماجة من حديث ابن عباس : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما

الطلاق لمن أخذ بالساق » . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر ، والإسنادان ضعيفان . وابن عدى من حديث عصمة بن مالك بإسناد ضعيف .

قوله : ومذهب ابن عمر — فى القارن — لا يجزئه إلا بدنة ، وهى جزور أو بقرة ، ولا يجزئه شاة ، الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا أعلم الهدى إلا من الإبل والبقر ، وكان ابن عمر لا ينحر فى الحج إلا الإبل والبقر ، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً .

وقال مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر : ما استيسر من الهدى بقرة ، أوبدنة .

حديث ابن عباس فى قوله تعالى : « حتى يبلغ أشده » أن أشد الصبى : ثمانى عشر سنة ، لم أجده . نعم فى تفسير البغوى بغير إسناد أن ابن عباس قال : الأشد : نهاية قوته ، وغاية شبابه ، وهو ما بين ثمانى عشر سنة إلى أربعين . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى هذه الآية قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام . وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن خيثم ، لكن قال : عن مجاهد ، بدل سعيد ، وقال : بضعاً وثلاثين ، ولم يذكر عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل السلام .

٨٨٣ — حديث : « لصاحب الحق يد ولسان » ، الدارقطنى من مرسل مكحول . وابن عدى من حديث أبى عتبة الخولانى ، أخرجه فى ترجمة محمد بن معاوية أحد الساقطين ، وفى الباب حديث أبى هريرة : « إن لصاحب الحق مقالا » وهو فى الصحيحين .

كتاب المأذون

حديث : « الزارع مأجور به » ، لم أجده .

كتاب الغصب

٨٨٤ — حديث : « على اليد ما أخذت حتى ترد » الأربعة والحاكم وأحمد والطبرانى كلهم من رواية الحسن ، عن سمرة بلفظ : « حتى تؤدى » . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ : « حتى تؤديه » .

٨٨٥ — « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً ، ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده عليه » . البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة والطيالسى والحاكم فى المستدرك ، من طريق ابن أبى ذئب ، عن عبدالله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده . قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، والسائب صحابى صغير ، وأبوه صحابى له أحاديث . ولفظ الترمذى : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصى أخيه فليردها عليه » .

وفى الباب : عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابار ، قد نمت حتى ذهب سلاحك ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ، فقال عمارة : أنا أخذته قال : فرده . ثم نهى ﷺ أن يروع المؤمن ، وأن يؤخذ متاعه لاعباً أو جاداً أخرجه الحاكم ، وفى إسناده الواقدى .

٨٨٦ — حديث : « أطعموها الأسارى » قاله صلى الله عليه وسلم فى الشاة المذبوحة المصلية التى أخذت بغير رضاء صاحبها . أبو داود من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جنازة فلما رجع النبى ﷺ استقبله داعى امرأة ، فجاء وجىء بالطعام فوضع يده وأكلوا ، فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة فى فيه ، فقال : إنى أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت امرأة : إنى لم أجد شاة أشتريها ، فأرسلت إلى جارى فلم أجده ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لى شاة له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أطعميه الأسارى » . وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن الحسن فى الآثار والدارقطنى .

وقال الطبرانى فى معجمه : حدثنا أحمد بن القاسم ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف

عن أبي حنيفة ، عن أبي عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، فذكره . وهذا معلول ، فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب بالإسناد الأول ، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم . ويعارضه حديث عمرو بن يثربي : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته ﷺ يقول : « لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه ، فقلت : إن لقيت غنم ابن عم لي ، فأخذت منها شاة ، فاجتززتها أعلي في ذلك شيء ؟ قال ﷺ : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها » أخرجه الدارقطني بإسناد جيد ، وأخرج له شاهداً من حديث أنس بإسنادين ضعيفين .

٨٨٧ — حديث : « ليس لعرق ظالم حق » الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال : إنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه و لم أنه ليس لعرق ظالم حق ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وروى إسحاق والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، وكثير ضعفوه كثيراً ، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ، فأخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد رفعه : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال الترمذي : رواه جماعة عن هشام ، عن أبيه مرسلا .

قلت : هو في الموطأ كذلك عند جميع الرواة . وقال الدارقطني : تابعه يحيى بن سعيد وابن إدريس وغيرهما عن هشام . ورواه الثوري عن هشام عن أبيه عمن لا يتهم . وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة ، عن أبيه مرفوعاً نحوه . قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث . وفي رواية له : أنه رجل من الصحابة ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد ، وشذ مسلم بن خالد فرواه عن هشام ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الطبراني ، وخالفهم جميعاً زمعة بن صالح أحد الضعفاء ، فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة . أخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار . وله طريق أخرى عند الطبراني من رواية ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة ، وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف . ويعارضه ، حديث رافع بن خديج رفعه : « من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » أخرجه أبو عبيد في الأموال وجمع بينه وبين الأول .

كتاب الشفعة

٨٨٨ — حديث : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ، لم أجده هكذا . وإنما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ربعة أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . قال الدارقطني : لم يقل فيه لم يقسم إلا ابن إدريس وهو من الحفاظ . ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها ، أخرجه مسلم أيضاً .

٨٨٩ — حديث « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ، لم أجده هكذا في حديث واحد ، وإنما هو ملفق من حديثين ، فأخرج الأربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن ، عن سمرة بلفظ : « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » وفي لفظ : « جار الدار أحق بشفعة الدار » . وفي لفظ : « جار الدار أحق بالدار » . وأخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة . وبه عن قتادة ، عن أنس به ، قال البزار : جمعهما عيسى بن يونس .

وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » وأما بقية الحديث فأخرجه الأربعة أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر رفعه : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بهما ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » قال الترمذي : لا نعلم من رواه إلا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لأجل هذا الحديث . وقال الشافعي : نخاف أن لا يكون محفوظاً . وقال أحمد : هو منكر . وقال يحيى بن سعيد : أنكره الناس عليه ويقال : أنه رأى عطاء أدرجه عبد الملك .

٨٩٠ — حديث : « الجار أحق بسقبه ، قيل : يا رسول الله ما سقبه ؟ قال شفعته ، ويروى : بشفعته . أما الأول فأخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بسقبه » . وأخرجه إسحاق من هذا الوجه باللفظين بإسنادين : « أحق بسقبه ، وأحق بشفعته » ، وأخرجه النسائي وابن ماجة من وجه آخر ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضي

ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال : « الجار أحق بسقبه ما كان » لكن قول المصنف : قيل يا رسول الله : ما سقبه ؟ لايوجد فى شىء من الطرق . وإنما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما سقبه ؟ قال : الجوار ، نعم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه — يعنى بشفعته — وقال إبراهيم الحربى : الصقب بالصاد والسين : ما قرب من الدار .

٨٩١ — حديث : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » البخارى من حديث أبى سلمة عن جابر : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم — الحديث . وادعى الطحاوى أنه من قوله : فإذا وقعت الحدود ، مدرج .

٨٩٢ — حديث : « الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع » ، لم أجده وقال ابن الجوزى : لايعرف ، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبى : الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق مثله . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر ، عن الشعبى ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه . ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين ، عن شريح : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره . ولابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ، الشريك أحق بالشفعة ، فإن لم يكن شريك فالجار ، والخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

٨٩٣ — حديث : « الشفعة لمن واثبها » لم أجده . وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح : وكذا ذكره قاسم بن ثابت فى أواخر غريب الحديث . وفى المعنى ماأخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدى من حديث ابن عمر رفعه : « الشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف .

٨٩٤ — حديث : « الشفعة فى كل شىء عقار أو ربع » إسحاق أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا أبو حمزة السكرى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس رفعه : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء » ورجال هذا الإسناد ثقات . وروى الطحاوى من وجه آخر عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء .

٨٩٥ — حديث : « لاشفعة إلا فى ربع أو حائط » البزار من حديث جابر بهذا اللفظ ، وزاد : ولا ينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، ورجاله إثبات .

كتاب القسمة

٨٩٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة فى الغنائم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير . أما قسمة الغنائم : ففى الصحيح عن أنس : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الأحاديث . وأما قسمة المواريث : ففى البخارى عن أبى موسى أنه سئل عن ابنة ، وابنة ابن وأخت فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود ، فسئل فقال : لقد ضللت ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للإبنة النصف ، ولبنت الإبن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقى فللأخت .

وروى الأربعة إلا النسائى من حديث جابر : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلك ، وترك ابنتين وأخاه ـ الحديث . وتقدم حديث النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة فى الولاء .

كتاب المزارعة

٨٩٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر أو زرع ، متفق عليه من حديث ابن عمر . وروى البخارى من حديث أبى هريرة قالت الانصار : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال : فتكفونا المئونة ، ونشرككم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا .

٨٩٨ — حديث النهى عن المخابرة : أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ، وزاد والمحاقلة ، والمزابنة وتفسيرها . وأخرج أيضاً عن ابن عمر كنا نخابر ولانرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه . وللشيخين من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع . فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

وروى الأربعة إلا الترمذى من حديث عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر

الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع . وفى الباب : عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لابأس بها ، أخرجه مسلم .

كتاب المساقاة

حديث : معاملة أهل خيبر . تقدم قبل .

كتاب الذبائح

حديث « زكاة الأرض يبسها » . تقدم فى الطهارة .

٨٩٩ — « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » ، لم أجده بهذا اللفظ . ولكن أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم . وهو مرسل جيد الإسناد . وروى ابن سعد من وجه آخر ، عن ابن سعيد بن العاص : أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لاتنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ـ الحديث . وفيه قصة ، وإسناده ساقط .

قوله : والخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر : أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس وعلىّ : أنه يحل ، كذا قال ، ولم أجده مقيداً بالعمد بل بالنسيان . وأما ابن عمر : فأخرجه أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن أن قصاباً ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله تعالى عليها ، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده ، فإذا جاء إنسان يشترى يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً . وأخرج عن علىّ وابن عباس وغيرهما . قالوا : لابأس بأكل مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على أهله . وروى مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد : أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحة ، فقال : يسمى ويأكل ولابأس . وقد روى هذا مرفوعاً كما فى الذى بعده .

٩٠٠ — حديث : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » لم أجد هذا اللفظ . وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » . ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه ، وصوب الحفاظ وقفه .

وفي الباب : عن أبي هريرة : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، قال : « اسم الله عز وجل على كل مسلم » ، وفي لفظ : « على فم كل مسلم » أخرجه الدارقطني وابن عدي ، وفيه مروان بن سالم ، وهو متروك . وروى أبو داود في المراسيل من رواية الثور بن يزيد عن الصلت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر » . ومن الحجة في ذلك حديث عائشة أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سموا أنتم عليه وكلوا » أخرجه البخاري .

٩٠١ — حديث عدي بن حاتم : « فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » متفق عليه في أثناء حديث

٩٠٢ — حديث : أن النبي ﷺ قال بعد الذبح : « اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ، ممن شهد لك بالوحدانية ، ولي بالبلاغ » . مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه : فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به . وهو عند أبي داود بالواو ، بدل ثم . وروى الحاكم من حديث أبي رافع نحوه بلفظ : ذبح ثم يقول : « اللهم هذا عن أمة محمد » الحديث .

حديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » لم أجده .

قوله : وما يداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله : بسم الله والله أكبر ، منقول عن ابن عباس في قوله تعالى : «فاذكروا اسم الله عليها صواف » الحاكم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : قياماً على ثلاثة قوائم معقولة ، يقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، ورجاله ثقات .

وفى الباب : حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه كان يضحى بكبشين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ويكبر . وفى لفظ لمسلم : ويقول : بسم الله والله أكبر — الحديث .

٩٠٣ — حديث : « الذكاة ما بين اللبة واللحيين » لم أجده ، وإنما فى الدارقطنى من حديث أبى هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى ، ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ، وإسناده واه . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفاً . وعن ابن عباس كذلك .

٩٠٤ — حديث : « أفر الأوداج بما شئت » لم أجده ، ويغنى عنه حديث : « أنهر الدم بما شئت » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم به . وأخرجاه من حديث رافع بن خديج : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » الحديث . لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الأوداج . نعم أخرج ابن أبى شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة ، فقال : « كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً » . وعن أبى أمامة(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جر ظفر » الحديث ، وفيه قصة أخرجه الطبرانى .

٩٠٥ — حديث : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ما خلا السن والظفر ، فإنها مدى الحبشة » لم أجده هكذا بل هو ملفق من حديثين ، فحديث : أفر الأوداج ، تقدم قبله من حديث رافع بن خديج ، وبقيته من حديث رافع بن خديج أيضاً فى الصحيحين ، وفيه : وسأحدثكم عن ذلك ، وزعم ابن القطان أن هذه القصة مدرجة .

حديث : « أنهر الدم بما شئت » ، ويروى : « أفرى الأوداج بما شئت » تقدما .

٩٠٦ — حديث : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » مسلم والأربعة من حديث شداد بن أوس .

٩٠٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة ، وهو

---

٩٠٤ — (١) وفيه عبد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء .

يحد شفرته فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها » الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الطبرانى ، وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة .

وفى الباب : عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى وابن عدى وفيه ابن لهيعة . وصوب الحفاظ إرساله . وفى الموطإ عن هشام ، عن عاصم ابن عبد الله : أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ، هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها .

٩٠٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، قال المصنف : أى تبلغ بالسكين النخاع ، لم أجده . وروى الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس ، وقال إبراهيم الحربى فى غريبه : الفرس : أن تذبح الشاة فتنخع .

حديث النهى عن تعذيب الحيوان ، تقدم فى النفقات .

قوله : والمستحب فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، لموافقة السنة المتواترة ، ويكره العكس لمخالفة السنة ، تقدم فى الحج .

٩٠٩ — حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بهذا ، وصححه ابن حبان . وروى الدارقطنى وزاد : أشعر أو لم يشعر ، وقال : الصحيح موقوف . وفى رواية أبى داود قصة ، وعنده قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « كلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وفى الباب : عن جابر عند أبى داود وأبى يعلى ، وعن أبى هريرة عند الحاكم والدارقطنى من وجهين ، وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى من وجهين أيضاً . وعن أبى أيوب عند الحاكم أيضاً . وعن ابن مسعود ، وعن على عند الدارقطنى بإسنادين . وعن ابن عباس كذلك . وعن أبى الدرداء وأبى أمامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما . وأخرجه الطبرانى ، وابن عدى أيضاً . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى ، قال ابن حبان : إنما هو عن الزهرى قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم : أن الجنين

لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا عن أبي حنيفة ، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

٩١٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور ، وأكل كل ذي ناب من السباع . مسلم من حديث ابن عباس بلفظ : من الطير ، أخرجه من طريق أبي بشر . وعن ميمون أخرجه أبو داود من رواية علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال البزار : تابع أبا بشر الحكم ، وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد .

وفي الباب : عن علي عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وعن خالد بن الوليد عند أبي داود ، وأصل الحديث في المتفق عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

قوله : وأما الضبع فلما ذكرناه ، انتهى . وفي الباب عن خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ أخرجه الترمذي وضعفه ، وابن ماجة بلفظ : فقال : ومن يأكل الضبع ؟ وروى أحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع ، فقال : إن أكلها لا يحل ، فقال شيخ عنه : أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذي ناب من السباع ، فقال سعيد : صدق .

ويعارضه ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال نعم ، قلت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، صححه الترمذي .

ونقل عن البخاري تصحيحه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وهو عند أبي داود بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . وأخرجه الحاكم من طريق عطاء ، عن جابر رفعه بلفظ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ، ويؤكل » .

٩١١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ، لم أجده . وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب ، وإسناده شامي ، ولا يخلو من مقال .

ويعارضه حديث خالد بن الوليد : أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته . فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب ، فقلت : هو الضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني ، متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدته ، متفق عليه .

وعن الشعبي ، عن ابن عمر قال : كان ناس من الصحابة فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة إنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا وأطعموا ، فإنه حلال » أو قال : « لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي » أخرجاه . وعنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » متفق عليه . وعن ميمونة قالت : أهدى لنا ضب فذكر نحو الأول ، وفي آخره : « إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها » أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن .

٩١٢ — حديث خالد بن الوليد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير . أحمد والطبراني والدارقطني والأربعة إلا الترمذي من حديث خالد . وفي رواية أبي داود قصة : أولها : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . وأخرجه الواقدي وقال : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر . وقال النسائي : يشبه — إن كان صحيحاً — أن يكون منسوخاً لقول جابر في حديثه : وأذن في لحوم الخيل ، يعني الذي سيأتي . وقد أخرج الحاكم عن جابر : أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل ، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال ، ولم ينههم عن الخيل .

٩١٣ — حديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، متفق عليه من حديث علي بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الحمر الإنسية . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث غالب بن أبجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم

أهلى إلا شيئاً من حمر ، فأتيته صلى الله عليه وسلم فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » وأخرجه الطبرانى والبزار وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، قال البزار : لا نعلم لغالب بن أبجر غيره . وقد اختلفوا فيه ، فقيل : هكذا ، وقيل أبجر بن غالب ، وقيل : غالب بن ذيخ ، وقيل : ابن ذيخ . وقال البيهقى : هو حديث مضطرب فيه ، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة .

٩١٤ — حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل يوم خيبر ، متفق عليه . وفى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . وفى رواية : أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذى يعارضه ، وأن بعضهم ادعى نسخه ، وبعضهم ادعى تأويله .

٩١٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً ، وأمر أصحابه بالأكل منه . النسائى وأحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر القوم أن يأكلوا . وقد اختلف فيه ، فقيل : عن موسى بن طلحة ، عن أبى هريرة . وقيل : عن أبى ذر . وقيل : عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر . وقيل : عن ابن الحوتكية ، عن عمر . وهذه الرواية عند إسحاق والحارث والبيهقى فى الشعب : أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ما هذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها — من أجل الشاة التى أهديت إليه بخيبر — فقال له النبى ﷺ : كل ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، لفظ البيهقى .

وفى رواية إسحاق : فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابى : أما إنى رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده . وفى الباب : عن أنس قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : فخذيها فقبله . وفى رواية وأكل منه . وأخرجه البخارى ، وأصله فى مسلم . وعن محمد بن صفوان الأنصارى : أنه

صاد أرنبين ، فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما — الحديث . وفيه : أفأطعمهما قال : نعم . أخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه . وأخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقال : حديث محمد بن صفوان أصح . وحديث جابر ليس بمحفوظ .

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت أطعمني ، وإسناده ضعيف .

حديث البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، تقدم في الطهارة

٩١٦ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع . أبو داود والنسائي وأحمد وإسحاق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان ، لم أجده .

٩١٧ — حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان » أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال . ابن ماجة وأحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وقيل عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد ، أخرجه الخطيب .

٩١٨ — حديث : « ما نضب عنه الماء فكلوا ، وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » لم أجده هكذا . والذي أخرجه أبو داود من حديث جابر رفعه : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » . وقد روي موقوفاً ، قال أبو داود : وهو أرجح ، وكذا قال الدارقطني .

وأخرج الترمذي من حديث جابر أيضاً بلفظ : « ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه » ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فقال : ليس بمحفوظ . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر : عن وهب بن كيسان ، عن جابر رفعه : « ماحسر عنه البحر فكل ، وما ألقى فكل ، وماطفا فلا تأكل » . قال أبو زرعة : هذا خطأ وإنما هو موقوف ، ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه ، كذا قال ابن عدي . ويعارضه حديث : « الحل ميتته » وحديث : « أحلت لنا ميتتان » . وقد تقدم . وحديث جابر في قصة العنبر متفق عليه .

قوله :وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا — يعنى كراهة أكل الطافى — ابن أبى شيبة من طريق جابر وعلى وابن عباس . وأخرج الدارقطنى إباحته عن أبى بكر وعن أبى أيوب .

٩١٩ — حديث : سئل علىّ عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره ، فقال : كله كله ، لم أجده هكذا ، والذى أخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىّ . قال : « الحيتان والجراد ذكى كله » والدارقطنى من طريق عمر : « الجراد ذكى كله والحوت ذكى كله » . وفى الباب : عن ابن عمر رفعه : « كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة » . أخرجه الطبرانى بإسناده ضعيف .

كتاب الأضحية

٩٢٠ — حديث : « من أراد منكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره » مسلم والأربعة من حديث أم سلمة ، ووهم الحاكم فاستدركه . وفى الباب : عن ابن عباس رفعه : « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر والنحر والضحى » ، وقد تقدم فى الوتر ، وعن أبى مسعود قال : إنى لأدع الأضحية ، وأنا من أيسركم كراهية أن يعتقد الناس أنها حتم واجب » ، أخرجه سعيد بن منصور

٩٢١ — حديث : « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » ابن ماجة وأحمد وابن أبى شيبة ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى هريرة . وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والذى رفعه ثقة .

وفى الباب : عن أبى بردة بن نيار قال : يا رسول الله إن عندى جذعة ، قال ﷺ : « اذبحها ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، متفق عليه . وعن مخنف بن سليم : على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . وعن على قال : نسخ الأضحى كل ذبح ، ورمضان كل صوم ، أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى ، وإسناده ضعيف . وروى الدارقطنى من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن عائشة قالت : يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ، فإنه دين مقضى » ، قال الدارقطنى هرير لم يدرك عائشة .

٩٢٢ — حديث جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة . مسلم والأربعة من حديثه . وفى لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ

أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . وفى رواية لأبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم : « البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة » . وأخرجه الدارقطنى نحوه . وللطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقر سبعة ، وفى الجزور عشرة . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه ابن حبان . وعن مروان والمسور فى قصة الحديبية قال : وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، أخرجه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة عنهما . لكن فى الصحيح من وجه آخر ، عن الزهرى بدون هذه الزيادة ، قال البيهقى : حديث جابر فى اشتراكهم وهم مع النبى ﷺ فى الجزور عن سبعة أصح .

قلت : قد أخرجه الحاكم من حديث جابر : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة . وعن عبد الله بن هشام : أنه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، أخرجه الحاكم .

٩٢٣ — حديث : « على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة » الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى والبزار ، والطبرانى ، والبيهقى من حديث مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : « يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هى التى يقول الناس : إنها الرجبية » . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : « هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب ، وفى كل أضحى شاة » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى .

قوله : ويروى « على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة » لم أقف عليه بهذا اللفظ .

قوله : والعتيرة منسوخة وهى شاة تقام فى رجب على ماقيل ، كأنه يشير إلى حديث علىّ رفعه : « نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم ، وغسل الجنابة كل غسل ، والأضاحى كل ذبح » أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وقد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه ضعيف ، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفاً على علىّ ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه : « لافرع ولا عتيرة » ، زاد أحمد : « فى الإسلام » . والنسائى : « نهى عن الفرع

والعتيرة » ووقع تفسير الفرع فى الصحيح ، وكأنه مدرج ، فإن أبا داود أسنده من قول سعيد بن المسيب .

قوله : روى عن أبى بكر وعمر : أنهما كانا لا يضحيان ، إذا كانا مسافرين ، لم أجده . بل صح عنهما أنهما كانا لايضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وجوبهما .

حديث علىّ : « ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية » ، لم أجده . وقد تقدم فى الجمعة حديث علىّ : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع — الحديث .

٩٢٤ — حديث : « من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، الحديث .

٩٢٥ — حديث : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » هو فى الذى قبله بالمعنى ، ولفظه : أن أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . وفى الباب : عن جندب : أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال : فانصرف ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى ، فعرف أنها ذبحت قبل أن يصلى ، فقال صلى الله عليه وسلم : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى — الحديث ، متفق عليه . ولمسلم عن جابر نحوه .

٩٢٦ — حديث : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » أحمد وابن حبان من حديث جبير ابن مطعم من رواية عبد الرحمن بن أبى حسين عنه . وأورده البزار من هذا الوجه ، وقال : إنه منقطع . وأخرجه الدارقطنى من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف ، أخرج أحدهما البزار . وأخرجه أحمد والبيهقى من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وهى منقطعة أيضاً . وفى الباب : عن أبى سعيد أخرجه ابن عدى وضعفه بمعاوية بن يحيى الصدفى . وقد ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه : أنه موضوع بهذا الإسناد .

قوله : روى عن عمر وعلىّ وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها . أما عمر فلم أره ، وأما علىّ فذكره مالك فى الموطإ عنه بلاغاً . وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم النحر .

٩٢٧ — حديث : « لاتجزىء فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها — الحديث » الأربعة وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز . عن البراء ، ووقع فى رواية أبى

داود : البكسير ، بدل العجفاء . وأخرجه الحاكم من رواية أبي سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلماً أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبي سلمة فيها أيوب ابن سويد ، وهو ضعيف .

٩٢٨ — حديث : « استشرفوا العين والأذن » الطبراني من حديث حذيفة بهذا . وقال في الأوسط : لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد . وأخرجه البزار بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، قال : وقد روى هذا عن عليّ ، من غير وجه ، انتهى وحديث عليّ أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني .

حديث سعد : « الثلث كثير » يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا .

٩٢٩ — قوله : وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين ، تقدم في باب الحج ، عن المغيرة . وأنه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . واختلف عليه ، فقيل : عنه جابر : وقيل : عنه عن أبي سلمة ، عن عائشة . وقيل : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل : عنه عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع أخرجها كلها أحمد ، وجمع في رواية بين أبي هريرة وعائشة . ولحديث جابر طريق أخرى عند أبي داود وابن ماجة من رواية أبي عياش المعافري عنه . ولحديث أبي هريرة طريق أخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك . وأخرج أحمد من حديث أبي الدرداء قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين أملحين موجوءين . قيل الوجاء : بكسر الواو وبالجيم مع المد ، عرق الأنثيين ، وقيل : نزع الأنثيين ، والله أعلم .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، هو كما قال ، قد ثبتت الأمور الثلاثة في الصحيح ، لم يزد فيه ولا غيره سواها . فأما الإبل : ففي مسلم حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر بيده ثلاثاً وستين بدنة . وأما البقر : ففي الصحيحين عن جابر وعائشة : أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر . وأما الغنم : ففي الصحيحين عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين .

٩٣٠ — حديث : « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضأن » لم أجده بهذا اللفظ ، إلا عند مسلم عن جابر رفعه : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

٩٣١ — حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » الترمذى من رواية أبى كباش عن أبى هريرة واستغربه . ونقل عن البخارى : أنه أشار إلى أن الراجح وقفه . وفى الباب : عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها هلال الأسلمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجوز الجذع من الضأن » أخرجه ابن ماجة . وقد ورد فى الصحيح ما يشده ، ففيهما عن عقبة بن عامر قال : قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لى جذعة ، فقلت يا رسول الله ، صارت لى جذعة ، فقال ﷺ : ضح بها . لكن روى البيهقى هذا الحديث من مخرج الصحيح ، وفيه : ولا رخصة فيها لأحد بعدك .

قال البيهقى : فهذا يدل على أنه رخص له كما رخص لأبى بردة بن نيار ، انتهى . وحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين ، وقال فيه : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال : « اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك » . وروى ابن ماجة من طريق أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى نحو قصة أبى بردة ، لكن لم يسم صاحب القصة ، وقال : اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك . وعند أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى نحو حديث عقبة بن عامر بدون الزيادة ، قال البيهقى : يحمل على ما حمل عليه غيره ، فعلى هذا الذين رخص لهم فى ذلك ثلاثة ، وإن كان حديث أبى زيد فى غير قصة أبى بردة ، فيكون من رخص لهم أربعة .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته ، تقدم فى الحج .

٩٣٢ — حديث : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى ، فكلوا منها وادخروا » ، مسلم من حديث بريدة . وأخرجه من حديث جابر بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخروا » ، ومن حديث أبى سعيد بمعناه . ومن حديث عائشة أنهم قالوا : يارسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، وقد نهيت أن يؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع بهذا المعنى ، ولفظه : « فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » . ولأبى داود من حديث نبيشة بلفظ : « إنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا وانتحروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .

٩٣٣ — حديث : « من باع جلد أضحية فلا أضحية له » الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، بهذا أورده الحاكم في تفسير سورة الحج .

حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولاتعط أجر الجزار منها » متفق عليه من حديث علي بمعناه ، وقد تقدم في الهدى .

٩٣٤ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » إسحاق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به ، وأتم منه . وأخرجه البزار والحاكم من حديث أبي سعيد بنحوه . وأخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث عليّ بإسناد واه . ففي حديث عمران : أبو حمزة الثمالي متروك ، وفي حديث أبي سعيد : عطية ضعيف ، وفي حديث عليّ : عمرو بن خالد واه .

كتاب الكراهية

٩٣٥ — حديث : « الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه من حديث أم سلمة ، وليس عند البخاري ذكر الذهب . وأخرج مسلم في رواية الأكل أيضاً . وللدارقطني من حديث ابن عمر : في آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك .

٩٣٦ — حديث : أن أبا هريرة أتي بشراب في إناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أجده من حديث أبي هريرة ، وإنما هو في الصحيح عن حذيفة .

٩٣٧ — حديث : « من لم يجب الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم » مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الباقون موقوفاً بهذا اللفظ . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ : « من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ﷺ » وإسناده ضعيف . وأخرجه أبو يعلى من حديثه بإسناد أصلح منه .

٩٣٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لاخلاق له في الآخرة » لم أجده هكذا ، وكأنه ملفق من حديثين : أحدهما

عن حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولاتأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » متفق عليه . وفيهما عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع — فذكر الحديث .

وفيه : وعن الحرير والديباج . وأما الثانى : فنى المتفق أيضاً عن ابن عمر : رأى عمر حلة سيراء — الحديث ، وفيه : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة .

٩٣٩ — قوله : روى عن عدة من الصحابة : منهم علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ، وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتى حلال لإناثهم » . قلت : جاء من حديث علىّ وأبى موسى وعبد الله بن عمر وغيرهم . أما حديث علىّ : فأخرجه أبو داود والنسائى و ابن ماجة وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » . وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن أبى شيبة من رواية سعيد بن أبى هند عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم » ، قال الترمذى : حسن صحيح .

وفى الباب : عن عمر وعلىّ وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأبى ريحانة والبراء وجابر انتهى . وسعيد بن أبى هند لم يسمع من أبى موسى . وقد روى عنه عن أبى مرة مولى عقيل ، عن أبى موسى كذا قال أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن سعيد . وقال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد ، عن رجل عن أبى موسى ذكره الدارقطنى فى العلل ، وذكر : أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سلك الجادة ، وتابعه بقية ، قال : ويدل على وهمهما أن طلق بن حبيب قال لابن رو : أسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئاً قال : لا .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والطبرانى بلفظ : خرج النبى صلى الله عليه وسلم وفى إحدى يديه ثوب من حرير ، وفى الأخرى ذهب فقال : « إن هذين محرم على ذكور أمتى ، حل لإناثهم » ، وفى إسناده الإفريقى ؛ وأما حديث

عمر فأخرجه البزار وفى إسناده عمر بن جرير وهو ضعيف ، وأما حديث عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد عنه بلفظ : « الذهب والحرير ، حل لإناث أمتى ، حرام على ذكورها » . وأما حديث أم هانىء وأنس ومن بعدهما ، فإنما هو فى مطلق تحريم الحرير .

وقد روى نحو حديث عقبة ، عن زيد بن أرقم ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبرانى وعن واثلة أخرجه الطبرانى .

٩٤٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، مسلم من طريق قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة عن عمر به ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس . وقد رواه داود وبيان وابن أبى شيبة وابن أبى السفر ، عن الشعبى به موقوفاً ، انتهى .

وأخرجه النسائى ، وهو فى المتفق من طريق ابن أبى عثمان : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام .

وفى الباب : عن ابن عباس : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير ، فأما المعلم وشبهه فلا بأس ، أخرجه النسائى .

٩٤١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير . مسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر بلفظ . فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفتان بالديباج ولأبى داود : جبة مكفوفة الجيب ، الكمين والفرجين بالديباج .

٩٤٢ — حديث : « إياكم وزى الأعاجم » ابن حبان والحارث بن أبى أسامة والبيهقى فى الشعب ، من حديث أبى عثمان : قال أتانا كتاب عمر بأذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد : أما بعد فارتدوا وانتزروا وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزى الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً — الحديث .

﴿ تنبيه ﴾ استدل به المصنف على كراهية توسد الحرير . وأصرح منه حديث حذيفة عند البخارى : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث . وفيه : وعن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ، لم أجده .

حديث : أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير : ابن سعد من طرق راشد مولى بنى عامر : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير. ومن طريق مؤذن ابن وادعة : دخلت على ابن عباس وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عنده ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فإنك قد حفظت عنى كثيراً .

٩٤٣ — حديث : أن النبي ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال ، ابن أبى عدى من حديث الحكم بن عمير بإسناد واه . وروى ابن سعد من طريق الحسن البصرى : كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب ، أخرجه فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف .

﴿ تنبيه ﴾ وقع فى بعض النسخ أن الحديث المذكور من مرسل الشعبي ، ولم أجده من طريقه .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز . قلت : أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق زرارة هو ابن أوفى ، قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز . وروى ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى إسحاق : رأيت على أنس مطرف خز . وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزرى : رأيت على أنس جبة خز ، وكساء خز ، وأنا أطوف مع سعيد ابن جبير . وروى ابن أبى شيبة من طريق السدى : رأيت على الحسين بن علىّ كساء خز وأخرجه الطبرانى بلفظ : عمامة خز .

وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان : استأذن سعد وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، وقال عبد الرزاق عن العمرى ، أخبرنى وهب بن كيسان : رأيت ستة من الصحابة يلبسون الخز : سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأنس .

وروى ابن أبى شيبة من طريق عمار : رأيت على أبى قتادة مطرف خز ، وعلى أبى هريرة كذلك . وعلى ابن عباس ما لا أحصى . وأخرجه الطبرانى من رواية عمار المذكور : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة : يلبسون مطارف الخز . وأخرج

البيهقي في الشعب من طريق عكرمة : أن ابن عباس كان يلبس الخز ، ويقول : إنما يكره المصمت . ومن طريق نافع : أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . وروى ابن سعد من طريق أبي سعد البقال : رأيت على ابن أبي أوفى برنس خز . وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني : رأيت على ابن أبي أوفى مطرف خز .

وروى ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه : كان لأبي بكرة مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه . وروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث : رأيت على عثمان مطرف خز ، ثمنه مائتي درهم . ومن طريق ثابت البناني : أن عائذ ابن عمرو كان يلبس الخز . وروى إسحاق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد : رأيت السائب بن يزيد ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفاً بها عليه . ومن طريق فطر بن خليفة : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز .

وروى النسائي في الكنى من رواية أبي بلج جارية بن بلج : رأيت لبي بن لبا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق إبراهيم ابن أبي عبلة : رأيت أبا أبي بن أم حرام وعليه كساء خز ، ومن طريق إبراهيم أيضاً : رأيت رجلا من الصحابة يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز . وروى أبو داود من طريق سعد الدشتكي : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تنبيه ﴾ روى أبو داود من حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رفعه : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير » . وعلقه البخاري من وجه آخر واختلف في ضبط هذا اللفظ ، فقيل : بالحاء والراء المهملتين — أي الفرج — والمراد به الإشارة إلى تحريم الزنا ، والآخر : بالخاء والزاء المعجمتين ، وهو يعارض المذكور هنا ، لكن الأول هو الصواب ، قاله عبد الحق .

٩٤٤ — قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ، وقد جاء في إباحة ذلك آثار انتهى . فأما الخاتم : ففيه أحاديث مشهورة . منها حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، متفق عليه . وله طرق . وأما المنطقة : فلم أره ، لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة : أن النبي صلى الله

عليه وسلم كانت له منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقها وإبزيمها وطرفها فضة . وروى الواقدى فى المغازى : أن عاصم بن ثابت جاء يوم أحد بمنطقة فيها خمسين ديناراً ، وجدها فى العسكر ، فشدها على حقويه من تحت ثيابه ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وأما السيف فروى الثلاثة فى السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وللنسائى : كان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة سيفه من فضة ، وما بين ذلك حلق فضة ، قال الترمذى : رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، وصوب هذا المرسل النسائى ، وأخرجه هو وأبو داود .

وروى عبد الرزاق فى كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، قائمته من فضة . ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء — يعنى خلفاء بنى العباس . وروى الطبرانى من طريق مرزوق الصيقل : أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة . وروى الترمذى من حديث مزيدة العصرى : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . وروى البخارى فى صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة . وروى البيهقى من طريق عثمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة .

ومن طريق المسعودى رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود .

٩٤٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالى أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ أصحاب السنن الثلاثة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وفى رواية الجميع : ثم جاءه وعليه خاتم من شبه . وفى رواية : من صفر ، فذكره . وكلام الأصل يوهم أن الجائى غير الأول ، زاد الترمذى وأحمد : ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب ، فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة .

٩٤٦ — حديث على : أن النبى ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، مسلم والأربعة من حديث علىّ ، فذكره بزيادة ، وفى الباب : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب ،فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » أخرجه مسلم . وعن أبى هريرة مثل حديث علىّ أخرجه مسلم . وعن البراء فى حديث : نهانا عن سبع ، فذكره : وعن التختم بالذهب ، متفق عليه .

٩٤٧ — حديث : أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأنتن ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أصحاب السنن الثلاثة وأحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة : أن جده عرفجة ، فذكره . وفيه : فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه . وفى رواية لأبى داود والترمذى عن عبد الرحمن عن جده عرفجة . وفى أخرى للنسائى نحوه وصححه ابن حبان ، وانتقده ابن القطان . وفى الباب عن عبد الله بن عمر : أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبى ﷺ أن يشدها بذهب ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى الربيع السمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وعن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول ، أخرجه ابن قانع . وروى الطبرانى فى ترجمة أنس من طريق محمد بن سعدان عن أبيه : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب .

وفى رواية المسند عن من رأى عثمان : أنه ضبب أسنانه بذهب . وعند ابن سعد عن ابن جريج : أن ابن شهاب سئل ، فقال : لا بأس به . وقد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بذهب ، قال أخبرنا أبو قطن : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب . وعن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب

٩٤٨ — قوله : روى أن النبى ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك — يعنى ربط الخيط فى الإصبع — ليذكره الحاجة ، لم أجده هكذا . وإنما أخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ، ربط فى إصبعه خيطاً له ليذكرها . وفى إسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفى ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدى والعقيلى ، وهو متروك .

ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : منكر ، وابن أبى حاتم عن أبيه : أنه باطل ، كلاهما فى العلل . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث واثلة بن الأسقع : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً ، وفيه بشر بن إبراهيم الأنصارى . وفى ترجمته ذكره ابن عدى وقال : إنه ممن يضع الحديث . وأخرج الطبرانى فى الكبير من

حديث رافع بن خديج : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ربط فى إصبعه خيطاً ، فقلت : ماهذا يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : شيء أستذكر به ، أورده بإسنادين : فى أحدهما غياث بن إبراهيم ، وهو ممن يضع الحديث ، وفى الآخر بقية عن أبى عبد الرحمن مولى بنى تميم ، وهو مجهول . وقد ورد ما يخالف هذا من حديث أنس رفعه : « من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله تعالى ، إن الله عز وجل هو يذكر الحاجات » أخرجه ابن عدى فى ترجمة بشر بن الحسين ، وهو متروك .

قوله : روى عن علىّ وابن عباس فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها » قالا : هو الكحل ، والخاتم . أما علىّ فلم أجد ذلك عنه . وأما ابن عباس فأخرجه الطبرانى والبيهقى من رواية مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عنه . وذكره ابن أبى شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وأبى صالح من قولهم . وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة . وقد ورد ما يخالف ذلك ، فروى البيهقى من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الوجه والكفان . ومن حديث عائشة مثله موقوفاً . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال : هى الثياب ، وإسناده قوى .

٩٤٩ — حديث : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة » لم أجده ، وهذا الوعيد ورد فيمن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه إلى آخره ، أخرجه البخارى من حديث ابن عباس .

حديث : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة » لم أجده .

حديث : أن أبا بكر كان يصافح العجائز ، لم أجده أيضاً .

حديث : أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجليه ، وتفلى رأسه ، لم أجده أيضاً .

٩٥٠ — حديث : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة : خطب امرأة فقال النبى ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » قال الترمذى : حسن ، ومعناه أن يؤدم المودة بينكما ، قال : وفى الباب : عن أبى هريرة وجابر وأنس ومحمد بن مسلمة وأبى حميد انتهى . فأما حديث أبى هريرة

فأخرجه مسلم من طريق أبي حازم عنه ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً» . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، وذكره في الحديث قصة موقوفة ، وإسناده حسن . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والبزار والطبراني والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن أنس : أن المغيرة خطب امرأة ، الحديث .

وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجة وأحمد وإسحاق والطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن محمد بلفظ : « إذا ألقى الله تعالى في قلب امرىء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» . وفيه قصة لمحمد ابن مسلمة ، وسمى أحمد وابن أبي شيبة المرأة التي خطبها محمد ، بثينة بنت الضحاك ، وأبهمت في رواية الحاكم وغيره . وأما حديث أبي حميد فأخرجه إسحاق والطبراني بلفظ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة » .

حديث أبي هريرة : الركبة من العورة ، تقدم في الصلاة من حديث علي .

٩٥١ — قوله : وأبدى الحسين بن علي سرته فقبلها أبو هريرة ، كذا فيه ، والمحفوظ الحسن . فأخرج أحمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن إسحاق : كنت أمشي مع الحسن ابن علي ، فلقينا أبو هريرة فقال للحسن : اكشف لي عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ، فكشف عن بطنه ، فقبل سرته . وفي رواية الطبراني : فرفع عن بطنه ، ووضع يده على سرته .

٩٥٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » مالك عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، وفخذي منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » هكذا أخرجه أبو داود من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد قال : مر النبي ﷺ بجرهد — فذكر نحوه . ومن رواية معمر عن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مر به ، الحديث . ومن رواية

عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الفخذ عورة » . وأخرجه الدارقطنى من رواية سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، حدثنى آل جرهد ، عن جرهد . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق مالك . وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

وفى الباب عن علىّ رفعه : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىّ ولا ميت » أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج ، أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة عنه . وأخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر عن ابن جريج ، فقال عن حبيب . وقال ابن أبى حاتم فى العلل ، عن أبيه ، لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم . وعن ابن عباس رفعه : « الفخذ عورة » أخرجه الترمذى والحاكم وأحمد والبيهقى والطبرانى . وعن محمد بن عبد الله بن جحش : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة — فقال له : « يا معمر غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والطحاوى والبخارى فى التاريخ ، وعلقه فى صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد .

ويعارض هذه الأحاديث حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب النبى ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه — الحديث ، أخرجه البخارى هكذا . والحديث عند مسلم بلفظ : فانحسر ، ومال الإسماعيلى إلى ترجيحها .

قلت : لكن لا فرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على ذلك لو كان حراماً ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره ، أو انحسر بغير اختياره ، والله أعلم .

٩٥٣ — حديث : « غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك » لم أره بهذا اللفظ ، والذى عند الأربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

وروى عبد الرزاق والطبرانى [1] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن سعد ابن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله « إنى أستحيي أن يرى أهلى عورتى ، قال صلى الله عليه وسلم : « ولم وقد جعلك الله تعالى لهم لباساً ، وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : فإنهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيي ستير » .

٩٥٤ — حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد البعير » ابن ماجة والطبرانى من حديث عتبة [1] بن عبد بلفظ : ولا يتجرد . وأخرجه النسائى والطبرانى وابن عدى من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ : « إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين » أورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم ، والمحفوظ عن عاصم عن أبى قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق . وأخرجه ابن أبى شيبة . والبزار وابن عدى والعقيلى والطبرانى من حديث أبى وائل عن عبد الله بن مسعود كالذى قبله .

قال البزار : تفرد به مندل عن الأعمش ، وأخطأ فيه . وقد ذكر شريك أنه كان عند الأعمش وعنده عاصم ومندل ، فحدث عاصم عن أبى قلابة بهذا مرسلا ، فكأن مندلا ظنه عن الأعمش . وقال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل . ونقل العقيلى أن الأعمش بلغه ذلك فقال : كذب مندل ، إنما هو عن عاصم عن أبى قلابة ، وهذا كله يدل على أن الذى أخرجه الطبرانى عن علىّ بن عبد العزيز ، عن أبى غسان ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود خطأ ، إما من إسرائيل أو ممن دونه ، والله أعلم .

وفى الباب : عن أبى أمامة أخرجه الطبرانى بلفظ مندل . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، بلفظ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقى الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ، وفى إسناده ضعف . وروى الترمذى فى باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه : « إياكم والتعرى »

---

٩٥٣ — (١) وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك .

٩٥٤ — (١) وإسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله » .

قوله : ولأن ذلك يورث النسيان ، لورود الأثر - يعنى النظر إلى العورة - لم أجده . وورد أن ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : « إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى » ، قال ابن حبان : هذا موضوع ، وكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : موضوع . وأورد الأزدى فى الضعفاء فى ترجمة إبراهيم ابن محمد الفريابى بإسناده عن أبى هريرة مثله ، وفى إسناده من لا يقبل قوله .

قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ، لم أجده .

٩٥٥ — حديث : « العينان تزينان ، وزناهما النظر ، واليدان تزينان ، وزناهما البطش » ، مسلم من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به فى حديث . وفى المتفق من طريق ابن عباس عن أبى هريرة .

٩٥٦ — حديث : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » ، مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ : فوق ثلاث . وهو فى البخارى بلفظ : يومين . واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ : فوق ثلاث ، وفى رواية للبخارى : ثلاثة أيام . وفى رواية لهما عن أبى هريرة : مسيرة يوم وليلة . وفى رواية لمسلم : مسيرة ليلة . وفى لفظ : يوم . وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : بريد ، وقد تقدم فى كتاب الحج مستوفى .

٩٥٧ — حديث : « لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل ، فإن الشيطان ثالثهما » الترمذى والنسائى من حديث عمر فى أثناء حديث قال فيه : ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، وصححه ابن حبان . وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن سمرة بلفظ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما . وأخرج أحمد من رواية عاصم بن عبيد الله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه نحوه . وأخرج الطبرانى فى الأوسط : عن ابن عمر نحوه . وفى المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر رفعه : « لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » .

حديث : كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألق عنك الخمار ، يادفار أتتشبهين بالحرائر ؟ لم أجده . وأخرج البيهقي من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية لفلان من بنيه فأرسل إلى حفصة : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات . قال البيهقي : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم في شروط الصلاة .

حديث عائشة : الخصاء مثلة ، لم أجده عنها ، ولكن ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلى : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه . وعن شهر بن حوشب قال : الخصاء مثلة .

قوله : قال سعيد والحسن : لا تغرنكم سورة النور ، فإنها في الإناث ، دون الذكور ، لم أجده بهذا اللفظ . لكن ذكر ابن أبي شيبة من رواية طارق ، عن سعيد بن المسيب : لا تغرنكم الآية : « إلا ما ملكت أيمانكم » إنما عنى به الإماء ، ولم يعن به العبيد . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها .

٩٥٨ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » قلت : هما حديثان : الأول : أخرجه ابن ماجة وأحمد والدارقطني من رواية أبي هريرة ، عن عمر بهذا ، إلى قوله : بإذنها . قال الدارقطني : الصواب عن الزهري ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، مرسل . والحديث الثاني : أخرجه مسلم من حديث جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، قال صلى الله عليه وسلم : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » الحديث .

٩٥٩ — حديث : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » قاله في سبايا أوطاس ، أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . وصححه الحاكم . وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر

أن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون فى أولادهم ، فإن الماء يزيد فى الولد ، أهو شيء قاله برأيه أم رواه ؟ فقال الشعبي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ . وأخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة أبي موسى من وجه آخر عن الشعبي .

وفى الباب : عن رويفع بن ثابت رفعه : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » الحديث ، أخرجه أبو داود . وأخرجه من وجه آخر وزاد : « حتى يستبرئها بحيضة » وصححه ابن حبان . وعن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعن ابن عباس نحوه أخرجه الدارقطنى .

٩٦٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ، الحاكم من حديث ابن عمر قال : وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه . ومن حديث جابر : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته . وقال : فذكر نحوه . وأخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر عن جابر . وأخرجه مرسلا أيضاً أبو داود وابن أبي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفراً فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

واختلف فيه عن الشعبي ، فقيل : عنه عن جابر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن جعفر . وروى الطبراني فى الأوسط والصغير من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم جعفر من الحبشة ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه ، وقال نحوه .

وفى الباب عن عائشة عند ابن أبي عدى والدارقطنى والبيهقى فى الشعب . وعن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة ، فذكر نحوه ، أخرجه البزار والبيهقى فى الشعب . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، فقرع الباب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فقام إليه عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً لا قبله ولا بعده . فاعتنقه وقبله ، وقال : حسن غريب .

وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة أم قرفة . وروى ابن سعد فى ترجمة نعيم بن عبد الله النحام أنه هاجر إلى المدينة فى أربعين نفراً من أهله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله .

٩٦١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة ، وهى المعانقة ، وعن المكاعمة ، وهى التقبيل . ابن أبى شيبة وابن ماجة عنه من حديث يحيى بن أيوب ، عن عياش بن عباس ، عن أبى الحصين ، عن أبى عامر الحجرى ، عن أبى ريحانة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء . وأخرجه أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عياش مختصراً فى أثناء حديث أوله : نهى عن عشرة أشياء . وأخرجه أبو عبيد فى الغريب من طريق الليث عن عياش رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن المكاعمة أو المكامعة .

وفى الباب : عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم ، أخرجه الترمذى والبيهقى . ويعارضه ما وقع فى حديث الإفك عن عائشة فقال أبو بكر لعائشة : قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الأربعة إلا النسائى من حديث ابن عمر أنه كان فى مشربة ، قال : فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . وروى الأربعة إلا ابن ماجة من حديث عائشة كانت — أى فاطمة — بنت النبي ﷺ إذا دخلت إليه قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه — الحديث .

وروى الأربعة إلا أبا داود عن صفوان بن عسال : أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه . وروى أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد من حديث الزارع ابن عامر قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه .

وروى الأربعة إلا النسائى من حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه . وأخرجه الحاكم . وأخرج أبو داود من حديث أسيد بن حضير فى قصة : فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه . وروى الحاكم من طريق

عبد الله بن بريدة ، عن أبيه فى قصة قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وأخرجه البزار .

قلت : وجمع ابن المقرى جزءاً فى تقبيل اليد ، فيه أحاديث وآثار سمعناه .

٩٦٢ — **قوله** : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم . ويضاجعهن وهن حيض . أما الأول : فمتفق عليه من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم . وفى لفظ : فى رمضان . ولمسلم عن حفصة نحوه . ولهما عن أبى سلمة نحوه ، ولأبى داود وأحمد من وجه آخر عنها[1] : كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . وأما الثانى : فمتفق عليه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها ، وفى لفظ : ثم يباشرها .

وللبخارى عن أم سلمة : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .

٩٦٣ — حديث : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه » . الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث حذيفة رفعه : « إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر » . وللبيهقى فى الشعب عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فرحب بى وأخذ بيدى ، وقال : « لا يلقى مسلم مسلماً فيرحب به ويأخذ بيده ، إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر » .

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد من وجه آخر عن البراء[1] بلفظ : « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » . ولأبى داود عن أبى ذر[2] : ما لقيت النبى صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى — الحديث ، وفيه : أنه اعتنقه مرة .

---

٩٦٢ — (١) وفيه محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ضعفهما ابن معين ، وقال عبد الحق : هذا حديث لايصح فإن ابن دينار وابن أوس لايحتج بهما ، وقال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود قال : هذا الحديث لايصح .

٩٦٣ — (١) قال الترمذى : حسن غريب اهـ وفيه الأجلح وهو يحيى بن عبد أبو حجية وفيه مقال . (٢) فيه مجهول وهو الراوى عن أبى ذر .

وللترمذى عن ابن مسعود رفعه : « من تمام التحية الأخذ باليد » وإسناده ضعيف . وله من حديث أبى أمامة(٣) رفعه : « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ؛ ومن تمام التحية المصافحة » . وفى الباب : فى الصحيين فى حديث كعب بن مالك الطويل ، فقام إلى أبو طلحة يهرول حتى صافحنى وهنأنى . وللبخارى عن قتادة قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٩٦٤ — حديث : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ابن ماجة وإسحاق بن راهويه والحاكم والدارمى وعبد الرزاق وأبو يعلى من حديث عمر ، وفى إسناده على بن سالم ، وفى ترجمته ذكره العقيلى فى الضعفاء . وفى الباب : عن معمر بن عبد الله رفعه : « لايحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم .

٩٦٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب وعن تلقى الركبان . أما الأول : فأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب . وفى روايه له : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه ، فإذا أتى السوق فسيده بالخيار » . وأما الثانى : فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه : « لاتلقوا الركبان ، ولايبيع حاضر لباد » .

٩٦٦ — حديث : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برىء من الله تعالى ، وبرىء الله منه » أحمد وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والدارقطنى والحاكم والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر ، وفى إسناده أصبغ بن زيد ، وفى ترجمته أورده ابن عدى فى الضعفاء . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر .

٩٦٧ — حديث : « لاتسعروا فإن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق » . الأربعة إلا النسائى من حديث أنس ، غلا السعر فقال الناس : يارسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة من دم ولا مال » ، وصححه الترمذى وابن حبان . وأخرجه أيضاً الدارمى والبزار وأبو يعلى .

وفى الباب : عن أبى جحيفة(١) أخرجه الطبرانى مثله إلا أنه قال : « فى عرض ولامال »

---

(٣) فيه على بن يزيد وهو ضعيف .

٩٦٧ — (١) وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف .

وعن ابن عباس مثله ، أخرجه الطبرانى فى الصغير . وعن أبى سعيد[٢] نحوه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق ، وقال فى آخره : فى دين ولا دنيا .

﴿تنبيه﴾ لم يقع فى شىء من طرقه لاتسعروا بصيغة النهى ، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم .

٩٦٨ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة : حاملها والمحمولة إليه ، الحديث ، الترمذى وابن ماجة من حديث أنس بتمامه . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وإسحاق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقى وأبى علقمة عن ابن عمر ، أنهما سمعاه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر ، وأخرجه إسحاق من طريق محمد بن أبى حميد عن أبى توبة المصرى : سمعت ابن عمر فذكره بلفظ : « لعن الخمر وغارسها لايغرسها إلا للخمر ، ولعن مجتنيها وحاملها إلى المعصرة ، وعاصرها وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومديرها » ومحمد ضعيف .

وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتانى جبرئيل عليه السلام فقال : يامحمد إن الله تعالى لعن الخمر — الحديث ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد . وعن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر ، أخرجه أحمد والبزار .

٩٦٩ — حديث : « مكة حرام لاتباع رباعها ، ولا تورث » الدارقطنى والحاكم من حديث أبى حنيفة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه : « إن الله تعالى حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً ، فإنما يأكل ناراً » . وفى رواية الدارقطنى : « مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها » : قال الدارقطنى : وهم أبو حنيفة فى قوله ابن يزيد ، وإنما هو ابن أبى زياد وهو القداح . وفى رفعه وإنما هو موقوف ، ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد كذلك ، انتهى .

وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة فقال : عن عبيد الله بن أبى زياد ، فالوهم

---

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن أبي حنيفة ، وكذلك أخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال ، عن أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد على الصواب . وقد رفعه أيمن ابن أم نابل ، عن عبيد الله بن أبي زياد أيضاً فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه ، أخرجه الدارقطني أيضاً في أو اخر الحج . وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني والحاكم من رواية إسماعيل ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر رفعه : « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل قال البخاري : منكر الحديث . وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء

وفي الباب من مرسل مجاهد : « مكة حرام ، حرمها الله تعالى ، لايحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » أخرجه ابن أبي شيبة . وعن معمر عن ليث ، عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، ويقول : إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن لاينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فلامه عمر فقال : إني رجل تاجر ، فأردت أن أتخذ باباً يحبس ظهري ، قال : فلا إذاً . ومن طريق مجاهد أن عمر قال : ياأهل مكة لاتتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء . وعن معمر أخبرني بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية وما لدار مكة باب .

﴿ تنبيه ﴾ لم أجد في شيء من طرقه : ولاتورث ، وستأتي إن شاء الله تعالى بقية أحاديث الباب بعد هذا .

٩٧٠ — حديث : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » هذا كأنه تصحيف عن قوله ، فكأنما يأكل ناراً . وقد مضى بيانه في الذي قبله ، وأنه من رواية محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة . وقد ذكر البيهقي في المعرفة مادار بين الشافعي وإسحاق بحضرة أحمد من المناظرة في كراء بيوت مكة ، واحتجاج إسحاق بقول تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » . وجواب الشافعي بأنها في المسجد خاصة ، إذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها نحر البدن ولا إبقاء الأرواث ، ونحو ذلك . واستدلاله بحديث أسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ فلو كانت المنازل لاتملك لما قال ذلك ، وأن أحمد استحسن ذلك . وحديث أسامة متفق عليه ، وقد تقدم أن عمر اشترى داراً للسجن بمكة ، وعلقه البخاري .

وروى الواقدي في المغازي من طريق أبي رافع قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا

تنزل منزلك من الشعب ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل منزلا » وكان عقيل قد باع منازل إخوته من الرجال والنساء ، ومنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقيل له : انزل فى بعض بيوت مكة ، فأبى ، فلم يزل مضطرباً بالحجون .

وفى الباب : عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا نبنى لك بيتاً » ؟ — يعنى بمكة — قال صلى الله عليه وسلم : « لا إنما هى مناخ لمن سبق » هكذا أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، والمحفوظ من هذا أنه فى منى .

٩٧١ — قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ، ابن ماجة من حديث علقمة ابن فضلة . قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وأخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى والطبرانى والأزرقى .

حديث ابن مسعود : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصحف ، ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم عنه باللفظ الأول ومن وجه آخر موصول عنه بهذا ، وزاد : لا تلحقوا به ماليس منه . وأخرجه هكذا عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر عن مسروق عن ابن عباس وقال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير فى المصحف . وقال البيهقى : أراد بقوله : جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره . ويؤيده ما روينا فساق عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر ، فقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن . وقال إبراهيم الحربى فى غريب الحديث ، يحتمل قوله : جردوا القرآن أمرين : جردوه فى التلاوة لا تخلطوا به غيره ، أو جردوه فى الخط من النقط والتعشير .

٩٧٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار ، أحمد وأبو داود والطبرانى من طريق الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق الحسن : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة فى

مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يا رسول الله ، أتنزلهم فى المسجد وهم مشركون ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم » .

وفى الباب عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه .

٩٧٣ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها . مسلم من حديث سلمة قال : لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم الحجرة ، هذا قدامه ، وهذا خلفه . وله من حديث العباس : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نفارقه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة الجذامى — الحديث . وفيه : قال العباس : وأنا آخذ بلجام بغلته . وفى سيرة ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم كان يركب فى أسفاره بغلته الدلدل ، وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت فى زمن معاوية .

وفى البخارى : عن عمرو بن الحارث : لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها — الحديث . وفى الصحيحين من حديث البراء فى قصة حنين : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث لآخذ بلجامها . وعند مسلم من حديث زيد ابن ثابت قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه » فذكر الحديث فى التعوذ من الفتن .

٩٧٤ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه عاد يهودياً بجواره ، محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، فأتيناه ، فقال له : كيف أنت يافلان ؟ ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ، فشهد . فقال : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار . ومن هذا الوجه أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة .

وروى عبد الرزاق من مرسل ابن أبى حسين نحوه ، وزاد فيه : وغسله النبى صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه . وروى ابن حبان من حديث أنس : أن النبى صلى الله

عيه وسلم عاد جاراً له يهودياً ، وأصل هذا عند البخارى وأحمد والحاكم مطولا ، وليس فيه : أنه كان جاراً .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يا يهودى ، كيف أنت يا نصرانى ، بدينه الذى هو عليه .

٩٧٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وبجدك الأعلى ، وكلماتك التامة » . البيهقى فى الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على الله وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، فذكره . وفى آخره : ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم .

وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن هارون البلخى ، ونقل تكذيب عمرو عن ابن معين ، قال : وقد صح النهى عن القراءة فى السجود قلت : وظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة ، يقول فيها ذلك ، ولايخفى ما فيه ، وزعم السروجى أن هذا الحديث فى الحلية فلينظر . قلت : وهو فى الطبرانى .

٩٧٦ — حديث : « لهو المؤمن باطل إلا ثلاثة : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله » أصحاب السنن وأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر فى أثناء حديث طويل . وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الحاكم بنحوه ، وفى إسناده سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أخطأ فيه سويد ، وإنما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبى حسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، كذا رواه الليث وغيره عنه .

قال أبو حاتم : وقد رواه ابن عيينة عن ابن أبى حسين ، عن رجل عن أبى الشعثاء ، وهو مرسل أيضاً . وعن عمر نحوه أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وذكره ابن حبان فى

الضعفاء فى ترجمة المنذر بن زياد . وعن عطاء قال : رأيت جابر بن عبدالله ، وجابر بن عمير يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب » . وفى لفظ : « فهو سهو ولغو إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديبه فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة » أخرجه النسائى وإسحاق والطبرانى والبزار بإسناد حسن .

٩٧٧ — حديث : « من لعب بالشطرنج والنردشير ، فكأنما غمس يده فى دم خنزير » . مسلم من حديث بريدة بلفظ : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » ولم أر فى الشطرنج ذلك . وورد فيها أحاديث واهية ، منها عن أبى هريرة قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها » أخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم ، وهو متروك ، وفى رجاله متروكان مجهولان أيضاً . وعن واثلة بن الأسقع رفعه : « إن لله تعالى فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاة » — يعنى الشطرنج — ورده ابن حبان فى الضعفاء ، فى ترجمة محمد بن الحجاج المصغر وهو متروك .

٩٧٨ — حديث : « ما ألهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر » لم أره مرفوعاً ، وإنما أخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن محمد قال ، « كلما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر » . وأخرج البيهقى فى الشعب من طريق عبيدالله بن عمر ، قلت للقاسم : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر » .

٩٧٩ — حديث : أن النبى ﷺ قبل هدية سلمان حين كان عبداً ، ابن إسحاق فى السيرة الكبيرة . ومن طريقه ابن سعد وأبو عبيد والحاكم وأبو نعيم فى الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا ، وفيه : فباعونى من يهودى ، وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : بلغنى أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، وهذا شيء عندى للصدقة ، ورأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال لأصحابه : كلوا وأمسك يده ، ثم جئت من الغد ومعى شيء آخر ، فقلت : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، فأكل ﷺ وأمر أصحابه فأكلوا — الحديث .

وأخرجه ابن حبان من طريق أبى إسحاق عن أبى قرة الكندى ، عن سلمان ، فذكر قصة

إسلامه بطوله ، وأنه استأذن مواليه أن يهبوا له يوماً ، ففعلوا ، قال : فاحتطبت فجئت فصنعت طعاماً وأتيته — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — به فقال : ماهذا ؟ فقلت : هدية ، فقال بيده ، بسم الله كلوا ، فأكل وأكلوا معه — الحديث . وأخرجه الحاكم من طريق سماك ابن حرب ، عن زيد بن صوحان : أنه سأل سلمان كيف كان بدء إسلامك ؟ فذكر الحديث بطوله . ومن طريق عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان نحوه .

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا ، وفيه ألفاظ منكرة ، ومخالفات كثيرة . وله طريق أخرى صحيحة أخرجه الحاكم والبزار والطبراني وإسحاق وأبو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها — الحديث . وفيه قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك .

وروى أبو نعيم من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان خالط ناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم ، فإذا في حديثهم يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة — الحديث . وفيه : فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد مملوك ، فقال : كاتبهم ياسلمان ، وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان أصح طرقه ، والله أعلم .

٩٨٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ، متفق عليه . من حديث عائشة : كانت في بريرة ثلاث سنن ، وفيه : فكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

وفي الباب : عن أنس أخرجاه أيضاً . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسأل عائشة في كتابتها — فذكر الحديث ، وفيه : وقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فأهدت لعائشة منها ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم من طعام ؟ قالت : لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة ، فنظر ساعة ، ثم قال : قد وقعت موقعها ، وهي عليها صدقة ، وهي لنا منها هدية ، فأكل منها . ومن هذا الوجه أخرجه البزار .

٩٨١ — قوله : روى أن رهطاً من الصحابة أجابوا دعوة مولى أبى أسيد ، لم يخرجه . وفى الباب : حديث مرفوع عن أنس: « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك » أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم ، وفيه : مسلم بن كيسان الأعور ، وهو ضعيف .

٩٨٢ — قوله : التداوى مباح ، وقد ورد بإباحته الحديث . الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة وإسحاق وأبو يعلى والبخارى فى الأدب المفرد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث أسامة بن شريك فى أثناء حديث فيه قالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « تداووا ، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء » .

وفى الباب : عن أبى الدرداء رفعه : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولاتداووا بحرام » أخرجه أبو داود بإسناد حمصى . وعن أنس رفعه : « إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » ، أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى ، وفيه حرب بن ميمون . وعن ابن عباس رفعه : « يا أيها الناس تداووا ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء » أخرجه الطبرانى وإسحاق وعبد بن حميد ، وفيه طلحة بن عمر ، وهو ضعيف . وعن ابن مسعود : قال رجل يارسول الله : نتداوى ؟ قال ﷺ : « نعم تداووا ، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء » أخرجه أبو نعيم فى الطب والبيهقى فى الشعب . وعن أبى هريرة رفعه : « تداووا فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء » أخرجه أبو نعيم فى الطب ، وله طريق أخرى فى مسند الشهاب ، وإسنادهما ضعيفان .

٩٨٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ، لم أجد ذلك . أما عتاب بن أسيد : فأخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيرى ، قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة وهذا مشهور . وروى ابن سعد ، عن الواقدى ، عن إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه : سمعت عمر بن عبد العزيز فى خلافته يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن الضحاك بن مخلد ، عن خالد بن أبى عثمان ، عن مولى لهم — أراه ابن كيسان — قال : قال عتاب : ما أصبت منذ وليت على هذا إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان . وأما علىّ : فتقدم فى القضاء وليس فيه أنه فرض له . نعم روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ،

عن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه : كان معاذ رجلا سمحاً شاباً جميلا ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله ، فذكر الحديث . فلما كان فى فتح مكة بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجيزه ، فمكث فى اليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله تعالى ، هذا يدل على أنه كان له رزق على الإمارة لما يدل عليه قوله : ليجيزه بذلك .

وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم : أن عمر رزق شريحاً وسلمان ابن ربيعة الباهلى على القضاء .

وروى ابن سعد من طريق ابن أبى ليلى : بلغنى أن علياً رزق شريحاً خمسمائة . ومن طريق نافع : استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً . ومن طريق عطاء بن السائب : لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً — الحديث .

ومن طريق عمرو بن ميمون عن أبيه : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فزادوه خمسمائة .

كتاب إحياء الموات

٩٨٤ — حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . البخارى من طريق عروة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » قال عروة : وقضى بها عمر فى خلافته . وأخرجه أبو يعلى والدارقطنى والطيالسى وابن عدى من وجه آخر ، عن عروة عن عائشة بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . وقد تقدمت طرقه فى الكلام على حديث : ليس لعرق ظالم حق ، وفيه بيان الاختلاف على عروة ، هل هو عن عائشة أو عن سعيد بن زيد ، أو مرسل .

وعن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى مليكة ، عن عروة ، عن عبد الملك بن مروان ، عن أبيه به ، ورجال إسناده ثقات .

وفى الباب : عن جابر أخرجه الترمذى والنسائى من رواية أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عنه بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . وخالفه وكيع عن هشام فقال : عن ابن أبى رافع ، عن جابر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر . وعن فضالة بن عبيد رفعه : « الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهى له » أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

وعن عمرو[1] بن عوف كالأول . أخرجه البزار وابن أبى شيبة والطبرانى وابن عدى . وعن ابن[2] عباس نحوه . أخرجه الطبرانى فى الكبير .

حديث : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » الطبرانى من حديث معاذ ، وقد تقدم فى السير .

حديث عمر : ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق . أبو يوسف فى كتاب الخراج ، عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين ، وإسناده واه . وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو

---

٩٨٤ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً .
(٢) رواه أيضاً : ابن عدى ، وفيه عمر بن رباح وهو ضعيف جداً

ابن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أرضاً ، فعطلوها وتركوها ، فأخذها قوم آخرون فأحيوها ، فخاصموهم الأولون إلى عمر ، فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها ، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها ، وهذا مرسل رجاله ثقات .

قوله : وفي الأخير ورد الخبر ، يريد حديث : من حفر في بئر مقدار ذراع فيه فهو متحجر ، وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ، ولا وجود له في شيء من كتب الحديث .

٩٨٥ — حديث : « من حفر بئراً فله بما حولها أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته » أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ، ليمنع به الكلأ » ، وأخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » . وأخرجه إسحاق والطبراني .

وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه : « حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » قال الدارقطني : الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى ، والمرسل عند أبي داود في المراسيل ، ورجاله ثقات .

٩٨٦ — حديث : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » لم أجده هكذا . وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه عند أبي داود ، قال سعيد : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، وزاد الزهري : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، قال : إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها . وأخرجه الدارقطني فأدرج فيه الموقوفات . وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفي إسناده عمرو بن قيس وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ولم يذكر قول الزهري . وأخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب نحو الأول ، وزاد قال ابن المسيب : وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث — يعني حريم الشجرة التي تغرس في أرض موات — أبو داود من حديث أبي سعيد قال : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رجلان فى حريم نخلة ، فوجدت سبعة أذرع . وفى لفظ : خمسة أذرع فقضى بذلك . وأخرجه الطحاوى : خمسة أذرع لم يشك .

وفى الباب : عن عبادة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة أن حريمها مبلغ جريدها . وعن ابن عمر نحوه أخرجه الطبرانى . وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها ، أخرجه أبو داود فى المراسيل .

٩٨٧ — حديث : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ : المسلمون ، وزاد فى آخره : وثمنه حرام . وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ، بغير الزيادة . وأبو داود من طريق جرير بن عثمان ، عن حبان بن زيد أبى خداش ، عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول — فذكر مثله . وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات .

حديث عمر : « لو تركتم لبعتم أولادكم » لم أجده .

كتاب الأشربة

٩٨٨ — حديث : « كل مسكر خمر » مسلم من حديث ابن عمر رفعه : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأخرجه أحمد وابن حبان بلفظ : وكل خمر حرام . وكذا أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه الدارقطنى ، وهو عند مسلم مثله ، ولكن قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : وهذا الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من أصحابنا : أن ابن معين طعن فى هذا . وفى حديث : « من مس ذكره فليتوضأ » وفى حديث : « لا نكاح إلا بولى » قال المصنف : هذا الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث .

٩٨٩ — حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » مسلم والأربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، وفى لفظ لمسلم : الكرمة والنخلة . وأخرج البخارى ، عن ابن عمر : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء — أى العنب . والدليل عليه ما أخرجه البخارى أيضاً من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

وأخرجه أيضاً من حديث أنس قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر . وروى الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد ، عن بعض أهل بيته : أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرام كتحريم الخمر .

قوله : وما ذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل ، فلا ينافى كون الإسم خاصاً فيه ، فإن النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، كأنه يشير إلى حديث عمر : « الخمر ما خامر العقل » أخرجه البخارى .

قوله . وقد جاءت السنة متواترة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الأمة ، أما السنة ففيها أحاديث ، منها : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : « إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء » أخرجه أحمد . وعن ابن عباس : فى قصة الذى استأذن فى بيع الخمر ، إن الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، أخرجه مسلم . وأخرج أبو يعلى نحوه عن جابر ، وفيه : فقال له رجل : يا فلان إن الخمر قد حرمت .

وعن ابن عمر قال : لما حرمت الخمر أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتي الأسواق كلها ، فلا أدع فيها زق خمر إلا شققته ، أخرجه أحمد والبيهقي . وعن أنس قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة — الحديث متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت . وعن عبد الله بن أبي الهذيل : كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن تكسر دنانها حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، أخرجه الدارقطني .

وعن أبي هريرة رفعه : « مدمن خمر كعابد وثن » أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عباس نحوه ، أخرجه ابن حبان . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، أخرجه البزار . وعن عثمان قال : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » الحديث ، وفيه قصة وفي آخره : « فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي - وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر مرفوعاً .

وعن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم : لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر ، أخرجه ابن ماجة . وعن خباب بن الأرت رفعه : « إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر » ، أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عمر رفعه : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً » الحديث أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس نحوه أخرجه أبو داود . وعن عبد الله بن عمرو نحوه أخرجه ابن ماجة . وعند أحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة ، كأنه يشير إلى الحديث الآتي إن شاء الله تعالى : حرمت الخمر لعينها .

حديث : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » تقدم قريباً .

حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه . فإن عاد فاقتلوه » ، تقدم في الحدود .

قوله : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة — يعني الجلد فيها لا القتل — لم أجد من صرح به إلا أن كلام الترمذي في آخر كتابه يرشد إليه . وقد تعقب بأن عبد الله بن عمرو كان يقول : ائتوني بمن شرب بها في الرابعة فإن أقتله ، وإلا فاقتلوني ، وأن الحسن البصري كان يفتي به .

قوله : ولنا إجماع الصحابة — أى على تحريم السكر — وهو الني‌ء من ماء التمر ، لم أجد من نقل الإجماع . وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى وائل قال : اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر ، فقال ابن مسعود : إن الله تعالى لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، قال : وقال معمر : السكر يكون من التمر . وأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . وله من طريق إبراهيم قال عبد الله : السكر خمر . ومن حديث ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال : الخمر .

قوله : وروى عن ابن عمر أنه حرمه - يعنى نقيع الزبيب - وهو الني‌ء منه ، لم أجده .

قوله : وعن ابن زياد قال : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت الى ابن عمر من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : مازدناك على عجوة وزبيب ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد بهذا ، وابن زياد لا أعرفه ولم أرمن سماه .

حديث ابن عباس : ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ، لم أجده هكذا . وعند ابن أبى شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس : النبيذ الذى إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه .

٩٩٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والزبيب ، والبسر ، والرطب . مسلم عن ابن عباس : نهى النبى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً . وله عن أبى سعيد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسراً بتمر ، وزبيباً بتمر ، وزبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أوبسراً فرداً . وله عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً . وله عن أبى قتادة نحوه ، وهو فى الصحيح بلفظ : نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدة ، وفيهما عن جابر نحو الأول .

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، وكان ذلك فى الابتداء — أى النهى عن الخلط — وأشار بالشدة إلى ما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر ، وإنما كره لشدة العيش فى الزمن الأول ،

كما كره السمن واللحم والقران فى التمر ، فأما إذا وسع الله تعالى فلا بأس . وأخرج ابن عدى من طريق عطاء بن أبى ميمون ، عن أبى طلحة وأم سلمة : أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، قال : إنما نهى للعوز فى ذلك الزمان ، كما نهى عن القران فى التمر ، وفى إسناده عمرو بن رديح وهو ضعيف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه فى الإناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف .

حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين » تقدم .

حديث : « كل مسكر خمر » تقدم .

٩٩١ — حديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أصحاب السنن إلا النسائى . وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال الترمذى : حسن . وعن سعد : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، أخرجه النسائى وابن حبان . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه النسائى وابن ماجة وعبد الرزاق . وعن عائشة : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . وفى لفظ الترمذى : فالحسوة منه حرام ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان وأحمد والدارقطنى وأكثر من تخريج طرقه . وعن علىّ رفعه : « كلّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ساقط .

وعن ابن عمر رفعه : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه إسحاق والطبرانى فى المعجمين . وعن خوات بن جبير نحوه أخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم والعقيلى كلهم من طريق عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير : حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه . وعن زيد بن ثابت نحوه أخرجه الطبرانى من طريق إسماعيل بن قيس عن أبيه عن زيد بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه .

قوله : ويروى : ما أسكر الجرة منه ، فالجرعة حرام ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد تقدم فى رواية أبى داود : فملء الكف منه حرام . وللترمذى : فالحسوة .

قوله : وهذا الحديث ليس بثابت ، ثم هو محمول على القدح الأخير . أما كونه غير ثابت فدعوى لابرهان عليها ، فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير . وأما الشربة الأخيرة فروى الدارقطنى من طريق حجاج بن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، قال : هى الشربة التى أسكرتك ، قال الدارقطنى : حجاج ضعيف ، وعمار بن مطر — يعنى المذكور فى إسناده — ضعيف .

وقد اختلف عليه ، فقيل عنه عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قوله . ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا ، فقال : حديث باطل . وأخرج البيهقى من طريق زكريا بن عدى قال : لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة ، فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن إبراهيم قال : وكانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً . قال البيهقى : هذا يدل على بطلان مارواه الحجاج بن أرطاة .

٩٩٢ — حديث : « حرمت الخمر لعينها » ويروى « بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » العقيلى من وجهين عن الحارث عن علىّ مرفوعاً وفيه قصة ، وقال : هذا غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى . وحديث ابن عباس : أخرجه النسائى من طرق عنه موقوفاً . وأخرجه من رواية بلفظ : وما أسكر من كل شراب . وأخرجه البزار من طرق أيضاً عن ابن عباس وكذلك الطبرانى .

وأخرجه الدارقطنى من وجه مرفوعاً ، ثم قال : الصواب موقوف ، ثم ساقه ، وقال : قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » . وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام . وفى معنى ذلك ماأخرجه النسائى من طريق عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه ، فقال رجل من القوم : أحرام هو يارسول الله ؟ فعاد فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر فصبه عليه ، ثم قال : « إذا اغتلت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء » .

قال النسائى ، عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، والمعروف عن ابن عمر خلافه . ثم

أخرج عنه من طريق تحريم المسكر من غير وجه . وقال أبو حاتم : عبد الملك بن نافع رجل مجهول . وقال البيهقي : قيل فيه عبد الملك بن نافع ، وقيل عبد الملك بن القعقاع ، وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن قعقاع . وروى النسائي من حديث أبي مسعود نحوه . ومن رواية يحيى بن يمان عن الثوري ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ في إسناده ، وإنما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحيى بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً في حديث ، انتهى . وهذه الرواية التي أشار إليها رواها الأشجعي أحد الحفاظ عن الثوري ، وكذا قال غيره عنه ، لكن رواها يحيى بن سعيد القطان أحد الأثبات والثقات ، عن الثوري بالإسناد الذي ذكره يحيى بن اليمان ، إلا أنه وقفه ، والله أعلم .

وفي الباب : عن ابن عباس : أخرجه الدارقطني نحو سياق حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف . وعن أبي بردة رفعه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عنه ، وضعفه وقال : الصواب ماروواه شريك ، عن سماك ، عن أبي بريدة ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . وقال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقلب الإسناد وصحفه ، وأخش من ذلك تغييره لفظ المتن ، قال : وسمعت أحمد يقول : حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد وفي الكلام .

٩٩٣ — حديث : « نعم الإدام الخل » مسلم والأربعة من حديث جابر . وأخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر ، وفيه قصة . ومسلم والترمذي من حديث عائشة كالأول . وأخرجه الحاكم من حديث أم هانىء به وفيه قصة ، وزاد : لايفقر بيت فيه خل . وعن جابر رفعه : « خير خلكم خل خمركم » ذكره البيهقي في المعرفة من رواية المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عنه . وقال : المغيرة ليس بقوي . وعن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة : « إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر » أخرجه الدارقطني ، وقال : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم . وعن أنس أن أباطلحة : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتامه

ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال ، أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا . وللطبرانى من حديث أبى طلحة قلت : يارسول الله ، إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى ، قال : « اهرق الخمر ، واكسر الدنان » وروى أبو يعلى من حديث جابر نحوه ، وزاد فيه قال : « إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم » .

وقد تقدم حديث ابن عمر فى شق زقاق الخمر . وروى ابن سعد من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه : أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً للشراب ، فلقد رأيته يلتهب ناراً .

٩٩٤ — قوله : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : « فاشربوا فى كل ظرف ، فإن الظروف لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، ولا تشربوا المسكر » وقاله بعد ماأخبر عن النهى عنه ، مسلم والأربعة عن بريدة رفعه : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً » الحديث . وفيه ذكر زيارة القبور ، وغير ذلك . وفى رواية لمسلم : « فإن الظروف لاتحلل شيئاً ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام » . وأخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه : « إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام » .

كتاب الصيد

٩٩٥ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » متفق عليه بلفظ : « فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

ويعارضه حديث أبي ثعلبة عند أبي داود بلفظ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن أكل منه » ، وهو في الصحيح بدون هذه الزيادة . وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » وإسناده قوي . وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه : « إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل » قال : تفرد به علي بن ثابت عن فضيل .

﴿ فائدة ﴾ استثنى أحمد : الكلب الأسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » أخرجه الأربعة .

قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازي أن يرجع ويجيب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس ، لم أجده . وفي تفسير المائدة للطبري ، من طريق إبراهيم النخعي عن ابن عباس : أنه قال في الطير إذا أرسلته فقتل فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل .

قوله : فتغلب جهة الحرمة نصاً أو احتياطاً ، كأنه يشير إلى حديث : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهو حديث يجري على الألسنة ، ولم أجده مرفوعاً إلا أن عند عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الله قال : ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، وهو ضعيف منقطع .

٩٩٦ — قوله : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الراعي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته . عبد الرزاق من حديث عائشة : أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ، ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

وروى من مرسل زياد بن أبي مريم نحوه . وروى أبو داود فى المراسيل عن الشعبي : أن أعرابياً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً — الحديث . وفيه : بات عنك ليلة ، فلا آمن أن تكون هامة ، أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . وروى ابن أبي شيبة والطبرانى وأبو داود فى المراسيل : من طريق عبد الله بن أبي رزين ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى — الصيد يتوارى عن صاحبه — قال : لعل هوام الأرض قتلته .

ويعارضه حديث عدى بن حاتم : وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، متفق عليه . وللبخارى : بعد يوم أو يومين . وللترمذى والنسائى من وجه آخر عن عدى : قلت يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر فيجده ميتاً ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا وجدت السهم ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » . وللدارقطنى : « إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك فلا تأكله » وإسناده صحيح . ولمسلم عن أبي ثعلبة الخشنى فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث قال : كله مالم ينتن .

٩٩٧ — حديث عدى بن حاتم : « وإن وقعت رميتك فى الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » متفق عليه بلفظ : « فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » .

٩٩٨ — حديث فى — المعراض — : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم : قلت يارسول الله ، فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد ، قال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، إنه وقيذ » .

حديث : « ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل » تقدم فى الذبائح .

٩٩٩ — حديث : « ما أبين من الحى فهو ميت » أحمد والترمذى وأبو داود وإسحاق وابن أبى شيبة والدارمى وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، لفظ الترمذى ، أخرجوه من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه . وأخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر بلفظ : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » ولم يذكر القصة ، وكذا أخرجه الدارقطنى والبزار والحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبيه عن ابن عمر نحوه .

ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، أخرجه البزار والحاكم من رواية المسور . وهكذا أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، فى ترجمة يوسف بن أسباط من رواية خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم . وكذا أخرجه ابن عدى فى ترجمة خارجة وضعفه ، وأخرجه الحاكم من رواية سليمان ، لكن قال البزار : إن سليمان رواه مرسلا ، لم يذكر أبا سعيد ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث مرسلا .

وفى الباب عن تميم الدارى : قيل : يارسول الله ، إن ناساً يجبون أليات الغنم وهى أحياء ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما أخذ من البهيمة وهى حية فهو ميتة » أخرجه الطبرانى وابن عدى بإسناد ضعيف . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد ، عن مجاهد قال : كان أهل الجاهلية فذكره مرسلا .

حديث : « الصيد لمن أخذه » لم أجد له أصلا . وأما ما ذكره ابن حمدون فى التذكرة الأدبية له ، أن إسحاق الموصلى قال : دخل الفضل بن الربيع على الرشيد ، فذكر قصة ، فيها أن بعض حواريه قالت : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رفعه : « الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره » وأن أخرى حدثته ، عن مالك عن الزهرى ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد رفعه : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » فالحديث الأول لا أصل له بهذا الإسناد ، ولا بغيره ، وأما الثانى فقد تقدم من وجه آخر عن سعيد ابن زيد وغيره ، والحكاية موضوعة .

كتاب الرهن

١٠٠٠ — حديث : أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ، متفق عليه من حديث عائشة بزيادة : إلى أجل . وفي رواية : درعاً من حديد ، وفي لفظ : شعير . وفي رواية للبخاري : إنه ثلاثون صاعاً . وقد تقدم شيء من هذا في أول البيوع .

١٠٠١ — حديث : « لا يغلق الرهن — قالها ثلاثاً — لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ابن حبان من طريق سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » . وصححه الحاكم وقال : تابع زياداً عليه جماعة عن الزهري ، ثم أخرجها .

وأخرجه الدارقطني من طريق متصلا وقال : هذا إسناد حسن متصل . وصححه عبد الحق ، وقبله ابن عبد البر . وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه » . قلت للزهري : أهو قول الرجل إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال : ثم بلغني أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه عن الثوري ، وابن أبي شيبة عن وكيع ، والشافعي عن ابن أبي فديك كلهم ، عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا ، وفيه : له غنمه وعليه غرمه . زاد الشافعي : غنمه زيادته ، وغرمه نقصه وهلاكه . وأخرجه أبو داود في المراسيل وقال : قوله له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد نقله عنه الزهري . وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يرهنون ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن » .

﴿تنبيه﴾ قوله في الأصل قالها ثلاثاً . لم أجده .

١٠٠٢ — قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده : « ذهب حقك » أبو داود في المراسيل من طريق عطاء : أن رجلا رهن رجلا فرساً ، فنفق في يده ، فقال النبي ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مرسلا

١٠٠٣ — حديث : « إذا عمى الراهن فهو بما فيه » الدارقطني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الرهن بما فيه » وقال : لا يثبت ، ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء .

وأخرجه من وجه آخر وقال : إنه باطل : وروى أبو داود فى المراسيل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً نحوه . وأخرج عن أبى الزناد وقال : إن ناساً ، يوهمون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وإنما قال ذلك فى ما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته . وأخرجه الطحاوى عن أبى الزناد نحوه . وأسند ذلك إلى الفقهاء السبعة وغيرهم أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ قال : الرهن بما فيه .

قوله : أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون . واختلفوا فى كيفيته ، لم أجد ذلك .

قوله : وعن علىّ : يترادان الفضل فى الرهن ، عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق الحكم عن علىّ قال يترادان الفضل بينهما فى الرهن ، وأخرجه البيهقى من رواية خلاس عن علىّ إذا كان فى الرهن فضل . فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل . ومن رواية الحارث عن علىّ : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل . ومن طريق ابن الحنفية عنه : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه . وأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله : ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود . أما عمر فأخرجه البيهقى بلفظ : فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين . وأخرج ابن أبى شيبة والطحاوى نحوه . وأما عن ابن مسعود فلم أره .

قوله : وعن علىّ المرتهن أمين فى الفضل ، تقدم قريباً .

قوله : وهو صفقة فى صفقتين وهو منهى عنه ، كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين فى صفقة ، وقد تقدم .

كتاب الجنايات

١٠٠٤ — قوله : وقد نطق به غير واحد من السنة — أى الإثم فى القتل العمد — لم أقف على التصريح بالإثم ، وأما تحريم قتل المسلم فالأحاديث فيه كثيرة جداً ، منها : حديث ابن مسعود رفعه : «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث ، متفق عليه . وحديث ابن عمر رفعه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم » الحديث ، متفق عليه . وحديث أبى بكرة فى خطبة يوم النحر : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام — الحديث ، متفق عليه .

وحديث ابن عمر عند البخارى نحوه : وكذا حديث ابن عباس ، وحديث أبى الدرداء رفعه : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً » أخرجه أبو داود . وأخرج عن عبادة بن الصامت رفعه : « من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » وأخرجه الحاكم . وعن ابن عمر رفعه : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » أخرجه البخارى . وعن معاوية رفعه : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » ، أخرجه النسائى والحاكم . وعن عبد الله بن عمرو رفعه : « لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم » أخرجه الترمذى والنسائى ، ورجح الترمذى وقفه . وأخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى وغيرهما من طرق .

وعن أبى سعيد وأبى هريرة رفعاه : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله تعالى فى النار » أخرجه الترمذى ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن أبى سعيد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وعن أبى هريرة رفعه : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » أخرجه ابن ماجة . وعن جندب بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحولن بين أحدكم وبين الجنة — وهو يرى بابها — ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه بغير حله » أخرجه عبد الرزاق . وهو فى البخارى من وجه آخر عن جندب قوله .

وعن أبى موسى رفعه : « إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما

ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته فيقول : يوشك أن يتزوج ، ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج ، أخرجه الحاكم . وقد ذكر في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرق أخرى لذلك .

١٠٠٥ — حديث : « العمد قود » ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » وزاد إسحاق : والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ـ الحديث . وروى الأربعة إلا الترمذي من هذا الوجه : « من قتل عمداً فهو قود » الحديث . وروى الطبراني من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه : « العمد قود والخطأ دية » .

١٠٠٦ — حديث : « لا ميراث لقاتل » أصحاب السنن إلا أبا داود من حديث أبي هريرة رفعه : « القاتل لا يرث » قال الترمذي : لا يصح ، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك وقال النسائي : إسحاق متروك ، وإنما أخرجته لئلا يترك من الوسط — يعني بين الليث والزهري . وروى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في حديث طويل : « ولا يرث القاتل شيئاً » وللنسائي من هذا الوجه : « ليس للقاتل من الميراث شيء » وقال الصواب : رواية مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء » انتهى ، وهو في الموطإ .

وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك ، وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن أبا قتادة المدلجي قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ـ الحديث . وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع . وقد أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن جعفر ، عن يحيى ابن سعيد : فقال عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، والأول أصح .

وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » قال الدارقطني : محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ، قلت : وقع في طريق

لابن ماجة عمر بن سعيد بدل محمد ، وفى نسخة : عمرو بفتح العين ، والصواب محمد .

وفى الباب : عن ابن عباس نحوه أخرجه الدارقطنى . وروى الطبرانى من طريق عمرو بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى ، قال كنت أداعب امرأتى ، فأصابتها يدى فى بطنها ، فماتت — وذلك فى غزوة تبوك — فأتيت النبى ﷺ فأخبرته عن امرأتى وأنى أصبتها خطأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترثها » .

١٠٠٧ — حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل » أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ، من حديث عبدالله بن عمرو رفعه : « ألا إن دية الخطإ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » أورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عنه . وفى رواية للنسائى عن عقبة عن رجل من الصحابة . وفى رواية للدارقطنى عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبة . وقال ابن القطان : هو حديث صحيح ، ولا يضره هذا الاختلاف ، فإن عقبة ثقة . وقد قيل : إن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أخرجه أصحاب السنن وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق والشافعى ، والراوى له كذلك عن القاسم : على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأخرجه أبو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده بلفظ : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وروى ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط والعصا شبه عمد ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها » .

وأخرجه إسحاق من حديث ابن عباس ، وقد تقدم . وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : قتيل السوط والعصا شبه عمد ، موقوف . وأخرج عن الشعبى والحكم وحماد وإبراهيم من قولهم نحوه .

قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين بقصة عمر ، ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : أول من فرض العطاء عمر : وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون ذلك فى عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر . وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على ذلك .

١٠٠٨ — حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر » البخارى من طريقة ابن أبى جحيفة عن علىّ فى حديث ، وأبو داود والنسائى من طريق قيس بن عباد : انطلقت أنا والأشتر إلى علىّ — فذكر قصة فيها هذا — وإسناده صحيح . ولأبى داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « لا يقتل مؤمن بكافر » . وأخرج البخارى فى تاريخه من حديث عائشة قالت : وجد فى قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث . وفيه : ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده . وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة رفعته : « لايحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام » وإسناده صحيح .

١٠٠٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمى ، الدارقطنى من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلمانى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته ، قال الدارقطنى : تفرد بوصله إبراهيم بن أبى يحيى ، عن ربيعة . وقد رواه ابن جريج عن ربيعة : فلم يذكر فيه ابن عمر . وقال البيهقى : فى الإسناد إلى إبراهيم ، عمار بن مطر وهو كثير الخطأ ، والمحفوظ عن إبراهيم ابن محمد بن المنكدر ، عن ابن البيلمانى ، لاعن ربيعة . ثم أخرجه فى رواية يحيى بن آدم عن إبراهيم كذلك . وكذا أخرجه الشافعى عن إبراهيم . وأخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن ابن البيلمانى مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ربيعة به . وأخرج الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب ، عن مالك عن ربيعة كذلك . وله طريق أخرى عند أبى داود فى المراسيل من رواية ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ، وقال : « أنا أحق وأولى من أوفى بذمته » .

وحكى البيهقى عن الشافعى قال : بلغنى أن عبد الرحمن البيلمانى ، روى أن عمرو بن أمية الضمرى ، قتل كافراً كان له عهد ، وكان رسولا ، فقتله النبى صلى الله عليه وسلم به ، قال : وهذا خطأ ، فإن عمرو بن أمية عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً ، والمعروف أن عمرو ابن أمية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبى صلى الله عليه وسلم . وروى الواقدى من

طريق عمران بن حصين قال : قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلى » وهذا إسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلمانى ، قاله الشافعى . واحتج به على أن قتل المؤمن بالكافر منسوخ .

ومن الآثار عن الصحابة فى ذلك ما أخرجه الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع ، عن أبان بن ثعلب ، عن الحسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب قال : أتى علىّ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم هددوك أو فزعوك ، قال : لا ولكن قتله لايرد علىّ أخى وقد عوضونى ، فقال : أنت أعرف ، من من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا .

قال الشافعى : وفى قول أبى جحيفة عن علىّ : لايقتل مسلم بكافر ، دليل على ضعف هذا الأثر . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة ، فأقاد منه عمر .

وأخرج الشافعى عن محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن عمرو بن ميمون ابن مهران : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز ، قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة ، فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن أدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

وأخرج الطحاوى من طريق ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، فلما قتل عمر ، رأى عبيد الله ابن عمر الخنجر كالذى وصفه عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان ، فلما

وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله ، وغدا على جفينة — وكان نصرانياً فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة — صغيرة تدعى الإسلام — فقتلها ، وأراد أن يضع السيف في السبي ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان أراد قتل عبيد الله بن عمر ، فقال الناس : أبعد الله الهرمزان وجفينة ، القتيل عمر ، ثم يتبعه ابنه ، وقال له عمرو بن العاص : إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو . فلما ولي علي أراد قتله ، ففر منه إلى معاوية ، فقتل معه بصفين .

قال الطحاوي : ففي هذا أن عثمان وعلياً أرادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ، ويدل على ذلك قول المهاجرين : أبعد الله الهرمزان كان كافراً وجفينة ، وتعقبه البيهقي بأن في الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، ولا نسلم أن الهرمزان كان كافراً ، بل كان قد أسلم ، فقد قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر — فذكر الحديث . وفيه : فأسلم الهرمزان ، ففرض له عمر . وأسند البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر للهرمزان حين أسلم ، والله أعلم .

١٠١٠ — قوله : « لا يقاد الوالد بولده » الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى ، من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . وأخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر به ، وفيه قصة . وأخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني .

وأخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن سراقة قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الإبن من أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب . وأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية يحي بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ولم يذكر عمر ، ولا سراقة . وزاد في آخره : وإن قتله عمداً ، ويحي متروك . وأخرجه في الأفراد من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، ويعقوب ضعيف . وأخرجه أحمد من

طريق ابن لهيعة ، عن عمرو كذلك ، وابن لهيعة لا يحتج به . وقد قال أبو حاتم : إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب .

وأخرج الحاكم من طريق عطاء ، عن ابن عباس : جاءت جارية إلى عمر ، فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى أحرق فرجى ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله تعالى ؟ قال : اتهمتها يا أمير المؤمنين فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك » ، ثم برزه وضربه مائة سوط ، ثم قال : اذهبى فأنت حرة ، وأنت مولاة الله ورسوله » . وفى إسناده عمر بن عيسى القرشى ، وفى ترجمته أخرجه العقيلى وابن عدى وضعفاه .

وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطنى بلفظ : « لاتقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

١٠١١ — حديث : « لا قود إلا بالسيف » ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبى بكرة بهذا ، قال البزار : أحسب الحر أخطأ فيه ، فإن الناس يرسلونه ، انتهى . وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة الوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، والمرسل الذى أشار إليه أخرجه أحمد قال : حدثنا هشيم ، ثنا أشعث ، عن الحسن يرفعه : « لا قود إلا بحديدة » .

وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . وفى الباب : عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن عدى ، وإسناده ضعيف . وعن أبى هريرة نحوه . أخرجه الدارقطنى وابن عدى ، وإسناده ضعيف أيضاً . وعن النعمان مثله أخرجه ابن ماجة والبزار بهذا . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ : « كل شىء خطأ إلا السيف » وأخرجه الطبرانى بلفظ : « لا عمد إلا بالسيف » . وأخرجه الدارقطنى من حديث علىّ بلفظ : « لا قود فى النفس وغيرها إلا بحديدة » وفيه معلى بن هلال وهو متروك . قال البيهقى : أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة .

ويعارضها حديث أنس فى قصة العرنيين . فعند مسلم فى بعض طرقه إنما سمل النبى ﷺ

أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء . وفى الصحيحين عن أنس : أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود ، رضّ رأسها بين حجرين — الحديث . وفيه : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة .

قوله : واختلف الصحابة فى المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ، تقدم فى المكاتب .

حديث : ألا إن قتيل العمد ، تقدم .

قوله : ويروى شبه العمد ، تقدم أيضاً .

١٠١٢ — حديث . « من غرق غرقناه » البيهقى من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه ، عن جده بهذا ، وفيه : ومن حرق حرقناه ، ومن عرض عرضنا له ، وفى إسناده من لا يعرف .

١٠١٣ — حديث : « ألا إن قتيل خطإ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه : وفى كل خطإ أرش » تقدم أوله . وأما آخره فأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى والطبرانى والعقيلى من حديث النعمان بن بشير رفعه : « كل شىء خطأ إلا السيف ، ولكل خطإ أرش » وإسناده ضعيف .

١٠١٤ — قوله : وروى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية . أحمد وإسحاق والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ، وثابت بن قيس فى الآطام مع النساء والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ماتنتظر الحق بنا لعل الله يرزقنا الشهادة ، فخرجا فدخلا فى الناس ، فأما ثابت : فقتله المشركون ، وأما اليمان : فاختلفت عليه سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبى أبى ، قالوا : والله ما عرفناه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً . زاد إسحاق : وكان الذى قتله عتبة بن مسعود ، وهذا إسناد حسن .

وبنحوه أخرجه الواقدى عن يونس عن الزهرى عن عروة .

وأخرجه موسى بن عقبة فى المغازى ، عن الزهرى . ومن طريقه أخرجه البيهقى فى الدلائل ، وفيه قال الزهرى : قال عروة : أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وحذيفة يقول : أبى أبى ، فلم يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يذكر عروة . وأخرجه الشافعى ، عن مطرف ، عن معمر عن الزهرى ، عن عروة بتمامه . وأصله فى صحيح البخارى من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : صرخ إبليس يوم أحد فى الناس : يا عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فقتلوا اليمان والد حذيفة ، فقال حذيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ـ الحديث ، وليس فيه ذكر الدية .

وقال الواقدى حدثنى ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن رافع بن خديج فذكره .

١٠١٥ — حديث : « من كثر سواد قوم فهو منهم » أبو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة من طريق [1] : أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل ، فقيل له ، فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به » وأخرج ابن المبارك فى الزهد عن أبى ذر نحوه موقوفاً .

وفى الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه [2] أبو داود من حديث ابن عمر ، والبزار من حديث حذيفة . ومن حديث أبى هريرة . وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس فى تاريخ أصبهان .

١٠١٦ — حديث : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » لم أجده بهذا اللفظ . وفى النسائى عن ابن الزبير رفعه : « من شهر سيفه ثم وضعه ، فدمه هدر » . وأخرجه

١٠١٥ — (١) بياض فى الأصل ، وفى نصب الراية : من طريق ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث الخ .

(٢) وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف .

إسحاق والحاكم والطبرانى ، وفيه : وضعه — يعنى ضرب به . وأخرجه النسائى موقوفاً ، والذى وصله ثقة .

وفى الباب : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه من حديث ابن عمر . ومن حديث أبى موسى . ولمسلم من حديث أبى هريرة . وله من حديث سلمة : « من سل علينا السلاح فليس منا » ، ولأحمد والحاكم من حديث عائشة : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين ، يريد قتله ، فقد وجب دمه » وفى الحديث قصة .

١٠١٧ — حديث : « قاتل دون ماله » البخارى فى تاريخه من طريق قهيد بن مطرف عن أبى هريرة : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنشده الله تعالى والإسلام ثلاثاً ، قال : قد فعلت ، قال : « قاتل دون ماله » الحديث . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ : « قاتله » . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وروى إسحاق وابن قانع وإبراهيم الحربى فى غريبه من طريق سماك بن حرب ، عن قابوس ابن المخارق ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد ن يأخذ مالى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « ذكره بالله تعالى ، قال أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استعن عليه بالسلطان ، فقال : فإن نأى عنى ؟ قال : استعن بمن حضرك ، قال : أرأيت إن لم يحضرنى أحد ، قال : قاتل دون مالك حتى تحرز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة » قال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه على سماك فى وصله ، وإرساله .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : فى القصاص فى العين المقلوعة مأثور عن جماعة من الصحابة ، وصفته أن تحمى المرآة وتقابل بها عينه ، حتى يذهب ضوؤها ، بعد أن يجعل على وجهه قطن رطب ، لم أجده إلا عن علىّ أخرجه عبد الرزاق بإسناد فيه مبهم وهو منقطع أيضاً ، قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا

عليهم ، فأتاهم علىّ ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة .

قوله : روى عن ابن مسعود ، وابن عمر قالا : لا قصاص فى عظم إلا فى السن ، لم أجده . وأخرجه ابن أبى شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن والشعبى قالا : ليس فى العظام قصاص ، ما خلا السن والرأس .

حديث : « لاقصاص فى العظم » لم أجده . وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف منقطع عن عمر قال : إنا لانقيد من العظام . وبإسناد ضعيف عن ابن عباس : ليس فى العظام قصاص .

١٠١٨ — حديث : « من قتل له قتيل » — الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل » لفظ مسلم . وقال البخارى : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، وفى لفظ له : إما أن يفدى ، وإما أن يقيد . وفى لفظ له : إما أن يودى ، وإما أن يقاد . وفى رواية الترمذى : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل . وللنسائى : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى . قال البيهقى : هذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى ابن أبى كثير رواية عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

قلت : وتكلم عليه السهيلى ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى شريح بلفظ : فأهله بين خيرتين . إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر ، عن أبى شريح بلفظ : من أصيب بدم أو خبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية . مختصر .

١٠١٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابى ، من عقل زوجها أشيم ، الأربعة وأحمد وإسحاق وعبد الرزاق والطبرانى كلهم من طريق سعيد ابن المسيب عن عمر به ، وفيه قصة ، وإسناده صحيح إلى سعيد[1] . وأخرج له الدارقطنى[2]

١٠١٩ — (١) قال ابن القطان : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ابن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه اهـ . (٢) وفيه زفر بن وثيمة مجهول الحال ، وتفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثى وثقه ابن معين ودحيم .

شاهداً له من رواية المغيرة بن شعبة . وفى رواية له عن المغيرة : أن زرارة بن جزء قال لعمر . وأخرجه الطبرانى فقال : عن المغيرة ، عن أسعد بن زرارة كذا قال .

حديث عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، مالك عن يحيى بن سعيد : أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، فقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عمر فقال : وقال ابن بشار ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة ، ومن طريقه الدارقطنى من هذا الوجه . قال البخارى : وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله . وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى أخرجه مطولا ، وسمى الغلام المقتول أصيل .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به ، أخرجه عبد الرزاق . وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعن علىّ أنه فرق بين جماعة كان معهم رجل فى سفر فقتل فاتهموا به ، فاعترفوا ، فأمر بهم فقتلوا ، أخرجه ابن أبى شيبة .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ما ورد باطلاقه فى إصلاح ذات البين . أبو داود والترمذى وأحمد وإسحاق والبزار وابن حبان والطبرانى ، كلهم من رواية سالم بن أبى الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء رفعه : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » ، قال البزار : إسناده صحيح . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه . وأخرجه من وجه آخر موقوفاً ، وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » أخرجه إسحاق وعبد الرزاق والبزار والطبرانى .

وعن أبى هريرة رفعه : « ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة ، وإصلاح ذات البين وخلق حسن » أخرجه البيهقى فى الشعب . وعن علىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن إصلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام » أخرجه الطبرانى فى قصة قتل علىّ مطولة . وعن ابن عباس رفعه : « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصلاة والصوم ؟ إصلاح ذات البين » أخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن عرادة .

كتاب الديات

١٠٢٠ — حديث : « ألا إن قتيل خطإ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها » تقدم ، وأن ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعاً ، أما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطإ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، أخرجه أبو داود . وأخرج[1] عن مجاهد : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة . ومن طريق عاصم[2] بن ضمرة عن علىّ : فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة . وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم عن علىّ .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبى : كان أبو موسى والمغيرة يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . وأما ابن مسعود فأخرج أبو داود من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبدالله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حديث : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » تقدم فى الزكاة فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وصححه ابن حبان بهذا .

١٠٢١ — حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل الخطإ بالدية أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، الأربعة وابن أبى شيبة وأحمد وإسحاق والدارقطنى كلهم من طريق خشف ابن مالك عن ابن مسعود .

١٠٢٠ — (١) الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .
(٢) عاصم بن ضمرة فيه مقال .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق[1] عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً . قال الدارقطني : المعروف عن ابن مسعود مارواه أبو عبيدة[2] عنه : دية الخطإ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ، ثم أسنده من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة . ومن طريق إبراهيم[3] عن ابن مسعود مثله ، وقال : لم يرو فيه بني مخاض الإ خشف بن مالك ، وهو مجهول ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس . ومع ذلك فقد اختلفوا عليه ، فمنهم من جعل مكان الحقاق بني لبون ، ومنهم من جعل مكان بني المخاض بني اللبون ، فوافق رواية أبي عبيدة ، قال : ويشبه أن يكون حجاج كان يفسر الأخماس فيدرجه ، قال : وقد روى عن جماعة من الصحابة في دية الخطإ أقاويل ليس فيها ذكر بني مخاض

١٠٢٢ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق : اثنا عشر ألفاً ، الأربعة والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن عكرمة عنه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا .

وقال الترمذي : تفرد بوصله محمد بن مسلم . وأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهي كانت كذلك ، أبو عبيد من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهماً ، وزن ستة ، قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة واستقرت . وأخرج محمد بن الحسن عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : كانت الدية الإبل ، فجعل كل بعير بمائة وعشرين ، وزن ستة ، وذلك عشرة آلاف

وعن شريك أن عثمان قضى بالدية اثنا عشر ألفاً ، وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ ، وقال محمد : بلغنا عن عمر أنه فرض الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف ، وقال أهل المدينة فرضها اثني عشر ألفاً ، قال محمد : صدقوا فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة وهي عشرة آلاف .

١٠٢١ — (١) أبو إسحاق لم يسمع من علقمة فهو منقطع . (٢) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود فهو منقطع (٣) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود فهو منقطع .

١٠٢٣ — حديث عمر : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فى قتيل بعشرة آلاف ، لم أجده . وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار من طريق عبيدة بن عمرو ، عن عمر موقوفاً وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي .

١٠٢٤ — حديث عمر : أنه جعل الدية من البقر مائة بقرة ، ومن الغنم ألفى شاة ، ومن الحلل مائتى حلة . أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من ذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع .

وروى عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر قال فى كتاب أبيه : أن عمر فذكر الموقوف دون المرفوع . وأخرج من وجه آخر عن مكحول ، عن عمر . وروى محمد الحسن وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقرة مائتى بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه (١) أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق (٢) أخرى عن ابن إسحاق ذكر عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقرة مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ، تقدم فى ذلك عدة آثار .

١٠٢٥ — قوله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، البيهقي من حديث معاذ بن جبل

١٠٢٤ — (١) فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . ومرسل أيضاً .

(٢) لم يذكر ابن إسحاق من حدثه عن عطاء فهو منقطع .

رفعه بهذا . ومن طريق إبراهيم عن علي قوله : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها ، وهذا منقطع . وروى الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم .

وأخرجه البيهقى أيضاً من هذا الوجه . قوله : وعن زيد بن ثابت قال : دية المرأة مادون الثلث لاتنصف ، البيهقى من رواية الشعبى ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وفى الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائى والدارقطنى . وأخرجه الشافعى ومن طريقه البيهقى عن ربيعة : أنه سأل ابن المسيب كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ، قال : أعراقى أنت ؟ قال : يا ابن أخى إنها السنة .

١٠٢٦ — حديث : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » تقدم له طريق عن عمر . وأخرج الأربعة وأحمد وإسحاق والبزار من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « دية المعاهد نصف دية الحر » . وفى رواية الترمذى : « دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم » . وللنسائى : « عقل أهل الذمة نصف عقل المؤمن » . وفى رواية إسحاق : « دية الكافر والمعاهد ، نصف دية الحر المسلم » . ولابن ماجة : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر رفعه : « دية المعاهد نصف دية المسلم » .

١٠٢٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف . عبد الرزاق والدارقطنى من رواية ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم .

قوله : وهذا الحديث لايعرف راويه ، ولم يوجد فى كتب الحديث ، إن أراد براويه صحابى فسلم وإلا فلا . وقد روى الشافعى وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر : أنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف وفى المجوسى ثمانمائة . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عمر . وروى الشافعى وابن أبى شيبة من طريق سعيد ، عن عثمان مثله ، ولم يذكر المجوسى .

١٠٢٨ — حديث : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار ، قال المصنف : وبذلك قضى أبو بكر وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين . أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن المسيب . وأخرجه محمد بن الحسن والشافعى ، لكن موقوف على سعيد . وقال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، وهذا مرسل ضعيف .

ولأبى داود فى المراسيل أيضاً عن ربيعة قال : كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية فقال : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت المال ، فاجعلوا لأهله نصفاً ، ولبيت المال نصفاً ، قال : ثم قال : لو أنا وضعنا هذا عن المسلمين ، ففعل ، قال أبو داود : ورواه معمر عن الزهرى نحوه . وهذا أخرجه عبدالرزاق عنه مطولا ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله تعالى ، قال الله عز وجل : « فدية مسلمة إلى أهله » .

وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة نحو هذا بتمامه ، ولكن فى ترجمة بركة بن محمد ابن الحلبى ، وهو ساقط .

وفى الباب : عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه ودى ذمياً دية مسلم . ومن حديث أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم ، أخرجهما الدارقطنى بإسنادين واهيين . وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهداً ، أخرجه الترمذى . وفيه أبو سعيد البقال ، وهو ضعيف . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل

الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى من طريق مجاهد ، عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، قال وقال ذلك علىّ . وأخرجه الطبرانى والدارقطنى . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن ابن مسعود . وأخرج الدارقطنى من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم . وقال عبد الرزاق : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الحكم بن عيينة ، عن علىّ قال : دية كل ذمى مثل دية المسلم . قال أبو حنيفة : وهو قولى . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار .

١٠٢٩ — حديث سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية » لم أجده .

قوله : هكذا فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، النسائى من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه : وأن فى النفس الدية ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وكذلك اليد والرجل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة كذلك ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى كل إصبع عشرة ، وفى السن خمس ، وكذلك الموضحة — الحديث بطوله . وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وتقدم الكلام على إسناده فى الزكاة .

وروى ابن أبى شيبة من طريق عكرمة بن خالد . عن رجل من آل عمر رفعه : « فى اللسان الدية كاملة ، وفى الذكر الدية » . وأخرجه البزار من وجه آخر ، عن عكرمة ابن خالد ، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر فذكر بعض الحديث . ومن طريق الزهرى ومكحول مرسلا نحوه ، وأخرج ابن عدى من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : « فى اللسان الدية إذا منع الكلام . وفى الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفى الشفتين الدية » أورده فى ترجمة العزرمى .

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ، ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر . عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عوف الأعرابى ، سمعت

شيخاً فى زمان الجماجم ، فنعته ، فقيل له : ذاك أبو المهلب ، قال : رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حى .

١٠٣٠ — قوله : روى فى حديث سعيد بن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فى العينين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى الأنثيين الدية » لم أجده بتمامه . ولكن روى البيهقى من طريق سعيد بن المسيب : مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية . وقد تقدم أن ذلك كله فى كتاب عمرو بن حزم . وروى الطبرانى من رواية نمران بن جارية ، عن أبيه : أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده ، فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة آلاف درهم ، وإسناده ضعيف . وقال عبد الرزاق[1] : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب رفعه : « فى العين نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل » .

١٠٣١ — حديث : « وفى كل إصبع عشر من الإبل » ، تقدم فى حديث عمرو بن حزم ، وكذا هو عند البزار[1] من حديث عمر . ولأبى داود والنسائى من حديث أبى موسى رفعه : « الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل » . وروى الترمذى وابن حبان وأحمد من حديث ابن عباس رفعه : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » . ولمسلم عن ابن عباس ، بلفظ : « هذه وهذه سواء » — يعنى الإبهام والخنصر . وللأربعة سوى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، لكن ليس عندهما عن أبيه عن جده .

قوله : وفيما كتب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وفى العينين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية ، تقدم .

١٠٣٠ — (١) الحديث معضل : فعمرو بن شعيب تابعى وبينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطتان .

١٠٣١ — (١) وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث أى الذى تقدم . وأصرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم .

١٠٣٢ — قوله : وفى حديث أبى موسى : « وفى كل سن خمس من الإبل » لم أجده فيه ، وهو عند أبى داود عن ابن عباس رفعه : « الأسنان سواء : الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه ، والأصابع سواء » . وفى رواية لابن ماجة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السن خمس من الإبل . ومثله لأبى داود من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ومثله فى كتاب عمرو بن حزم .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق ماروينا . وروى فى بعض الروايات : والأسنان كلها سواء .

١٠٣٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى الموضحة ، لم أره صريحاً ، لكن عند البيهقى من مرسل طاوس : ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فإن مفهومه أن فى الموضحة القصاص .

قوله : وروى عن إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز : أن فيما دون الموضحة حكومة عدل . أما إبراهيم فروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن شريح فذكره مطولا ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، وإذا ذهب العقل فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف . وأما عمر فأخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشىء .

١٠٣٤ — قوله : فى كتاب عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمسة عشر ، وفى الآمة — ويروى المأمومة — ثلث الدية . النسائى وابن حبان من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم بلفظ

المأمومة ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، ووقع ذكر الهاشمة فى حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق ، لكنه موقوف .

حديث : « فى الجائفة ثلث الدية » تقدم فى حديث عمرو بن حزم ، وهو فى مرسل مكحول عند ابن أبى شيبة ، وفى حديث عمر عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثى الدية . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبى عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر فى الجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية . ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه ، وفيه قصة ، وقال فى آخره : فقضى فيه بجائفتين . ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن أبا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال هما جائفتان . وأخرجه هو والبيهقى من طريق عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد .

حديث : وفى اليدين الدية ، تقدم فى حديث عمرو بن حزم وغيره .

١٠٣٥ — حديث : « يستأنى فى الجراحات سنة » الدارقطنى من حديث جابر رفعه : « تقاص الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ماانتهت » وفيه يزيد بن عياض . وأخرجه البيهقى من رواية ابن لهيعة كلاهما عن أبى الزبير ، عن جابر . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من طريق زيد بن أبى أنيسة ، وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبى الزبير ، عن جابر بهذه القصة مطولة . وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن أبى الزبير . وأخرجه أحمد ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار : أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، قال : لاتعجل ، فأبى ، فأقاده فعرج المستقيد ، وبرأ المستقاد ، فقال يارسول الله عرجت وبرأ ، قال : ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك ـ الحديث . وأخرجه الدارقطنى وقال : هذا هو الصواب ، وقد رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة عن ابن علية ، فزاد فيه عن جابر . قال الدارقطنى : وأخطآ فيه جميعاً ، ثم أخرجه من

طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا . ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده بتمامه . وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن جريج بهذا ، ومن طريق ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . وذكر ابن أبي حاتم فى العلل ، عن أبي زرعة أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة كذلك ، وهو أشبه . وروى الطحاوى من طريق عنبسة بن سعيد ، والبزار من طريق مجالد ، كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه : « لايستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن المغيرة ، عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ، ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فطلبوا القود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ينتظر ، فإن برىء صاحبكم فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، قال : فعوفى ، فعفوا ، انتهى . وقصة صفوان أخرجها أبو داود وغيره من وجه آخر ، بدون مسألة الباب ، والله أعلم . قال الحازمى : إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة فى تخيير المجروح .

١٠٣٦ — حديث : « لاتعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولاصلحاً ولا اعترافاً » لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين ، عن عبادة بن الصامت رفعه : « لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً » وإسناده ساقط . وأخرج الدارقطنى ثم البيهقى من طريق الشعبي ، عن عمر قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة ، وهذا منقطع . وأخرجه البيهقى من قول الشعبي . وكذا أخرجه أبو عبيد . وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك .

قوله : روى عن علىّ : أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال عمده وخطؤه سواء ، البيهقى بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال علىّ : عمد الصبي والمجنون سواء . وأخرج من رواية جابر الجعفى عن الحكم قال : كتب عمر ألا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً ، وعمد الصبي وخطؤه سواء ، فيه الكفارة .

١٠٣٧ — حديث : فى الجنين غرة عبد أو أمة خمسمائة — ويروى : أو خمسمائة .

الطبرانى من رواية سلمة بن تمام ، عن أبى المليح ، عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك — فذكر القصة . وفيها فقال : دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة . وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن امرأة خذفت امرأة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف . وأصل الحديث فى الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . ولابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم : أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً . ولأبى داود عن إبراهيم النخعى قال : الغرة خمسمائة ، قال : وقال ربيعة هى خمسون ديناراً . ولإبراهيم الحربى بإسناد صحيح عن الشعبى قال : الغرة خمسمائة . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : الغرة خمسون ديناراً .

١٠٣٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ، ابن أبى شيبة عن جابر : أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها . ومن حديث المغيرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل . ومن مرسل ابن سيرين بلفظ : جعل الغرة على العاقلة . وأخرجه الدارقطنى مطولا . ولأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود — الحديث ، وفيه : فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة .

١٠٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين : دوه ، قالوا أندى من لاصاح ولا استهل ؟ الحديث . الطبرانى من حديث حمل بن النابغة : أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى — الحديث ، وفيه : فقال لهم : دوه ، فجاء وليها فقال : أندى من لا أكل الحديث ، فقال : دوه ، غرة عبد أو أمة . وفى حديث أبى المليح ، عن أبيه عنده أيضاً فقال لهم : دوه ، ولأبى داود والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة فى هذه القصة ، قال : أندى[1] من لاصاح ؟ وكذا لأحمد وأبى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة ، وللبزار من حديث ابن عباس قالوا : كيف ندية ، وما استهل ؟ وله من حديث جابر فقالت العاقلة : أندى من لا شرب ولا أكل ؟ الحديث .

١٠٣٩ — (١) لا يوجد فى أبى داود والنسائى من رواية أبى هريرة لفظة : أندى من لاصاح .

قوله : روى عن محمد بن الحسن قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة ، لم أجد من وصله .

١٠٤٠ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة — يعنى إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم . ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس : أن عمر ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد أو أمة ، وأن تقتل بها ، وهو عند أصحاب السنن والحاكم ، وسمى أبو داود المرأتين : مليكة وأم غطيف وفى الطبرانى : أم عفيف ، وعنده أن المضروبة مليكة ، وفيه أن العلاء بن مسروح قال : يا رسول الله ، أنغرم من لا أكل .

١٠٤١ — حديث : « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » . ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، وفيه انقطاع . ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى . وكذا أخرجه أحمد وعبد الرزاق والطبرانى . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر أقوى منه ، والدارقطنى من وجه آخر . وأخرجه الدارقطنى والحاكم ، من حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه » وهو فى الموطإ مرسل . وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق واسع بن حبان عن أبى لبابة وهو منقطع بين واسع وأبى لبابة . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن واسع ابن حبان عن جابر موصولا ، والطبرانى من حديث ثعلبة بن أبى مالك . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى من حديث عائشة .

قوله : روى عن علىّ فى فارسين اصطدما ، أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر . وروى : أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ، لم أجده هكذا ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم عن علىّ فى فارسين اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحى الميت . ومن وجه آخر عن علىّ : يضمن الحى دية الميت ، وهما منقطعان . ولعبد عبد الرزاق من طريق الحكم عن علىّ : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

١٠٤٢ — حديث : « العجماء جبار » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، قال أبو داود : العجماء المنفلتة لا يكون معها أحد . وقال ابن ماجة : الجبار الهدر الذى لا يغرم .

١٠٤٣ — قوله : وفى رواية : « الرجل جبار » أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة . قال الدارقطنى : لم يروه إلا سفيان بن حسين عن الزهرى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن الدارقطنى قال : إنه وهم . ورواه محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبرهيم ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١٠٤٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة . الطبرانى من حديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع ثمنها . وذكره العقيلى فى ترجمة أبي أمية إسماعيل بن يعلى .

قوله : وهكذا قضى فيه عمر : عبد الرزاق من رواية الشعبي ، عن شريح : أن عمر كتب إليه أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، وفيه جابر الجعفى وهو متروك . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشيبانى ، عن الشعبي قال : قضى عمر ، وهذا أصح ، ولابن أبي شيبة من طريق أبي المهلب عن عمر مثله . ومن طريق إبراهيم ، عن شريح : أتانى عروة البارقى من عند عمر : فى عين الدابة ربع ثمنها . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الكريم : أن علياً قال : فى عين الدابة الربع .

قوله : وروى عن عمر وابن مسعود فى رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، أنه على الناخس لا على الراكب . أما عمر فلم أره . وأما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، فذكر قصة فيها : فرفع إلى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناخس .

قوله : اختلف الصحابة فى العبد الجانى هل يدفع أو يفدى أو يباع ، لم أره إلا عن علىّ . أخرجه ابن أبي شيبة قال : ما جنى العبد فى رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

قوله : روى عن ابن عباس : أنه يقتص فى العبد عشرة إذا بلغت الدية عشرة آلاف ،

لم أجده . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم . وعن الشعبي : لا يبلغ بدية العبد دية الحر .

قوله : روى عن أبي عبيدة : أنه قضى بجناية المدبر على مولاه ، ابن أبي شيبة بهذا . وأخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز .

باب القسامة

١٠٤٥ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم للأولياء : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة قال : خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود — فذكر القصة بطولها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم » . وفي لفظ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . وفي رواية للبيهقي : فيقسم منكم خمسين أنهم قتلوه .

١٠٤٦ — حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » الترمذي من طريق العزرمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . والدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو به ، والعزرمي ضعيف والحجاج مدلس ، ويقال : إنه حمله عن العزرمي . وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وقد تقدم في باب الدعوى .

١٠٤٧ — حديث سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم . عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فأبوا ، فقال للأنصار أتحلفون ؟ فأبوا ، فأغرم اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر به . وكذا أخرجه الواقدي عن معمر به . وفي الباب حديث سهل بن أبي حثمة ، وقد تقدم قريباً . وبين البيهقي أن أصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا ، فأكثرهم على تقديم الأنصار ، وابن عيينة على تقديم اليهود ، وتابعه وهب عند أبي يعلى . وروى الشيخان من طريق أبي قلابة أبرز عمر بن عبد العزيز سريره ، فقال :

ما تقولون فى القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، فذكر قصة فيها ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ، قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده . وروى أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود ، وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ، فقالوا : لا نحلف على الغيب ، فجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم ، وهذا إسناد صحيح ، وليس بمرسل كما زعم بعضهم ، وسيأتى إن شاء الله بقية طرقه فى الجمع بين الدية والقسامة .

وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه . وعن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة ، أخرجه مالك ،ثم البيهقى .

١٠٤٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة عبد الله بن سهل : تبرئكم يهود بأيمانها ، متفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة .

١٠٤٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة . روى فى حديث ابن سهل . وفى حديث ابن زياد ، أما حديث ابن سهل فإن كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبى حثمة فى الصحيحين وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره فلا أدرى ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد . وروى البزار من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كانت القسامة فى الدم يوم خيبر . وذلك أن رجلا من الأنصار فقد ، فجاءت الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . وروى الدارقطنى من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس نحوه ، وفيه : فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما فى ناموس موسى عليه الصلاة والسلام .

قوله : روى عن عمر أنه جمع بين الدية والقسامة على وادعة . عبد الرزاق ، من طريق الشعبى : أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم أغرمهم

الدية . ومن وجه آخر عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق . وروى ابن أبي شيبة هذا الثاني ، لكن قال بين وادعة وأرحب . وأخرج رواية الشعبي من وجهين . وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي نحوه . قال وقال عن سفيان ، عن عاصم ، عن الشعبي ، فقال عمر : حقنتم دماءكم بأيمانكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم . وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي : أنه سافر إلى بلاد وادعة أربعة عشر سفرة ، يسألهم عن حكم عمر هذا ، فقالوا ما كان هذا فيناقط ، أخرجه البيهقي .

وأخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال : حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها ، فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة — فذكر القصة مطولة — وفيها : أنه استحلفهم بالخطم ، فلما حلفوا ، قال : أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل ، أو دية وثلث دية من الدنانير والدراهم ، فقال رجل منهم يقال له سنان : أما يجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ، وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك .

قوله : روى عن عمر لما قضى بالقسامة ، وافى إليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى يتم خمسين ، ثم قضى بالدية . ابن أبي شيبة من طريق أبي مليح أن عمر ابن الخطاب ردد عليهم الأيمان حتى وفوا . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب . وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن يحلف الأولياء ، فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا . وروى الواقدي في الردة : أن أبا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يميناً أنه ما قتل داودي ، ولا يعلم له قاتلا .

قوله : وعن شريح والنخعي مثل ذلك . أما شريح فرواه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين قال : جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم شريح حتى أوفوا خمسين . ومن وجه آخر عن ابن سيرين عن شريح : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان . وأما النخعي فروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة عن إبراهيم : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن إبراهيم به .

١٠٥٠ — حديث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى في قتيل وجد بين قريتين ،

فأمر أن يذرع ، إسحاق والطيالسى والبزار من حديث أبى سعيد . وأخرجه ابن عدى والعقيلى فى ترجمة أبى إسرائيل إسماعيل الملائى . وقد تابعه الضبى بن الأشعث ، عن عطية ، أخرجه ابن عدى أيضاً .

قوله : وروى عن عمر : أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ، تقدم قريباً . وابن أبى شيبة أخرجه ، من طريق الحارث بن الأزمع وغيره عن عمر .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكاناً بها ، تقدم .

١٠٥١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ، لم أجده فى شىء من الأخبار أنه أقرهم على أن أملاكهم تكون ملكاً لهم ، إذ لا يكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، والمحفوظ أن خيبر فتحت عنوة ، إلا حصنين : الوطيحة والسلالم ، وقد تقدم فى الغنائم أنها قسمت بين الغانمين .

كتاب المعاقل

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث حمل بن مالك للأولياء : «قوموا فدوه» تقدم قريباً فى الديات .

حديث : أن عمر لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم . ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال : أول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة عمر ، ومن طريق الشعبي وإبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين . ومن حديث جابر : أول من فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر . وتقدم عند عبد الرزاق نحوه عن عمر . وروى ابن أبي شيبة عن الحسن والنخعى : العقل على أهل الديوان .

١٠٥٢ — حديث : أن الدية كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أهل العشيرة ، لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار . وأخرج من حديث ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، والإصلاح بين الناس

وروى عبد الرزاق من طريق الحسن : أرسل عمر على امرأة يطلبها ، ففزعت ، فوضعت صبياً فصاح صيحتين ، ثم مات ، فضرب عمر ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش لأنه خطأ .

قوله : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحكى عن عمر ، تقدما فى الجنايات .

قوله : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ، لم أجده .

حديث : « مولى القوم منهم » تقدم فى الزكاة .

قوله : روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : « لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة » . أما الموقوف : فتقدم أن محمد بن الحسن أخرجه ، وليس فيه أرش الموضحة ، وأما المرفوع : فلم أجده ، وتقدم فى الديات ثار من ذلك .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب أرش الجنين على العاقلة ، تقدم .

كتاب الوصايا

١٠٥٣ — حديث : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ، زيادة فى أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، — أو قال — حيث أحببتم » . ابن ماجة والبزار من حديث أبى هريرة ، دون قوله فضعوها إلى آخره . وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، والدارقطنى والطبرانى من حديث معاذ . وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً عنه من رواية برد ، عن مكحول ، عن معاذ . وقد رواه ابن عدى والعقيلى من طريق ثور بن يزيد ، عن مكحول عن الصنابحى : أنه سمع أبا بكر الصديق ، وهو من رواية حفص بن عمرو بن ميمون أحد المتروكين . وروى الطبرانى من حديث خالد بن عبيد السلمى مثله .

﴿ تنبيه ﴾ لم أجد فى شىء من طرقه ، قوله : فضعوها إلى آخره .

١٠٥٤ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد : « الثلث والثلث كثير » ، بعدما نفى وصيته بالكل والنصف ، متفق عليه من حديث سعد ، وفيه : أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فبالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

١٠٥٥ — قوله : وقد جاء فى الحديث : « الحيف فى الوصية من أكبر الكبائر » ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث . وأما الحديث : فأخرجه الطبرى فى التفسير من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : « الحيف فى الوصية من الكبائر » ، وفى لفظ له : الإضرار ؛ بدل الحيف . وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق كذلك ، وكذا النسائى والدارقطنى والبيهقى . وأخرجه الدارقطنى والعقيلى والبيهقى مرفوعاً ، وفيه عمر بن المغيرة المصيصى ، وهو ضعيف .

وفى الباب عن أبى هريرة رفعه : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار » ، أخرجه الأربعة إلا النسائى ، وكذا عبد الرزاق وأحمد بلفظ : فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم له بشر عمله » الحديث .

﴿ تنبيه ﴾ لم أقف فى شىء من طرقه على أكبر الكبائر ، ولا على التفسيرين المذكورين .

١٠٥٦ — حديث : « لا وصية لقاتل » الدارقطني من حديث علي ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

١٠٥٧ — حديث : « إن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » الأربعة إلا النسائى من حديث أبي أمامة ، وإسناده قوى . وأخرجه أحمد وصححه الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجة : أخرجه الأربعة إلا أبا داود . وأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى . وأخرجه ابن هشام فى أواخر السيرة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب . وعن أنس نحوه أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عباس رفعه : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » أخرجه الدارقطنى ، ورجاله لا بأس بهم . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « لا وصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة » أخرجه الدارقطنى وابن عدى بدون الزيادة ، وفى إسناد الدارقطنى : سهل بن عمار ، وهو ساقط . وأخرجه ابن عدى من حديث جابر بلفظ : « لا وصية لوارث » . ومن طريق أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة ، عن رأسه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن الصدقة لاتحل لى ، ولا لأهل بيتى » الحديث . وفيه : « وليس لوارث وصية » أخرجه ابن عدى فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى من روايته عن أبي إسحاق ، وضعفه . وأخرجه من طريق ناصح الكوفى عن أبي إسحاق فقال عن الحارث عن علي نحوه . ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه : « الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث » وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر ، مثل هذا ، وإسناده ضعيف .

قوله : ويروى فيه : إلا أن يجيزها الورثة ، تقدم فى حديث ابن عباس وغيره .

١٠٥٨ — حديث : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبرانى ، من رواية حجاج ، عن الزهرى ، عن حكيم بن بشير ، عن أبي أيوب بهذا . قال الدارقطنى : تفرد بهذا حجاج عن الزهرى ، وحجاج مدلس ، وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهرى ، عن أيوب بن بشير ، عن حكيم بن حزام ، أخرجه أحمد أيضاً . وكذا أخرجه الطبرانى من رواية حجاج أيضاً عن الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن يزيد المكى ، فقال عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، قال : ورواه

عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا ، أخرجه أبو عبيد أيضاً ، وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أم كلثوم ، أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى ، وقال ابن طاهر : وإسناده صحيح .

قوله : روى عن عمر : أنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذى راهق الحلم . مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه : أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له بير جشم ، قال عمرو : فبيعت بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه هى والدة عمرو بن سليم . وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ابن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأجاز وصيته . وأخرج عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبى بكر بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ببئر له ، قومت ثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر وصيته قلت : فظهر بهذا أن عمرو ابن سليم ليس هو الزرقى ، فظن البيهقى أنه الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر إلا أنه منتسب لصاحب القصة .

باب الوصية بثلث المال

١٠٥٩ — حديث : ابن مسعود : أن السهم هو السدس ، وقد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . البزار والطبرانى عن ابن مسعود : أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم السدس ، وفيه العزرمى ، وهو متروك . وذكر الطبرانى أنه تفرد به . وروى قاسم بن ثابت فى آخر الغريب ، عن شريح قال : السهم فى كلام العرب السدس . وروى سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال .

قوله : ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة ، إذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت فى الكفارة . أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة ، منها : حديث أبى هريرة رفعه : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقها ، إلا إذا كان يوم

القيامة صفحت له صفائح من نار » الحديث متفق عليه ، وفيه ذكر الإبل والبقر والغنم . وأخرجه مسلم من حديث جابر . وروى ابن ماجة بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود رفعه : « مامن أحد لايؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، حتى يطوق عنقه » ثم قرأ : « ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله » الآية .

وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود : « آكل الربا ومؤكله وشاهده ، ولاوى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » . ومن حديث عامر العقيلى : أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار » الحديث — وفيه : « وذو ثروة من المال لايعطى حق ماله » . وعن ابن عمر رفعه : « لن يمنع قوم زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » وأخرجه الطبرانى والحاكم . وعن أنس رفعه : « مانع الزكاة فى النار » أخرجه السلفى فى مشيخة الرازى من طريق سعد بن سنان عنه . وعن السائب بن يزيد يبلغ به : « من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له » أخرجه ابن عدى .

وأما أحاديث الوعيد فى ترك الحج ، فأخرج الترمذى والبزار والعقيلى وابن عدى من حديث على رفعه : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » قال الترمذى : غريب ، وفى إسناده مقال . وقال البزار : لانعلم له إسناداً عن علىّ إلا هذا . وقال ابن عدى : فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث ، وهو غير محفوظ . وقال العقيلى : روى موقوفاً على علىّ ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصلح من هذا .

وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن القطامى ، وهو ساقط . وعن أبى أمامة رفعه : « من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » أخرجه الدارمى وأبو يعلى والبيهقى . وكذلك أخرجه أحمد فى الإيمان له ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد أرسله ابن أبى شيبة فلم يذكر فى إسناده أبا أمامة . وقال البيهقى : له شاهد من قول عمر ، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم

أنه سمع عمر يقول : من مات وهو موسر لم يحج ، فليمت على أى حال إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وكذا أخرجه أحمد فى كتاب الإيمان . وقال سعيد بن منصور : أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال عمر : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين . وروى الواحدى فى التفسير : من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رفعه : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » وإسناده ضعيف .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

١٠٦٠ — حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة بهذا ، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف . وعن جابر نحوه ، أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن مسكين الشقرى وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة عمر بن راشد ، وقال : إنه كان يضع الحديث . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علىّ ، انتهى . وهو عند الشافعى من طريق أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن علىّ به ، وزاد قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى ، ورجاله ثقات .

قوله : وما قاله الشافعى : أن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف . أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه : « حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا يميناً وشمالا ، وقداماً وخلفاً » وفيه عبد السلام بن أبى الجنوب ، وفى ترجمته أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وقال : إنه منكر الحديث . وروى الطبرانى من طريق يوسف بن السفر ، عن الأوزاعى ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم إلى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه فيصيحوا ، ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، ويوسف ضعيف .

وقد خالفه زهقل فرواه عن الأوزاعى بهذا الإسناد ، فلم يذكر ابن كعب ولا عن أبيه

أخرجه أبو داود فى المراسيل بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه ، فروى البيهقى عنها مرفوعاً : « أوصانى جبرئيل بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا .

١٠٦١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراماً لها ، وكانوا يسمون أصهار النبى ﷺ ، كذا فيه ، والمعروف أن هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث ، كما أخرج ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عائشة . وأخرجه أحمد وأبو داود وإسحاق والبزار وابن حبان من طريقه ، قال : وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس — فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم ، قال : قد فعلت ، فتسامع الناس فأرسلوا ما بأيديهم — أى من السبى — فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق .

وروى الواقدى من طريق ابن ثوبان ، عن عائشة نحوه مطولا . وأخرجه الحاكم من طريقه وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية ، قال الواقدى : ويقال إن النبى ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها وفى رواية الواقدى ولم يذكرها الحاكم : فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ، ووقع فى رواية الحاكم .

كتاب الخنثى

١٠٦٢ — حديث : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث ؟ قال . « من حيث يبول » ابن عدى ، ومن طريقه البيهقى من رواية أبى يوسف ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد ، له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ فقال : « من حيث يبول » وأخرجه ابن عدى أيضاً من رواية سليمان بن عمرو النخعى ، وهو ساقط عن الكلبي به .

قوله : وعن علىّ مثله ، أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي ، عن علىّ : أنه ورث خنثى من حيث يبول . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن علىّ وأخرج عبد الرزاق نحوه ، عن سعيد بن المسيب ، وزاد : فإن كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق .

قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى واجب التبليغ تارة بالعبارة ، وتارة بالكتابة إلى الغيب . أما التبليغ بالعبارة : فمشهور ، وأما الكتابة : ففى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية — الحديث بطوله . ولمسلم عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل . وعن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر — فذكر قصة أخرجها ابن هشام فى السيرة . وعن أنس قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر بن وائل ، أسلموا تسلموا ـ الحديث ، أخرجه ابن حبان .

وعن عبد الله بن عكيم : أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، أخرجه الأربعة . وتقدم فى أول الكتاب . وعن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، فذكر قصة ، فيها : أن رجلا ناولهم رقعة فيها . « من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ـ الحديث . وفيه . فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود .

وعن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء

ابن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بالبحرين ، وكتب إليه كتاباً ـ فذكر القصة بطولها ، أخرجه الواقدى فى آخر كتاب الردة . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى — الحديث ، أخرجه البخارى .

وذكر الواقدى : أن ذلك كان منصرفه من الحديبية ، أورده من حديث الشفاء بنت عبد الله ، وساق مافى الكتاب نحو ماذكره أبو سفيان إلى هرقل ، وفى آخره : فإن أبيت فإن عليك إثم المجوس ، وفيه : قال عبد الله بن حذافة : فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مزق الله ملكه . وذكر الواقدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشى كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ـ فذكر الحديث . وذكر أيضاً : أنه كتب إلى المقوقس مع حاطب بن أبى بلتعة ، فذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى ملكى عمان مع عمرو ابن العاص ، فذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى الحارث بن أبى الشمر ملك الشام ، مع شجاع بن وهب .

وذكر ابن هشام : أنه كتب إلى جبلة بن الأيهم ، وذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة ، مع سليط بن عمرو العامرى ، فذكر القصة .

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فإنه أخلا فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض . وقد أردت أن أخرج ما فى « الهداية » من الأحاديث والآثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذى سلكه لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه — أعنى فى « كتاب الفرائض » شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها .

١٠٦٣ — حديث : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس » الحديث ، أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود .

١٠٦٤ — حديث : « تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم » أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة .

١٠٦٥ — حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، إلا أبا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

١٠٦٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائي وابن ماجة من حديثها ، والدارقطني من حديث ابن عباس .

١٠٦٧ — وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

١٠٦٨ — وحديث : « العمة لا ميراث لها » أخرجه أبو داود في المراسيل ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد . وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

١٠٦٩ — وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس .

١٠٧٠ — وحديث الجدة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، أخرجه مالك وأحمد والأربعة من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٠٧١ — وحديث بريدة : « للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم » أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بريدة .

١٠٧٢ — وحديث هزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت — الحديث ، وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ، أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما .

١٠٧٣ — وحديث علي : « أعيان بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات » الحديث ، أخرجه الترمذي وابن ماجة .

١٠٧٤ — وحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : « إن لم يكن له عصبة فهو لك » أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

١٠٧٥ — وحديث : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم في موضعه .

١٠٧٦ — وحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » متفق عليه من حديث أسامة .

١٠٧٧ — وحديث : « لايتوارث أهل ملتين شتى » أخرجه أحمد والنسائى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

١٠٧٨ — وحديث : « ليس للقاتل ميراث » أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . والدارقطنى من حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » وابن ماجة من حديث أبى هريرة نحوه . ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » .

١٠٧٩ — وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله . « له إخوة » فقال له عثمان : لا أستطيع رد شىء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

١٠٨٠ — وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى : أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، وأم الأب » أخرجه فى الموطإ ، وفيه قصة .

١٠٨١ — وحديث : المشتركة عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقى .

١٠٨٢ — وحديث : الحمارية ، من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم والبيهقى ، وفيه قصة مع عمر .

١٠٨٣ — وحديث : الخرقاء ، واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

١٠٨٤ — وحديث : الأكدرية ، واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

١٠٨٥ — وحديث : المنبرية كذلك ، أخرجه البيهقى عن علىّ ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، والإخوة . وغير ذلك من مسائل الفرائض ، وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

قال مؤلفه : فرغت من تلخيصه فى ذى القعدة سنة ٨٢٧ هـ سبع وعشرين وثمانمائة .

الفهرست

صحيفة		صحيفة	
٣	كتاب الحج	٧٧	باب العنين
٥	فصل فى المواقيت	٧٨	باب العـــدة
٧	فى دخول مكة بغير إحرام	٧٩	فصـــل
٧	باب الإحرام	٨٠	باب ثبوت النسب
٣١	فصـــل	٨١	باب حضانة الولد ومن أحق به
٣٣	باب وجوه الإحرام	٨٢	فصـــل
٣٩	باب الجنايات فى الإحرام	٨٣	باب النفقة
٤٦	باب الإحصـار والفوات والحج عن الغير	٨٥	كتاب العتق
		٨٦	باب العبد يعتق بعضه
٥١	باب الهدى	٨٧	باب التدبير
٥٥	كتاب النـكاح	٨٧	باب الاستيلاد
٥٥	فصل فى بيان المحرمات	٨٨	فى بيع أمهات الأولاد
٥٩	باب فى الأولياء والأكفاء	٩٠	كتاب الإيمان والنذور
٦٢	فصل فى الكفاءة	٩٠	باب مايكون يميناً
٦٣	باب المهر	٩٤	كتاب الحدود
٦٤	باب نكاح الرقيق	١٠١	باب الوطء الذى يوجب الحد
٦٥	باب نكاح أهل الشرك	١٠٤	باب حد الشرب
٦٦	باب القسم	١٠٦	باب حد القذف
٦٨	كتاب الرضاع	١٠٧	باب السرقة
٦٩	كتاب الطلاق	١٠٩	باب مايقطع فيه ومالا يقطع
٧٠	فصـــل	١١٤	كتاب السير
٧٣	باب الرجعة	١٤٤	باب كيفية القتال
٧٤	باب الإيلاء	١١٧	باب الموادعة
٧٥	باب الخلع	١١٨	باب الغنائم وقسمتها
٧٥	باب الظهـار	١٢٩	باب استيلاء الكفار
٧٦	باب اللعـان	١٣٢	باب الجزية

صحيفة	
١٣٦	باب أحكام المرتدين
١٣٨	باب البغاة
١٤٠	كتاب اللقيط واللقطة
١٤٢	كتاب الآبق والمفقود
١٤٤	كتاب الشركة
١٤٥	كتاب الوقف
١٤٧	كتاب البيوع
١٤٨	باب خيار الشرط
١٤٨	باب خيار الرؤية والبيع الفاسد
١٥٤	باب الإقالة والتولية والمرابحة
١٥٦	باب الربا
١٥٨	باب الاستحقاق وباب السلم
١٦٣	كتاب الصرف
١٦٣	باب الكفالة والحوالة
١٦٥	كتاب أدب القضاء
١٦٦	فصل
١٧٠	كتاب الشهادات
١٧٤	باب الوكالة
١٧٥	كتاب الدعوى
١٨٠	كتاب الإقرار والصلح
١٨١	كتاب المضاربة والوديعة والعارية
١٨٣	كتاب الهبة
١٨٤	باب الرجوع فى الهبة
١٨٦	كتاب الإجارة
١٩١	كتاب المكاتب
١٩٣	كتاب الولاء

صحيفة	
١٩٧	كتاب الإكراه
١٩٨	كتاب الحجر
٢٠٠	كتاب المأذون
٢٠٠	كتاب الغصب
٢٠٢	كتاب الشفعة
٢٠٤	كتاب القسمة
٢٠٤	كتاب المزارعة
٢٠٥	كتاب المساقاة
٢٠٥	كتاب الذبائح
٢١٣	كتاب الأضحية
٢١٨	كتاب الكراهية
٢٤٤	كتاب إحياء الموات
٢٤٧	كتاب الأشربة
٢٥٤	كتاب الصيد
٢٥٧	كتاب الرهن
٢٥٩	كتاب الجنايات
٢٦٨	باب القصاص فيما دون النفس
٢٧٠	باب الشهادة فى القتل
٢٧١	كتاب الديات
٢٨٤	باب القسامة
٢٨٨	كتاب المعاقل
٢٨٩	كتاب الوصايا
٢٩١	باب الوصية بثلث المال
٢٩٣	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٢٩٥	كتاب الخنثى
٢٩٦	كتاب الفرائض